



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلَّفُ حَفِظَهُ اللَّهُ:

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ فِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا إِلَيْهِ، قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نُخَيْرٍ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ، وَنَهَاَهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَتَمِ، وَالذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ - وَرَبًّا قَالَ: الْمَقِيرِ - وَقَالَ: «أَحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ نَاسَبٌ أَنْ يَذْكَرَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يَنْدَرُجُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْرُوفُ بِحَدِيثِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مَذْكَورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ رَيْبَعَةَ - عَبْدُ الْقَيْسِ هُمْ مِنْ رَيْبَعَةَ - فَجَاءُوا إِلَى الرَّسُولِ؛ وَالرَّسُولُ لَا يَعْرِفُهُمْ، لَا يَعْرِفُ الْغَيْبَ، مِنْ الْقَوْمِ؟ قَالُوا: رَيْبَعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِيَا وَلَا نَدَامَى».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى

ورسوله صلى الله عليه وسلم (١٧).



تَرْحِيبٌ مَعَ الثَّنَاءِ وَالْبِشَارَةِ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَزَائِنَا» - يَعْنِي: وَافِدِينَ غَيْرَ خَزَائِنَا وَلَا نَدَامَى -، ثُمَّ قَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ، وَلَا نَقْدِرُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِلَى الْوُصُولِ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ وَفَدُوا عَلَيْهِ فِي أَحَدِ الْأَشْهُرِ الْحَرَامِ فِي مُحَرَّمٍ أَوْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ أَوْ فِي رَجَبٍ.

هَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ أَرْبَعَةٌ؛ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَةٌ، وَوَاحِدٌ فَرْدٌ، فَأَخْبَرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ، يَعْنِي: بِكَلَامٍ وَاضِحٍ بَيِّنٍ فِي أَمْرِ الدِّينِ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا لِيَعْمَلُوا بِهِ وَيَكُونَ سَبَبًا لِدُخُولِ الْجَنَّةِ. إِنَّهُ سُؤَالٌ عَظِيمٌ كَمَا قَالَ مَعَاذُ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّارِ، يَعْنِي هَذَا مِنْ أَسْمَى الْمَطَالِبِ، طَلَبُ الْفَوْزِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ وَالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: قَالَ: «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» هَذَا الْأَمْرُ هُوَ شَامِلٌ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعِ الَّتِي يَأْمُرُهُمْ بِهَا «أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ» هَذَا جَمَاعُ الدِّينِ، «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَصَلَّ هُمْ ذَلِكَ، قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ» فَفَسَّرَ هُمْ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ بِأُمُورٍ عَمَلِيَّةٍ بَنَحْوِ مَا فَسَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ، أَقْرَأُ: «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسِ».

فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الصِّيَامِ يَجْعَلُ الْأُمُورَ حَمْسَةً، وَلِهَذَا بَعْضُ الرَّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الصِّيَامِ، إِنَّمَا فِيهَا أَرْبَعَةٌ، أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ، أَمَرَكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟» يَكُونُ فَسَّرَ هُمْ الْإِيمَانَ بِأَهَمِّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَهَذِهِ كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ اللَّهُ بَيْنَهَا فِي الْقُرْآنِ وَكَذَلِكَ فِي السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْكَانَ الثَّلَاثَةَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الشَّهَادَتَانِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ، يَلَاحِظُ أَنَّهُ كَثِيرًا مَا يَقْرُنُ اللَّهُ بَيْنَهَا وَيَقْتَصِرُ الصِّيَامَ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، أَقْرَأُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وَأَقْرَأُوا قَوْلَهُ:

(١) سورة البينة: ٥.



﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَفِي السُّنَّةِ حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(٢)</sup> ذَكَرَ فِيهِ: «فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَاَفَقُوا بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتِهِ، فَإِنْ وَاَفَقُوا بِذَلِكَ فَأَعْلِمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ أَمْرُ زَائِدٍ عَلَى هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ، أَلَا وَهُوَ الْخُمْسُ، إِعْطَاءُ الْخُمْسِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» هَذَا زَائِدٌ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَقُومُونَ بِالْجِهَادِ هُمْ، يَعْنِي هُمْ جُهُودٌ فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ، «وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ»، وَهَذَا فَرَضٌ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ، أَنْ يُخْرِجُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup>، لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، فَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنَ الْمَغْنَمِ كإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ، لَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِهِ، وَأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ تَكُونُ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَتَهَاكُمُ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا بَيَانُ شُمُولِ اسْمِ الْإِيمَانِ لِلْأَعْمَالِ، هَذَا لَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي يُقَالُ، هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، جَعَلَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ - كَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ - جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، فَقَوْلُهُ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، ثُمَّ فَسَّرَهُمُ الْإِيمَانُ»، فَهَذَا فِيهِ أَبْلَغُ الرَّدِّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، فَهَذَا نَصٌّ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ، الرَّسُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَمَّى هَذِهِ الْأَصُولَ الْعَمَلِيَّةَ الظَّاهِرَةَ سَمَّاهَا إِيْمَانًا وَجَعَلَهَا مُنْدرِجَةً فِي اسْمِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْ إِيْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاحْتِجَاجِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، هَذَا نَصٌّ فِي شُمُولِ اسْمِ الْإِيمَانِ لِلْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مِنْ أَقْوَالِ اللِّسَانِ فِي النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ أَوْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ، كُلُّهَا أَعْمَالٌ ظَاهِرَةٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ الْحَنْتَمِ، وَالذَّبَابِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُزْفَتِ - وَرَبِّمَا قَالَ: الْمُقِيرِ» الْمُزْفَتُ مِنَ الزُّفْتِ،

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) هو: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. توفي في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠ ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (١٨٧/٥ ترجمة ٤٩٦٠).

(٣) سورة الأنفال: ٤١.



وَالْمَقِيرُ مِنَ الْقَرَارِ، وَالزُّفْتُ وَالْقَرَارُ هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، نَهَاهُمْ عَنْ مَاذَا؟ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْأَرْبَعَةُ ظُرُوفٌ، أَوْعِيَةٌ؛ يَعْنِي: أَوَانِي، قَالُوا: احْتَتَمَ جِرَارٌ مَعْرُوفَةٌ، جَرَّةٌ.

وَالدَّبَاءُ هِيَ الدَّبَّةُ الَّتِي نَعْرِفُهَا، الْقَرْعُ.

كَانُوا يَأْخُذُونَ الدَّبَّةَ إِذَا اشْتَدَّتْ وَبَيَسَتْ وَصَلَبَ قَسْرُهَا، الْجَارِي أَنَّ الْقَرْعَ يُقْطَفُ وَهُوَ طَرِيٌّ قَبْلَ أَنْ يَتَصَلَّبَ

فِي السُّوْكِ كَثِيرًا.

لَكِنْ مِمَّا يُسْتَغَلُّ قَسْرُ الدَّبَّةِ إِذَا غَلِظَ وَصَلَبَ، يُؤْخَذُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ بَاطِنِهِ وَيَبْقَى الْقَشْرُ وَعَاءٌ، هَذِهِ بِمِثَابَةِ جَرَّةٍ أَوْ قَارُورَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحْيَانًا أَعْلَاهَا ضَيْقًا وَأَسْفَلُهَا وَاسِعًا، نَفْسُ الدَّبَّةِ وَإِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَ هَذَا، يَضَعُونَ فِيهَا الْوَدَكَ يُمْكِنُ أَحْيَانًا، يَضَعُونَ فِيهَا الْوَدَكَ، لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَوْ كَثِيرًا مِنْكُمْ لَا يَعْرِفُ الْوَدَكَ.

وَالْوَدَكُ هُوَ: الشَّحْمُ الْمَذَابُ مِنْ جَانِبٍ، وَالْوَدَكُ يَضَعُونَ فِيهَا الشَّحْمَ إِذَا ذَابَ وَيُصْبِحُ الْوَدَكُ الَّذِي يَصْبُونَهُ فِي هَذَا الْوِعَاءِ دُبَاءً، وَالنَّقِيرُ يَقُولُونَ إِنَّهُ حَشْبَةٌ يَنْقُرُونَهَا - يَعْنِي: أَوْعِيَةٌ - مِمَّا يَبِيعُونَ مِنَ الْفِطْرِ وَمِنَ الْقَلْعَةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا النَّاسُ وَيُحْسِنُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى اسْتِيرَادِ أَوْعِيَةِ النَّقِيرِ، نَقِيرٌ مِنْ مَعْنَى مَنْقُورٍ، وَالْمَزْفَتُ الْمَطْلِيُّ بِالزُّفْتِ، يُمْكِنُ أَنْ يَصِيرَ وَعَاءٌ مِنْ نَحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ أَوْ كَدَا، لَكِنَّهُ إِذَا وُضِعَ فِيهِ الْمَاءُ يُمْكِنُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ صَدَأٌ، فَإِذَا طَلِيَ بِالزُّفْتِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَاءُ، وَلَا يَتَحَلَّلُ، وَإِلَى وَقْتٍ قَرِيبٍ كُنَّا نَسُوي عَلَى أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ بِزِمِيلٍ حَدِيدٍ وَيَطْلُونَهُ بِالزُّفْتِ فَيَصِيرُ خَزَانِ مَاءٍ، وَعَاءٌ لِلْمَاءِ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ الرَّسُولَ نَهَاهُمْ عَنِ الْإِنْتِبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّهَا يَسْرِعُ فِيهَا التَّخَمُّرُ، يَعْنِي: بَعْضُ الْأَوْعِيَةِ يُمْكِنُ إِذَا انْتَبَدَ وَوُضِعَ فِيهَا النَّبِيدُ - تَمْرُ النَّبِيدِ - مَعْنَاهُ أَنْ يُوَضَعَ الزَّبِيبُ أَوْ التَّمْرُ فِي الْمَاءِ حَتَّى يَتَحَلَّى، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْبُدُّ لَهُ فِي السَّقَاءِ، تَمْرُ زَبِيبٍ فِي السَّقَاءِ فِي الْمَاءِ وَكَانَ يَشْرَبُ مِنْهُ مَاءً مُحَلَّى، لَكِنْ يَشْرَبُ مِنْهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي الرَّابِعِ يَرَأَى، يُرِيقُهُ لِأَنَّهُ حَيْثُ يُدْجَى أَنَّهُ يَشْتَدُّ وَيَتَخَمَّرُ.

وَهَذَا يَخْتَلِفُ أَيْضًا بِاخْتِلَافِ الْجَوِّ وَبِاخْتِلَافِ الْإِنْتِبَالِ فِي السَّقَاءِ؛ لِأَنَّهُ جِلْدٌ مِنْ جِلْدٍ هَذَا أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ نَسَخَ هَذَا النَّهْيَ وَالْإِذْنَ مِنَ الرَّسُولِ بِأَنْ يَنْتَبُدُوا فِي كُلِّ إِنَاءٍ وَلَا يَشْرَبُ مِنْهُمْ أَفْتِرَاءً، الْمَهْمُ اجْتِنَابُ الْمُسْكِرِ، أَمَّا الْإِنْتِبَالُ فَبِأَيِّ وَعَاءٍ جَائِزٍ، مِنْ حَشْبٍ، مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ زُجَاجٍ، مِنْ مَرْفَتٍ، إِلَى آخِرِهِ.

فَهَذَا هُوَ مَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاهُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، يَعْنِي عَنِ الْإِنْتِبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ مِنَ الْإِنْيَةِ، حَتَّى



إِيْتَمُّ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ قَالُوا: إِنَّا فِي أَرْضٍ يَكْثُرُ فِيهَا الْجُرُّ، يَعْنِي فِي حَاجَةٍ إِلَى الْإِتِّبَالِ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ؛ لِأَنَّ الْجُرَّ يُحْرِقُ الْأَسْقِيَةَ، فَنَهَاهُمْ.

مَعَ ذَلِكَ؛ ثُمَّ جَاءَ الْإِذْنُ وَاسْتَفْرَأَ الْأَمْرَ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّبَالِ فِي جَمِيعِ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ مِنْ أَيِّ مَادَّةٍ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(٢)</sup>.

حَدِيثُ شُعْبِ الْإِيمَانِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، هُوَ مِنْ أَدَلِّ وَأَجْمَعَ الْأَدِلَّةِ إِذْ أُطْلِقَ اسْمُ لِمَنْ عَلَى جَمِيعِ شُعْبِ الدِّينِ، عَلَى جَمِيعِ أُمُورِ الدِّينِ: الْإِعْتِقَادِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، كُلِّهَا، «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

هَذَا نَصٌّ، فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ وَمِنْ أَقْوَى مَا يَرُدُّ بِهِ عَلَى الْمُرْجِيَّةِ - مُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ - الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْإِيمَانُ يَرُدُّ بِهِ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْجِيَّةِ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَبِّبَاتِهَا، فَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ يَشْمَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ، الصَّلَاةَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالصِّيَامَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْحَجَّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْأَخْلَاقَ الْفَاضِلَةَ - مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ - كُلُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، حَتَّى مِنَ الْإِيمَانِ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، الْحَيَاءُ خُلِقَ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

إِذْنِ الْعَفْوِ شُعْبَةٌ، إِذْنِ الْحِلْمِ شُعْبَةٌ، الصَّبْرِ شُعْبَةٌ، الْإِحْسَانُ بِأَنْوَاعِهِ شُعْبَةٌ: شُعْبَةُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، صِلَةُ الْأَرْحَامِ، شُعْبَةٌ كُلُّهَا، إِذْنُ هَذَا ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ وَعَمَلٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

وَهَكَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، حَتَّى الْإِيمَانُ بِاللَّهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب من قال: إن الإيمان هو العمل (٢٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣).



وَرَسُولِهِ سَمَاءَ عَمَلًا، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ رَبًّا وَإِلَها مَعْبُودًا وَمَوْصُوفًا بِكُلِّ كَمَالٍ، وَالْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ بِأَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، مُرْسَلًا إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَسَمِيَ الْإِيمَانُ عَمَلًا، وَفِي ضَوْءِ مَا تَقَدَّمَ؛ الْحَجُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ أَظْهَرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِأَنْوَاعِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَتَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ بِالْيَدِ كَضَرْبِ الْعَاصِي تَأْدِيبًا وَتَعْزِيرًا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ بِالْيَدِ، فَإِنَّ كَسْرَ آتِ الْمُنْكَرِ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالنَّهْيِ بِالتَّغْلِيظِ، بِالزَّجْرِ، هَذَا أَيْضًا مِنْ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنَ الْأَقْوَالِ.

الْأَوَّلُ فِعْلٌ، وَالثَّانِي قَوْلٌ، قَوْلُ اللَّسَانِ وَهُوَ عَمَلٌ أَيْضًا، أَقْوَالُ اللَّسَانِ هِيَ مِنَ الْعَمَلِ، الذِّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ كُلِّهَا مِنَ الْأَعْمَالِ، إِنْ شِئْتَ قُلْ مِنْ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، لِأَنَّ اللَّسَانَ - قُلْنَا سَابِقًا: إِنَّهُ - مِنَ الْجَوَارِحِ، فَهُوَ مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَتَصَرَّفُ بِهَا الْإِنْسَانُ، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، يَعْنِي: فَلْيُغَيِّرْهُ بِقَلْبِهِ، وَبِهَذَا يَعْلَمُ أَنَّ التَّغْيِيرَ لَا يَعْنِي زَوَالَ الْمُنْكَرِ، يَعْنِي: مِنَ التَّغْيِيرِ مَا يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ، كَالتَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ الْمَعْنَى، وَالتَّغْيِيرُ بِاللِّسَانِ قَدْ يَزُولُ بِهِ الْمُنْكَرُ وَقَدْ لَا يَزُولُ، قَدْ تَنْهَى وَتَرَجَّرَ وَتَعَزَّرَ وَتَبَيَّنَ لَكِنْ لَا يَنْتَهِي صَاحِبُ الْمُنْكَرِ، لَكِنْ سَمَاءُ الرَّسُولِ تَغْيِيرًا بِلِسَانِهِ، يَعْنِي: فَلْيُغَيِّرْ بِلِسَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُسْتَطَاعُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغَيِّرْ بِلِسَانِهِ - يُمَكِّنُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمُنْكَرِ لَوْ خَاطَبَهُمْ، يَعْتَدُونَ عَلَيْهِ بِالضَّرْبِ وَبِالْقَتْلِ فَلَا يَسْتَطِيعُ - قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ يَكُونُ بَعْضُ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَبِالرَّغْبَةِ فِي زَوَالِهِ، وَبِالرَّغْبَةِ فِي أَنْ يَقُومَ مَنْ يُنْكَرُهُ وَيُغَيِّرُهُ بِالْفِعْلِ، قَالَ: «وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ»، هَذَا هُوَ الَّذِي فِيهِ الشَّاهِدُ، يَعْنِي: مَعْنَاهُ أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ إِيْمَانٌ، وَبِاللِّسَانِ إِيْمَانٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٤٩).



كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ: «فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.

إِذَنْ؛ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ بِالْيَدِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادُ بِالْقَلْبِ - يُجَاهِدُ بِقَلْبِهِ - وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ هُوَ يُسَاوِي: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، يَعْنِي: فَلْيَعِزَّهُ بِقَلْبِهِ، يَعْنِي: بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ تَطَابُقٌ، إِذَنْ هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ أَظْهَرِ الْأَدَلَّةِ عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ خِلَافًا لِلْمُرْجئةِ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ بَلْ وَالْبَاطِنَةَ كَمَا سَيَأْتِي.

لَكِنْ قَوْلُهُ: «وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ»، وَقَوْلُ: «وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ» الْمُقْصودُ أضعفُ الْإِيمَانِ مِنْ هَذَا النَّوعِ، أضعفُ الْإِيمَانِ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، التَّغْيِيرُ بِمَاذَا؟ بِالْقَلْبِ، هَلْ وَرَاءَ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِيمَانِ شَيْءٌ؟! وَأُرِيدُ أَنْ أَنْبِئُ إِلَى أَنْ قَوْلُهُ: «أضعفُ الْإِيمَانِ» لَا يَعْنِي أَنَّ مَنْ غَيَّرَ بِقَلْبِهِ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ أَنَّهُ أَقْلُ دَرَجَةٍ مِمَّنْ غَيَّرَ بِيَدِهِ، قَوْلُهُ: «أضعفُ الْإِيمَانِ» مِنْ جِهَةِ الْأَثَرِ، أَيُّهَا أَعْظَمُ أَثَرًا؟ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ أَمْ بِاللِّسَانِ أَمْ بِالْقَلْبِ؟! بِالْيَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ أَقْلُ هَذِهِ الْوُجُوهِ مِنَ التَّغْيِيرِ - أَقْلُهَا أَثَرًا - هُوَ التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ، وَلَا يَعْنِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ» وَالَّذِي هُوَ حَرِيصٌ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ ثُمَّ يَفْعَلُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ هُوَ بِدَرَجَةِ الْفَاعِلِ الْحَرِيصِ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ بِحَسَبِ قُدْرَتِهِ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَاعِلِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيَفِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْمَدِينَةِ رِجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ»<sup>(٣)</sup> فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِنِيَّاتِهِمْ وَعَزَمَاتِهِمُ الصَّادِقَةِ، فَهَكَذَا مَنْ رَأَى الْمُنْكَرَ وَلَمْ يَسْتَطِعْ تَغْيِيرَهُ لَا بِيَدِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ لَكِنْ يَجِدُ فِي قَلْبِهِ الْحُرْفَةَ، يَغْضَبُ، يَتَمَعَّرُ الْوَجْهَ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُغَيِّرِ بِيَدِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسَاوِيهِ فِي الْقَصْدِ، يَعْنِي: يُسَاوِيهِ فِي الصِّدْقِ وَالنِّيَّةِ وَالرَّغْبَةِ وَبُغْضِ الْبَاطِلِ وَبُغْضِ أَهْلِهِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، لَكِنَّ الَّذِي غَيَّرَ بِيَدِهِ كَانَ مُسْتَطِيعًا،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب من حبسه العذر عن الغزو (٢٨٣٩).



وَهَذَا لَمْ يَسْتَطِعْ .

المقصود - هذا بالمناسبة - والشاهد أنه أطلق اسم الإيمان على كل هذه الأنواع من التغيير، فالتغيير باليد إيمان، تغيير المنكر باللسان إيمان، التغيير بالقلب، قالوا: إن اسم الإيمان يشمل الأعمال؛ أعمال القلوب، وأعمال الجوارح. وقد استفاض عند أئمة أهل السنة مثل مالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم الكثير قولهم: الإيمان قول وعمل، وأرادوا بالقول قول القلب واللسان، وبالعمل عمل القلب والجوارح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»: «ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وظاهر أن اسم الإيمان يشمل كل ما أمر الله به ورسوله من الاعتقادات والإيرادات وأعمال القلوب وأقوال اللسان وأعمال الجوارح أفعالا وسلوكا، فيدخل في ذلك فعل الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، وإحلال الحلال وتحريم الحرام، وهذه الواجبات والمحرمات بل والمستحبات والمكروهات على درجات متفاوتة تفاوتاً كبيراً، وبهذا يتبين أنه لا يصح إطلاق القول.. إلى آخره».

بعد ذكر ما سبق من الآيات والأحاديث الدالة على قول ومذهب أهل السنة في مسمى الإيمان وأنه شامل للأركان الأربعة: الاعتقاد وعمل القلب وإقرار اللسان وعمل الجوارح، ناسب الاستشهاد بأنه قد أثر عن الأئمة هذه المقولة المعبرة عن مذهبهم فيما يدخل في مسمى الإيمان؛ إذ يقولون: «الإيمان قول وعمل»، خلافاً للمرجئة القائلين: «بأن الإيمان قول»، يقول: الإيمان قول وعمل، كلمة مختصرة، لكن عبّروا عنه بكلمتين: قول وعمل، لكن مرادهم بالقول قول القلب، وهو اعتقاد بالتصديق باليقين، وقول اللسان وهو الإقرار، الإقرار بالشهادتين، عمل القلب أصله الإنقياد والاستسلام وما يتفرع عنه، انقياد للحق، قول من أعمال القلوب، القلوب لها أعمال: الخوف والوجل والتوكل والحب والرجاء وعمل الجوارح الظاهر المعروف: الصلاة والصيام وأداء الحقوق، قول وعمل.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» فسّر ذلك فقال: «من أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح»، ترون مما تقدم من الأدلة





وَمِنْ كَلَامِ السَّلَفِ، تَبَيَّنَ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْإِيْمَانِ شَامِلٌ جَمِيعُ أُمُورِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَأَبْلَغُ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيْمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً»، وَفَصَّلَ وَمَثَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَعَلَى هَذَا جَمِيعُ الْمَأْمُورَاتِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ هِيَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَجَمِيعُ تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّرْكَ هُوَ التَّرْكَ الْمَقْصُودُ، التَّرْكَ الَّذِي يَكُونُ بِنِيَّةٍ، يَعْنِي: وَاحِدٌ مَا رَاحَ لِلشُّوءِ وَلَا رَأَى شَرًّا وَلَا رَأَى مُنْكَرًا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، هَذَا مَا عِنْدَهُ النِّيَّةُ الْعَامَّةُ، لَكِنْ: وَاحِدٌ ابْتِلَى وَعَرَضَ لَهُ مَنْظَرٌ مُحْرَمٌ، امْرَأَةٌ مُتَبَرِّجَةٌ، فَفَوْرًا صَرَفَ بَصَرَهُ، سِئَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّظَرِ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ»<sup>(١)</sup>.

إِذَنْ؛ هَذَا تَرْكٌ مَقْصُودٌ، قَدْ تَكُونُ لِلْإِنْسَانِ الْحَاجَّةُ فِي السُّوقِ الْفُلَانِي، يَتْرُكُ الزَّادَ وَيَقُولُ: فِيهِ بَلَاءٌ وَفِيهِ فِتْنَةٌ. يَتْرُكُ، إِذَنْ هَذَا التَّرْكَ مَقْصُودٌ، إِذَنْ عَمَلُهُ هَذَا مِنَ الْإِيْمَانِ، وَقَدْ مَثَّلْتُ بِالْأَمْسِ بِالصِّيَامِ، يَعْنِي: وَاحِدٌ أَصْبَحَ وَلَمْ يَشْتِهِ الطَّعَامَ، وَنَامَ وَقَامَ وَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، هَلْ هَذَا تُمْسِكٌ؟ هَلْ إِمْسَاكٌ هَذَا وَعَدَمٌ أَكَلِهِ مِنَ الْإِيْمَانِ؟ مَا هُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ.

وَهَذَا يُقَالُ فِي تَعْرِيفِ الصِّيَامِ: إِنَّهُ إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ. لَا بَدَّ مِنْ نِيَّةٍ وَيَكُونُ الْإِمْسَاكُ مَقْصُودًا، تَرْكٌ لِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ قَصْدًا، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا عَنْ قَصْدٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، كَيْفَ يَكُونُ فِي مُسَمَّى الْإِيْمَانِ جَمِيعُ الْمَأْمُورَاتِ مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ، وَجَمِيعِ الطُّرُوقِ، طُرُوقِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ الْكِبَائِرِ وَالصَّغَائِرِ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مَا هِيَ حَقِيقَةُ الْمُرْجِيَّةِ؟ وَهَلْ لَهُمْ وُجُودٌ فِي عَصْرِنَا؟

الجواب: حَقِيقَةُ الْمُرْجِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ الْمَشْهُورِ، أَنَّهُمْ يَعُدُّونَ أَنَّهُ يَكْفِي الْإِنْسَانَ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَقَطْ، يَكُونُ مُصَدِّقًا، هُمْ وَجُودٌ، فَهُمْ كَثِيرُونَ، الَّذِينَ يَفْرَطُونَ فِي الْأَعْمَالِ، وَالْمُرْجِيَّةُ مُرْجِيَّةُ الْقَوْلِ، أَمَّا مُرْجِيَّةُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: «لَا يَصْرُحُ مَعَ الْإِيْمَانِ ذَنْبٌ»، هَؤُلَاءِ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ ظُهُورٌ، فَالَّذِينَ لَهُمْ ظُهُورٌ هُمْ مَنْ يَنْتَحِلُ قَوْلَ الْمُرْجِيَّةِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّهُ يَأْتِمُ. وَهَذَا سِيَّاتِي لَهُ التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

السُّؤَالُ: هَلْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ مُحْتَضِرٌ وَمُقْتَصِرٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَوْ مِنْ لَهُ سُلْطَةٌ؟

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب - باب نظر الفجاءة (٢١٥٩).



الجواب: هناك أشياء تختص بالحكام: كإقامة الحدود عند الدولة، وكذلك كالتغيير في المجتمع، التغيير العملي قد لا يتيسر لكل أحد، إذا كانت منكرات قد استفحلت واستقرت وأصبحت ليست حالات فردية، لكن هناك منكرات يمكن التغيير فيها بالقول لا بالفعل، يمكن أن تنكر على واحد يبيع شيئاً من المحرمات، تنكر عليه، لكن أن تكسر الآلات التي عنده أو الصور المجسمات التي عنده؛ لا، هذا ليس إليك.

السؤال: من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، ما المقصود بالإكراه، وما كيفية الحال التي يحسب الإنسان فيها مكرهاً؟

الجواب: أنه يهدد بالقتل تهديداً جازماً، وأنه يعذب ويضرب ضرباً لا يطاق، ما يحتاج إلى التغيير الذي يوحى بشيء، الكراهة واحد يمسك رقبتك ويقول: قل كلمة من كلمات الكفار. هذا إكراه، يقوها ويمشي، بعض الرجال الجهلاء تقول له زوجته: طلقني، يقول لها: طلقتك، ثم يأتي ويقول: أنا مكره. تقول له: لا.

السؤال: قول ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»: «وعمل القلب واللسان والجوارح»، لماذا ذكر اللسان؟

الجواب: لأن اللسان - كما قلت - من الجوارح، وهو من أهم الجوارح، اللسان له من الأثر في الخير والشر ما ليس لسائر الجوارح، فلا صير إذا عطف العام على الخاص.

السؤال: رجل يدعو غير الله، ويعبد غيره، وينذر ويذبح وقد نشأ في بلد إسلامي، وقد قيل له: إن ذلك جائز بل هو الدين. والسؤال: أولاً: هل يحكم عليه بالكفر عينا؟ فيقول: فلان كافر؟ أم لا بد من إقامة الحجة عليه؟ ثانياً: هل إجماع العلماء على كفره عينا؟

الجواب: هذه مسألة العذر بالجهل وعدم العذر، وهذه فيها نزاعات وجدال طويل ومؤلفات، على كل حال لا شك أنه بحاله هذه مشرك، لكن أنه يعذر أو لا يعذر؛ هذا محل الكلام.

السؤال: ما رأيك في كتاب «ظاهرة الإرجاء» للشيخ سفر الحوالي؟

الجواب: لم أقرأه.

السؤال: هل من نصيحة توجيهاً لطلاب العلم تبيّنون فيها أهم أخلاق وآداب طالب العلم؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: أهم أخلاق وآداب طالب العلم أن يتأدب بآداب الإسلام مع كل أحد، «وخالق الناس بخلق



حَسَنٍ»، ﴿وَالكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فَأَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ الْخُلُقِ هُوَ طَالِبُ الْعِلْمِ؛ حَتَّى يَكُونَ قُدْوَةً فِي الْخُلُقِ: مِنْ حِلْمٍ وَصَبْرٍ وَعَفْوٍ وَبِشَاشَةٍ، «لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ طَلِقَ»، وَالسَّلَامُ وَابْتِدَاءُ السَّلَامِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ وَالذِّكْرُ وَرَحْمَةُ الصَّغِيرِ وَتَوْقِيرُ الْكَبِيرِ؛ هَذِهِ هِيَ أَخْلَاقُ الْإِسْلَامِ.

السُّؤَالُ: هَلِ الْإِعْتِقَادُ بَعْلُو اللَّهِ بِذَاتِهِ فَوْقَ السَّمَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؟

الجَوَابُ: نَعَمْ.

السُّؤَالُ: مَا فَائِدَةُ ذِكْرِ حَدِيثِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ مَنْسُوخٌ؟

الجَوَابُ: هُنَاكَ آيَاتٌ مَنْسُوخَةٌ، نَقُولُ: مَا فَائِدَتُهَا؟! هَذَا لَعْوٌ، الْمُهِمُّ أَنَّا اسْتَفَدْنَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ حُكْمًا فِي الْقُرْآنِ، أَنَّهُ كَانَتْ الْقِبْلَةُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ نُسِخَتْ، فَنُؤْمِنُ أَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْ الصَّخْرَةَ كَانَتْ قِبْلَةً، وَكَانَ الرَّسُولُ وَالْمُسْلِمُونَ، الرَّسُولُ لَمَّا هَاجَرَ الْمَدِينَةَ كَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، مِنَ الدِّينِ الْإِيمَانِ بِأَنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الدِّينِ، مِنَ الْعِلْمِ، يَعْنِي: يَكُونُ مَنْسُوخًا نَزَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ وَنَبَعَهُ وَنَقُولُ: هَذَا مَنْسُوخٌ لَا تَقْرُؤُهُ وَلَا تَسْمَعُهُ وَلَا تَكْتُبُهُ؟! هَذَا خَاطِئٌ.

السُّؤَالُ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْقَلْبِ؟

الجَوَابُ: الْفَرْقُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ اعْتِقَادٌ وَتَصَدِيقٌ وَيَقِينٌ، يَعْنِي: جَانِبٌ عِلْمِيٌّ فَقَطُّ، وَالْعَمَلُ هُوَ الْإِرَادَةُ، أَنْتَ الْآنَ تُؤْمِنُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ - أَعْنِي صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ - فَضِيلَةٌ، هَذَا اعْتِقَادٌ - الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذَا - طَيِّبٌ، لَكِنْ مَا كَانَ عِنْدَكَ إِرَادَةٌ أَنْ تَصَلِّيَ، إِرَادَةٌ مَا جَاءَتْ، إِذْنٌ فِي قَلْبِكَ اعْتِقَادٌ دُونَ إِرَادَةٍ، فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ أَنْكَ مَا تَتَوَقَّرُ عِنْدَكَ الدَّعْوَةُ لِلْإِرَادَةِ، عِنْدَكَ إِيمَانٌ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي وَاقِعِنَا، كُلُّ وَاحِدٍ يَتَدَبَّرُ نَفْسَهُ، كَمَ مِنَ الْفَضَائِلِ تَعْرِفُونَ وَلَا تَتَوَقَّرُ لَكُمْ الْإِرَادَةُ، وَيَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ، وَاحِدٌ يُؤْمِنُ بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، هَذَا عِنْدَهُ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ كَسَلًا، إِذْنٌ هُوَ فَقَدَ الْإِرَادَةَ، فَقَدَ عَمَلَ الْقَلْبِ، وَهَكَذَا وَهَكَذَا.

السُّؤَالُ: هُنَاكَ مَنْ يَنْسِبُونَ أَنْفُسَهُمْ إِلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ وَيُرَوِّجُونَ عَقِيدَةَ الْإِرْجَاءِ بِاسْمِ عَقِيدَةِ السَّلَفِ، فَمَا

مَوْقِفُنَا مِنْهُمْ؟

(١) سورة آل عمران: ١٣٤.



الجواب: مَوْقِفُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ نَدْعُوَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَنُنَكِّرَ عَلَى مَنْ يظْهَرُ لَنَا مِنْهُمْ مُنْكَرًا، وَأَنْ نُنَاصِحَهُمْ وَنَنْصَحَ هُمْ بِأَنْ نُجِبَ الْحَيْرَ هُمْ، وَنُخَيِّرَ مِنْ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي تَخْتَلِفُ أَنْتَ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

\* \* \*

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ، وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ. أَمَا بَعْدُ:

نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَعْلَمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَدْعُوهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا يَسَّرَهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعِلْمِ: عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَنْ يَحْفَظَهُ اللَّهُ بِحِفْظِهِ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَهَذِهِ الْأَسْبَابُ - وَاللَّهُ الْحَمْدُ - فِي هَذَا الْعَصْرِ، الَّذِي أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ؛ إِثَارًا لِلْعُلُومِ الْمَادِيَّةِ. هَذِهِ الدُّورَاتُ الْمُبَارَكَةُ النَّافِعَةُ جَزَى اللَّهُ الْقَائِمِينَ عَلَيْهَا وَبِهَا، وَالتَّارِكِينَ فِيهَا، جَزَى اللَّهُ الْجَمِيعَ خَيْرًا وَتَابَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَهَدَانَا وَإِيَّاكُمْ صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ، وَثَبَّتْنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى دِينِهِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَاءِ. أبدأ معكم في هذه الدروس إن شاء الله للتعلُّيق، ولأقول بهذا الكتاب الذي بين أيديكم، وعن «جواب الإيمان ونواقضه»، في أنه واضح لا يحتاج إلى كثير الكلام، وهذا العنوان واضح بالمضمون أيضًا، يتضح من مضمون الكتاب «جواب الإيمان»، والإيمان في درس اللغة هو التصديق، هذا هو المعنى المشهور عند أهل اللغة، وعند العلماء.

ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: «إن الإيمان أحص من مطلق التصديق، فهو تصديق خاص بما يؤتمن عليه المخبر من أمور غيبية»، ردًا على من يطلق القول بأن الإيمان هو التصديق، وقد وقع بين الناس في الإيمان الشرعي اختلاف في مسائل، كالفرق بينه وبين الإسلام، فمنهم من يقول: إن الإسلام والإيمان معناهما واحد، منهم من يفرق بينهما، وأحسن ما قيل وما أيضًا نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» و«الكبير»

(١) سورة الحجر: ٩.



و«الأوسط» وغيرهم، وفي مواضع: إن الإسلام والإيمان إذا أُفردا أُطلقا؛ كل منهما يدخل في الآخر، فهما من الإيمان على (بشر المؤمنين، بشر المسلمين، وبشرى للمؤمنين، وبشرى للمسلمين)، وإن ثنيا كان المراد بالإيمان أمور الباطن واعتقاد القلب - عمل القلب، والإسلام هو الأعمال الظاهرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، ولهذا فرّق النبي عليه الصلاة والسلام بينهما في جوابه لجبريل؛ ففسّر الإيمان بأصول الأعمال الظاهرة، فسّر الإيمان بأصول الاعتقاد في باطن القلب، وبمراعاة هذا التقرير يندفع كثير من الإشكالات والاضطرابات.

اختلفوا أيضاً في ما يدخل في اسم الإيمان - في مسمى الإيمان؛ ماذا يدخل فيه؟

هذا محل اختلاف كثير من أهل السنة، وبين المرجئة مع الخوارج والمعتزلة، في ذلك أقاويل؛ أهل السنة يقولون: «الإيمان: قول وعمل، أو هو اعتقاد القلب، عمل القلب، عمل الجوارح»، والمرجئة - مرجئة الفقهاء - يقولون: هو إقرار يفيق القلب واللسان فقط، فما تفرّع عن ذلك الاختلاف في زيادة الإيمان ونقصانه، وأهل السنة يقولون: «إن الإيمان يزيد وينقص»، القرآن يقول: يزدادوا إيماناً مع إيمانهم، ﴿زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون﴾<sup>(٢)</sup>، وفي كذلك مسألة الاستثناء في الإيمان؛ منهم من يجرّمه ومنهم من يوجبّه ومنهم من يفصل، المقصود أن الناس اختلفوا في مسائل تتعلق بالإيمان والذي في هذه القراءة وما يتعلق بمسمى الإيمان وما يدخل في اسم الإيمان شرعاً.

نعم؟؟ من القادم؟؟ عبد الرحمن؟؟

نعم؛ تفضل يا عبد الرحمن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «الحمد لله الذي من على من شاء بالإيمان، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة الأنفال: ٢.



وَأَلِهَ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا».

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ مِنْ شَاءَ بِالْإِيمَانِ»؛ الْإِيمَانُ مَنَّةٌ مِنَ اللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾<sup>(١)</sup>، التَّوْفِيقُ لِلْإِيمَانِ مَنَّةٌ إلهِيَّةٌ وَاصْطِفَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ فَلْيَغْتَبِطْ بِذَلِكَ، وَلْيَشْكُرِ اللَّهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعِدُّهَا نِعْمَةً، إِنَّهَا أَسُّ السَّعَادَةِ - سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَةٍ كَثُرَ فِيهَا الْخَطْبُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَصُورَةُ السُّؤَالِ: هَلْ جِنْسُ الْعَمَلِ فِي الْإِيمَانِ شَرْطٌ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ؟ وَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرٌ فِي كُفْرٍ مِنْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: هَذَا مَجُورٌ الرَّسَالَةِ، هَذَا مَجُورٌهَا، الْجَوَابُ عَلَى هَذَيْنِ السُّؤَالَيْنِ، وَأَهْمُهُمَا السُّؤَالُ الْأَوَّلُ، هَذِهِ مَقُولَةٌ قَالَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ ابْتِدَاءً أَوْ نَفْلًا عَنْ غَيْرِهِ، هَلِ الْعَمَلُ شَرْطٌ؟ الْعَمَلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْإِيمَانِ هَلْ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ؟ يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ ذَلِكَ، هَذَا جِنْسُ الْعَمَلِ، مُطْلَقُ الْعَمَلِ، جِنْسُ الْعَمَلِ، إِذَا قُلْنَا جِنْسُ الْعَمَلِ؛ لَا نَعْنِي عَمَلًا مُعَيَّنًا، نَقُولُ: هَلِ شَرْطٌ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ أَوْ قِيَامٍ، لَا، جِنْسُ الْعَمَلِ، هَلِ هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ لِلْإِيمَانِ؟ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا إِيمَانَ بِلا عَمَلٍ، أَمْ هُوَ شَرْطٌ كَمَالٍ؟ وَيَثْبُتُ الْإِيمَانُ نَاقِصًا، فَالْإِيمَانُ بِلا عَمَلٍ هُوَ ثَابِتٌ لَكِنْ نَاقِصٌ، هَذَا مَعْنَى أَنَّهُ شَرْطٌ كَمَالٍ، يَعْنِي هَلِ إِذَا عَدِمَ الْعَمَلُ عَدِمَ الْإِيمَانُ؟ لَا إِيمَانَ. أَمْ إِذَا عَدِمَ الْعَمَلُ نَقَصَ الْإِيمَانَ؟

هَذَا هُوَ مَعْنَى هَذَا السُّؤَالِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: هَلِ سُوءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرٌ لِلتَّكْلِمْ بِالْكَفْرِ كَسَبِّ اللَّهِ؟ عُدْرٌ يَعْنِي، وَمَعْنَى أَنَّهُ عُدْرٌ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ بِسَبِّ سُوءِ التَّرْبِيَةِ، فَلَا يَكْفُرُ، وَمَعْظَمُ هَذَا الْكِتَابِ تَعَلَّقَ بِالسُّؤَالِ الْأَوَّلِ، وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي فَجَوَابُهُ يَسِيرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ.

وَالْجَوَابُ: أَنْ يُقَالَ: بَلِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ يَشْمَلُ أَوَّلًا: اعْتِقَادَ الْقَلْبِ، وَهُوَ تَصْدِيقُهُ وَإِقْرَارُهُ، ثَانِيًا: إِقْرَارَ اللِّسَانِ، ثَالِثًا: عَمَلَ الْقَلْبِ، وَهُوَ انْقِيَادُهُ وَإِرَادَتُهُ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ كَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ.

(١) سورة الحجرات: ١٧.



الْإِيمَانُ يَشْمَلُ اسْمَ الْإِيمَانِ فِي الشَّرْعِ، هَذَا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: اعْتِقَادُ الْقَلْبِ - وَهُوَ التَّصَدِيقُ - لَازِمٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ، ثَانِيًا: عَمَلُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ بِإِعْلَانِ الشَّهَادَتَيْنِ، الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَتَّصِفُ بِالتَّصَدِيقِ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الثَّلَاثُ: عَمَلٌ، وَهُوَ الْإِنْقِيَادُ، أَنْ يُصَدَّقَ الْإِنْسَانُ فِي أَنْ يَنْقَادَ، فَهَذَا أَبُو طَالِبٍ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ بِقَلْبِهِ وَبِلِسَانِهِ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ، وَهَذَا أَبِي الْإِقْرَارِ بِلِسَانِهِ، أَبِي الْإِقْرَارِ بِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، بَلْ أَقْرَبُ بِلِسَانِهِ مِنْ جِهَةِ تَصَدِيقِ الرَّسُولِ تَصَدِيقًا مُطْلَقًا، لَكِنَّهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَا بَدَّ مِنْ الْإِنْقِيَادِ، وَانْقِيَادُ الْقَلْبِ مَعْنَاهُ عَظِيمٌ، مَا صَدَقَ بِهِ الْعَبْدُ، وَيَتَّبِعُ هَذَا آثَارُ هَذَا التَّصَدِيقِ وَهَذَا الْإِنْقِيَادِ، آثَارُهُ الْقَلْبِيَّةُ الْحُبُّ لِلَّهِ وَالْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ، التَّوْبَةُ، أَعْمَالٌ قَلْبِيَّةٌ، الْقَلْبُ لَهُ أَعْمَالٌ، أَعْمَالُ الْجَوَارِحِ، الْأَعْضَاءِ، السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ، وَكَذَلِكَ اللِّسَانُ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَوَارِحِ، يَعْنِي مِنَ الْأَعْضَاءِ النَّبِيَّ يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِيمَانُ قَوْلًا وَعَمَلًا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ يَقُولُ: «أَصُولُ السُّنَّةِ أَنَّ الدِّينَ وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، قَوْلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَالْجَوَارِحِ، وَلَا مَشَاحَّةَ، الْقَلْبُ وَالْإِنْسَانُ، جَوَارِحُ الْإِنْسَانِ لَهَا أَثَرٌ فِي الْحَيْرِ وَالشَّرِّ، يَعْنِي أَدَاةَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَأَدَاةَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، إِذْ فِي الْإِيمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ إِقْرَارُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، إِقْرَارُ اللِّسَانِ وَأَعْمَالُ الْجَوَارِحِ قُلْنَا إِنَّهَا أَفْعَالٌ وَتَرْكٌ، لَا بَدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ أَنَّ التَّرْكَ، التَّرْكَ عَمَلٌ، تَرَكَ الْمَقْصُودَ، مَا هُوَ الصَّوْمُ؟ الصَّوْمُ فِعْلٌ ثَابِتٌ عَلَيْهِ، تَرَكَ لِلْمُفْطِرَاتِ وَالْمُفْسِدَاتِ، تَرَكَ، لَكِنَّهُ تَرَكَ.

أَمَّا التَّرْكَ الْعَقُوبِيُّ الَّذِي لَا يَقْتَرِنُ بِكَفِّ النَّفْسِ، هَذَا لَيْسَ عَمَلًا، عَدَمُ حَرَكَةٍ، لَا يُقَالُ: تَرَكَتُ هَذَا الشَّيْءَ. إِلَّا إِذَا تَعَمَّدَتْ طَوْعًا وَفِعْلًا، فَيَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْأَعْمَالُ وَالْأَفْعَالُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالتَّرْكَ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ النَّوَهِي، النَّوَهِي تَقْتَضِي مَاذَا؟ تَقْتَضِي تَرْوَكًا، وَهَذَا التَّرْكَ هُوَ تَطْبِيقُ النَّهْيِ، هُوَ امْتِثَالُ النَّهْيِ، فَا مِثَالُ الْأَمْرِ يَكُونُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ، وَامْتِثَالُ النَّوَهِي يَكُونُ بِتَرْكِ الْمَنْهَيَّاتِ، إِذْ فِي التَّرْكِ دَاخِلَةٌ أَيْضًا فِي جُمْلَةِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، إِنَّ التَّرْكَ فِعْلٌ كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي الْأَصُولِ أَنَّ التَّرْكَ هُوَ فِعْلٌ، يَدُلُّنَا عَلَى هَذَا بِالنَّسْبَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَمَا سَيَّأْتِي فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ - اسْمَ الْإِيمَانِ - فِي الشَّرْعِ يَشْمَلُ الْقَلْبَ وَإِقْرَارَ اللِّسَانِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ.

(١) سورة المائدة: ٧٩.



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

الآيَاتُ الثَّلَاثُ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْإِيمَانِ عَلَى اعْتِقَادِ مَا قَالَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ آمِنُوا بِالثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَأَمْرٌ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ، ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾<sup>(٥)</sup> فَهَلْ هَذِهِ أُصُولٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِيمَانِ، الْإِيمَانُ بِالرَّسُولِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَهَذَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ، يَتَّصِفُ بِأُصُولِ الْإِيمَانِ الْخَمْسَةِ أَوِ السِّتَةِ، تَتَّصِفُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَهَذَا قَابِلٌ الْأَمْرُ بِالْإِيمَانِ - قَابِلُهُ - بِوَعِيدٍ مِنْ كَفَرٍ، فَضِدُّ الْإِيمَانِ الْكُفْرُ، قَالَ: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾، أُصُولُ الْإِيمَانِ الْإِعْتِقَادِيَّةُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَفِي الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ وَفِي الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَهَذَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ أُصُولَ الْإِيمَانِ ذَكَرَ الْخَمْسَةَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ»، الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾<sup>(٦)</sup> هَذِهِ تُشْبِهُ الَّتِي قَبْلَهَا، ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ هَذَا يَشْمَلُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَى مَنْ قَبْلَهُ: ﴿وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ وَهَكَذَا أَتَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِيمَانِهِمْ بِهَذِهِ الْأُصُولِ، ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ

(١) سورة النساء: ١٣٦.

(٢) سورة التغابن: ٨.

(٣) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٤) سورة الأنفال: ٢.

(٥) سورة النساء: ١٣٦.

(٦) سورة التغابن: ٨.





مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ يَعْنِي: وَالْمُؤْمِنُونَ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿كُلُّ﴾ يَعْنِي: الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ، ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ (٢) الْآيَةَ، فَهَذِهِ الْآيَاتُ الثَّلَاثُ تَدُلُّ غَايَةَ الدَّلَالَةَ عَلَى خُصُوصِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ، ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾، قَوْلُهُ: ﴿كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ تَمَامًا يَتَطَابَقُ مَعَ قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»، وَالْإِيمَانُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ هُوَ أَصْلُهُ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ اللِّسَانُ، اللِّسَانُ هُوَ الْمُتَرْجِمُ لِمَا فِي الْقَلْبِ، ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (٣) وَهَذِهِ الْأُمُورُ مَنْ يَتَحَقَّقُ بِهَا إِنَّمَا سِوَاهَا هَذِهِ أَوْلَى، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذَكَرَ أَهَمَّ الْأَعْمَالِ الْمُمَيِّزَةَ لِلْمُؤْمِنِ، ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٤) إِيَّانَا ﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ (٦)، هَاتَانِ الْآيَتَانِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ذَكَرَ اسْمَ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ذَكَرَ مِنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾، الْقَلْبُ مِنْ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ ﴿إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ هَذَا عَظِيمٌ، هَذِهِ لَا تَكُونُ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَمَلِ

(١) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٨٥.

(٣) سورة الأنفال: ٣.

(٤) سورة الأنفال: ٤.

(٥) سورة الأنفال: ٢ - ٤.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧.



مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَنْ يَتَحَقَّقَ بِهَا إِنَّمَا سِوَاهَا هَذِهِ أَوْلَى، فَكَأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ أَهَمِّ الْأَعْمَالِ الْمُمَيِّزَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، ﴿إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ هَذَا عَظِيمٌ، هَذِهِ الْآيَةُ لَا تَقُومُ وَلَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بِالْكَمَلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ﴿يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾، وَهَذَا قَالَ تَعَالَى بَعْدَهَا: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ وَهَذَا الْحَضَرُ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ إِنَّمَا هُوَ حَضَرٌ تَامٌ، هُوَ لِأَنَّ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا، كَمَا فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، وَأَظْنُّهَا سَتَأْتِي، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>، كَلِمَةٌ: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ تَقَابُلُ أُولَئِكَ هُمُ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ شَامِلٌ لِلاَعْتِقَادِ الْقَلْبِيِّ، وَالْعَمَلِ الْقَلْبِيِّ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، تَوَكَّلْ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، هَذَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِيمَانُ، إِنَّمَا اسْتَحَقُّوا هَذَا الْوَصْفَ ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ لِتَحَقُّقِهِمْ بِهَذِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ آيَةُ الْبِرِّ: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾<sup>(٢)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، هَذِهِ فُرُوعُ الْإِيمَانِ وَآثَارُ الْإِيمَانِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْبِرِّ، اسْمُ الْبِرِّ، مَعْنَى ذَلِكَ - مَا مُقْتَضَاهُ الْهَدَايَةُ - أَنَّ اسْمَ الْبِرِّ شَامِلٌ لِلاَعْتِقَادِ الْقَلْبِ، وَالْأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ: (الْإِيمَانُ، وَالْبِرُّ)، الْبِرُّ إِذَا أُطْلِقَ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، بَلْ وَاعْتِقَادِ الْقَلْبِ، فَيَشْمَلُ الْإِعْتِقَادَاتِ الصَّحِيحَةَ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ وَهُمْ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وَالآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ.

أَمَّا الْآيَةُ الْأُولَى - أَعْنِي آيَةَ النَّحْلِ - فَهِيَ نَصٌّ فِي الْإِيمَانِ عَلَى اعْتِقَادِ الْإِيمَانِ، ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْقَلْبِ، ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ اعْتِقَادًا وَعَمَلًا؛ فَإِنْ لَمْ يَتَزَعَّزَعْ بَلْ هُوَ مُسْتَقَرٌّ؛ فَمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْكُفْرِ لِلاِكْرَاهِ لَا يُضُرُّهُ مَا دَامَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، وَلَكِنْ مَنْ

(١) سورة الحجرات: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٧٧.

(٣) سورة النحل: ١٠٦.

(٤) سورة البقرة: ١٤٣.



الَّذِي يَضُرُّهُ التَّكَلُّمُ بِالْكَفْرِ، مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا، وَمَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ اخْتِيَارًا لَا إِكْرَاهًا، مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَقَدْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا، هَذَا لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ أَوْ جَعَلَ الْكَفْرَ مُحْتَارًا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ انْشِرَاحِ الصَّدرِ، تَبَّهَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ فَيُحْيِي مِمَّا يَسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى دُخُولِ الْأَعْمَالِ - أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ - فِي الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ هِيَ صَلَاتُكُمْ، صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، لِأَنَّهُ لَمَّا حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ قَائِلُونَ: مَا حَالُ إِخْوَانِنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَكَانُوا يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللهُ وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾، صَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَاتُوا، صَلُّوا إِلَى الْقِبْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي وَفْتِهِمْ، تَمَّتِ الصَّلَاةُ إِيْمَانًا؛ ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللهُ بِالنَّاسِ لَرَوْفٌ رَحِيمٌ﴾.

السُّؤَالُ: هَلْ يَصِحُّ إِقْرَارُ الشَّهَادَتَيْنِ نُطْقًا بِدُونِ مَعْرِفَةٍ مَعْنَاهَا؟

الجواب: لَا يَجُوزُ، يَتَكَلَّمُ، يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، مَا يَصِحُّ، لَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ، مِثْلَ مَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾<sup>(١)</sup> هَلْ يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ نَأْتِيَ بِأَعْجَمِيٍّ نَسْمَعُهُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ يَتَحَقَّقُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ؟ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ﴾ وَتَقُولُ: قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ؟ لَا بُدَّ لِمَنْ يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ أَنْ يَفْهَمَ أَنَّ الْإِلَهَ وَاحِدٌ، اللهُ الَّذِي خَلَقَ اسْمَهُ وَنَسَبَهُ، لَا بُدَّ أَنْ يَفْهَمَ بِلُغَتِهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَكْفُرَ بِالْمَعْبُودَاتِ الْبَاطِلَةِ وَأَنْ تُقَرَّ بِأَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللهُ، وَأَنْ تُقَرَّ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ - بَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، هَذَا - الْحَمْدُ لِلَّهِ - دَخَلَ، لَكِنْ كَانَ جِهَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ كَانُوا يَفْهَمُونَ مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، كَانُوا هُمْ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي «كَشْفِ الشُّبُهَاتِ»؛ فَلَا خَيْرَ فِي رَجُلٍ جَهَّالٍ الْكُفَّارِ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: هَلْ سُوءُ التَّرْبِيَةِ بِمَعْنَى الْجَهْلِ؟

(١) سورة التوبة: ٦.



الجواب: لا، تَرْبِيَةُ الْوَالِدَيْنِ، سُوءُ التَّرْبِيَةِ، رَبِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ.

السؤال: مَا مَعْنَى التَّصَدِيقِ الْمَطْلُوقِ كَمَا فِي أَبِي طَالِبٍ؟

الجواب: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ هَذَا، أَمَّا التَّصَدِيقُ الَّذِي تَقُولُ تَصَدِيقٌ بِلَا انْقِيَادٍ، تَصَدِيقُ أَبِي طَالِبٍ تَصَدِيقٌ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُفَرُّونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لَكِنْ يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ التَّعَصُّبُ لِلْآبَاءِ أَوْ الْكِبَرُ وَالْبُخْلُ بِالرَّئَاسَاتِ وَالْحُطُوطُ الدُّنْيَوِيَّةِ، أَوْ الْبُخْلُ بِالْوَطَنِ، مَوَانِعُ، فَأَبُو طَالِبٍ مَنَعَهُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ الْعَصَبِيَّةِ لِلْآبَاءِ مِنْ نَسَبِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لِذَلِكَ هَرَقَلَ مَنَعَهُ مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِجَابَةِ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ الْبُخْلُ بِمُلْكِهِ.

السؤال: وَجَدْتُ صُعُوبَةً فِي فَهْمِ أَبْوَابِ الْقَدْرِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِ «شِفَاءِ الْعَلِيلِ».

الجواب: لَا تَقْرَأْ كِتَابَ «شِفَاءِ الْعَلِيلِ»، أَقْرَأْ مِنَ «الْمُخْتَصَرِ»، كِتَابَ «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» فِيهِ مُنَاقَشَاتٌ طَوِيلَةٌ وَشُبُهَاتٌ وَأَخْذٌ وَجَدَلٌ، هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْفَعُ لِمُجَادَلَةِ الْبَعْضِ، وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الْمُجَادَلَاتِ قَصَرَ كَثِيرٌ، يُمَكِّنُ أَنْ تُحْسِنَ لِلْمُنَاطَرَاتِ، الْإِيمَانُ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَنْ تُؤْمِنَ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ كُلُّ مَا يَكُونُ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ الْقَدِيمِ، يُفْهَمُ فِي الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ، ثَانِيًا: الْإِيمَانُ بِأَنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ كُلَّهَا فِي الْكِتَابِ، الْكِتَابِ الْمُبِينِ، الْإِيمَانُ بِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ شَامِلَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ شَيْءٌ عَنِ مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ مَا فِي هَذَا الْوُجُودِ مِنْ حَرَكَةٍ أَوْ سُكُونٍ فَهُوَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، إِنَّ دَوْرَانَ الْأَفْلَاقِ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَحَرَكَاتِ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ وَأَفْعَالِ الْإِنْسَانِ كُلِّهَا لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، الرَّابِعَةُ: الْخَلْقُ؛ الْإِيمَانُ بِعُمُومِ الْخَلْقِ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ مَخْلُوقٍ فَاللَّهُ خَالِقُهُ، اللَّهُ خَالِقُكَ أَنْتَ، وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَعَ الْإِيمَانِ بِشَرَعِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، وَكُلُّ مَا يَأْتِي لِلْقَلْبِ مِنْ تَصَادُمٍ مَعَ هَذَا أَعْرِضْ عَنْهُ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَصِيرَ عِنْدَكَ خَيَالَاتٌ.

السؤال: هَلْ فِي الْقَوْلِ بِأَنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ خَرَقَ لِلْإِجْمَاعِ؟

الجواب: لَيْسَ فِيهِ خَرَقٌ إِجْمَاعٍ، وَلَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، أُصُولُ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَأَنَا ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ تَوْمِينَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾<sup>(١)</sup> هَذِهِ خَمْسَةٌ، ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾<sup>(٢)</sup> هَذِهِ خَمْسَةٌ، هِيَ خَمْسَةٌ، الرَّسُولُ ذَكَرَ

(١) سورة البقرة: ١٧٦.

(٢) سورة النساء: ١٣٦.



أُصُولُ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ، وَأَصْفَاءُ إِلَيْهَا الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ عَلَيْهِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، هَذِهِ خَمْسٌ، إِجْمَاعٌ مَا لَهُ مَحَلٌّ.

السُّؤَالُ: وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِكْتِفَاءَ بِالْقُرْآنِ فَقَطُّ بَعْدَ قَوْلِهِ بِأَنَّ أُصُولَ الْإِيمَانِ خَمْسَةٌ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ؟

الجَوَابُ: هَذَا بَاطِلٌ، هَذَا قَوْلٌ مِثْلُ قَوْلِ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ السُّنَّةَ، هَذَا بَاطِلٌ وَلَا يُمَكِّنُ، بَلْ هَذَا خَيَالٌ، لَا يُمَكِّنُ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ لِمَنْ لَا يَعْتَرِفُ بِالسُّنَّةِ وَيُؤْمِنُ بِالسُّنَّةِ وَيَعْمَلُ بِالسُّنَّةِ، لَا يُمَكِّنُ، الْإِيمَانُ وَالْعَمَلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مُتَلَازِمَانِ.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهَدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطُ صِحَّةِ أَوْ شَرْطُ كَمَالِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ؛ فَإِنَّ اسْمَ الْعَمَلِ يَشْمَلُ عَمَلَ الْقَلْبِ وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ، وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الدِّينِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَيَشْمَلُ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ.

فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ وَمِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْإِيمَانِ وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ؛ اعْتِقَادَ قَلْبٍ، وَعَمَلَ، وَإِقْرَارَ اللِّسَانِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ؛ نَقُولُ: إِنَّهُ فِي ضَوْءِ هَذَا التَّفْصِيلِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ أَنَّهُ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْعِبَارَةِ، مَعْنَى أَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ أَنَّ الْإِيمَانَ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ الْعَمَلِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي اصْطِلَاحِ الْأُصُولِيِّينَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ، فَالْأَعْمَالُ أَنْوَاعٌ وَالْعَمَلُ فِي عَمَلِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَعَمَلَ الْجَوَارِحِ أَنْوَاعٌ وَوَاجِبَاتٌ، وَالْوَاجِبَاتُ عَلَى مَرَاتِبِ أُصُولِ



الإسلام العمليّة وما دوتها من الفرائض كالجهاد في سبيل الله، ويشمل يعني إذن لا يصح إطلاق القول بأن العمل شرط لصحة الإيمان، ولا أنه شرط لكمال الإيمان، بل من العمل ما هو شرط للصحة ومن الأعمال ما هو شرط للكمال، ويأتي تفصيل في الجمل الآتية، فقلنا: إن ترك الشرك والكفر -الشرك الأكبر، والكفر الأكبر- لأنكم تعلمون أن الشرك فيه أكبر وأصغر، والكفر فيه أكبر وأصغر، فالمراد هنا أن ترك الشرك الأكبر والكفر الأكبر هذا شرط صحة، يعني لا يجتمع الإيمان والشرك الأكبر، ولا الإيمان والكفر الأكبر، كتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لا يجتمعان، وكذلك مثلاً عدم الإقرار بالشهادتين، لو صدق الإنسان بقلبه ولكنه لم يقرب بلسانه فإنه لا يصح إيمانه القلبي، فالنطق بالشهادتين هو شرط لصحة الإيمان، لا يمكن أن يصح إيمان العبد إلا أن يقرب بما صدق به في قلبه خلافاً لغلاة الجهمية عندهم أن الإيمان هو المعرفة القلبية، ولا يشترط لصحة هذه المعرفة أو صحة هذا الإيمان لا يشترط له النطق، فيمكن أن يكون الإنسان مؤمناً أنه لم يتكلم بالشهادتين لأن عند جهم أن الإيمان هو معرفة المكلف أو العبد -معرفة- للخالق؛ إذن النطق بالشهادتين شرط لصحة الإيمان، لا يكون الإنسان مؤمناً حتى يقرب -يصدق- بقلبه.

وكذلك انقياد القلب أيضاً، وهو عمل كما قلنا فيما سبق هو عمل قلبي، هذا الانقياد هو شرط لصحة الإيمان، لا يكون لو صدق أيضاً كما قلنا فيما سبق لو صدق بقلبه وأقر بلسانه يعني صدق بلسانه لكنه لم ينقد بقلبه للحق الذي دعا إليه الرسول، ولم يقرب -يعني- التصديق باللسان غير الإقرار، والإقرار ينبني على إظهار الانقياد، فالكفار -كاليهود والنصارى- قال الله فيهم: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ يعرفون الرسول ﴿كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقد يتكلمون بذلك، يتكلمون بأن محمداً رسول صحيح لكنه يمنعهم من ذلك الكبر، يمنعهم من الانقياد والاستجابة الكبر، وهذه حال كثير من الكفار، مثل المثقفين -كالمستشرقين- يعرفون صدق الرسول عندهم من معرفة حاله لكنه يمنعهم من ذلك التعصب والكبر.

تنبيه: لا يصح إطلاق القول: يعني أن نصرّف ونقول: إن العمل شرط لصحة الإيمان. هذا كلام مطلق ما فيه تفصيل، أو نقول: إنه شرط لكمال الإيمان. ضد الإطلاق ماذا؟ التفصيل، التفصيل فيه المعنى الدقيق. إطلاق القول بأن العمل شرط صحة أو شرط كمال، بل يحتاج إلى تفصيل؛ فإن اسم العمل يشمل عمل

(١) سورة البقرة: ١٤٦.



الْقَلْبِ وَعَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَيَشْمَلُ الْفِعْلَ وَالتَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ التَّرُوكُ، كَمَا سَبَقَ التَّرْكَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ فِعْلٌ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، اسْمُ الْعَمَلِ وَاسْمُ الْفِعْلِ يَدْخُلُ فِيهِ التَّرْكَ.

وَيَشْمَلُ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا، وَمَا دُونَهَا يَعْنِي مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي أَعْظَمُهَا أُصُولُ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةُ وَمَا دُونَهَا مِنَ الْوَاجِبَاتِ كَالْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْفُرُوضِ - فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ.

وَيَشْمَلُ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ: نَعَمْ وَيَشْمَلُ كَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْعَمَلِ تَرَكَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ وَمَا دُونَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ، كُلُّ هَذَا مِنَ الْعَمَلِ، تَرَكَ الزُّنَا، تَرَكَ شُرْبِ الْخَمْرِ، تَرَكَ الرِّبَا، حَتَّى الصَّغَائِرُ تَرَكَهَا مِنْ الْعَمَلِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، تَرَكَ الصَّغَائِرِ.

فَأَمَّا تَرَكَ الشُّرْكِ وَأَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَالتَّبَرُّاءِ مِنْهَا فَهُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ، هَذَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالتُّرُوكُ أَوْ أَيُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ أَوْ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَأَمَّا تَرَكَ سَائِرِ الذُّنُوبِ فَهُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ: تَرَكَهَا - تَرَكَ الزُّنَا - شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي: تَرَكَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، كُلُّ مَا دُونَ الْكُفْرِ وَالتُّرُوكِ تَرَكَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ يَقْتَرِفُهُ الْعَبْدُ يَقْدَحُ فِي كَمَالِ إِيْمَانِهِ، وَكَمَالِ الْإِيمَانِ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالتُّسْتَحَبُّ، وَالتَّذِي يَعْنِينَا هُنَا الْكَمَالُ الْوَاجِبُ، فَالتَّذِي يَقْدَحُ فِي كَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ هِيَ الذُّنُوبُ بِأَنْوَاعِهَا، وَأَمَّا الشُّرْكَ أَوْ الْكُفْرُ فَيَقْدَحُ فِي أَصْلِهِ، يَنَاقِضُهُ، يُبْطِلُهُ.

وَأَمَّا انْقِيَادُ الْقَلْبِ - وَهُوَ إِذْعَانُهُ لِتَابِعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ؛ كَمَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَخَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ - وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ - وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - هُوَ كَذَلِكَ شَرْطٌ صِحَّةٍ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِيمَانُ بِدُونِهَا؛ نَعَمْ انْقِيَادُ الْقَلْبِ وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالِاسْتِسْلَامُ وَالِانْقِيَادُ لِدَعْوَةِ الرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ وَإِظْهَارُ هَذَا الْإِنْقِيَادِ بِالِإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ؛ هَذَا أَيْضًا هُوَ شَرْطٌ صِحَّةٍ، لَا يُمْكِنُ، لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ الَّذِي هُوَ تَصْدِيقٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ دُونَ انْقِيَادِ الْقَلْبِ وَإِقْرَارِ اللِّسَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: أَمَّا الشَّهَادَتَانِ فَالِإِقْرَارُ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا شَرْطٌ صِحَّةٍ لَا يَكُونُ الْإِيمَانُ بِدُونِ ذَلِكَ.

فَلَمْ يَتَّفِقْ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، بِمَعْنَى أَنْ تَرَكَهُ كُفْرٌ؛ بَلِ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ



شَيْئًا مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ أَظْهَرَ وَأَعْظَمَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ.

أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ تَارِكِهَا أَوْ تَارِكِ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَجَمَهُوهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى عَدَمِ كُفْرٍ مَنْ تَرَكَ هَذِهِ الْأَرْكَانَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ، وَهَذَا التَّرْكُ الْعَمَلِيُّ فَقَطُّ، وَأَقُولُ: إِنَّ أَعْظَمَ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، فَالْخِلَافُ فِيهَا مَشْهُورٌ، أَمَّا الصِّيَامُ وَالْحَجُّ فَالْقَوْلُ الْقَائِلُ بِكُفْرِ تَارِكِ ذَلِكَ - يَعْنِي - هُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَاتٌ مِنْهَا مَا يَتَضَمَّنُ كُفْرًا مَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْحَجِّ أَوْ تَرْكِ صِيَامِ رَمَضَانَ أَوْ كَذَا؛ لَكِنَّ الْقَوْلَ الْمَشْهُورَ عَنْهُ عَدَمُ الْكُفْرِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخِلَافُ فِيهَا كَبِيرٌ وَوَاسِعٌ، وَفِيهَا الْأَحَادِيثُ، حَتَّى حَكَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ.

لِأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ. وَلِمَا وَرَدَ فِي خُصُوصِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(٢)</sup> أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُ. وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ<sup>(٣)</sup> قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٤)</sup> أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ.

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (١١٤/١) ترجمة (٢٩٦)، وأسد الغابة (٤٩٢/١) ترجمة (٦٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢) كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٣) هو: الصحابي بريدة بن الحصيبي بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو سهل، ويقال: أبو سامان، ويقال: أبو الحصيبي، والأول أشهر، والد عبد الله بن بريدة، وسليمان بن بريدة. أسلم قبل بدر، ولم يشهدا، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة، ثم انتقل إلى مرو، ومات بها في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين. انظر: الإصابة (٢٨٦/١) ترجمة (٦٣٢)، وأسد الغابة (١/٢٦٣).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة





وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَتَرْكُهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ.

يَعْنِي مَا سِوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ - يَعْنِي - بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ يَعْنِي مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَاتِ؛ فَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شَيْئًا مِنْهَا لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، فَذَلِكَ كَلَامُ الْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ بِالذُّنُوبِ، بِالزُّنَا، بِشُرْبِ الْحَمْرِ، بِأَكْلِ الرِّبَا، بِقَتْلِ النَّفْسِ، أَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَمَا سِوَى أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّهُمْ لَا يُكْفِرُونَ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا يُكْفِرُونَ بِاقْتِرَافِ شَيْءٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي دُونَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(١)</sup>، فَمَا دُونَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ مِنَ الذُّنُوبِ سِوَاءِ كَانِ... لِأَنَّ الذَّنْبَ إِذَا فَعَلَ لِحَرَمٍ مِنْهُيَّ أَوْ تَرَكَ لِمَأْمُورٍ وَاجِبٍ، فَقَوْلُهُ: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يَشْمَلُ الذُّنُوبَ الْفِعْلِيَّةَ وَالذُّنُوبَ التَّرِكِيَّةَ، فَتَرَكَ الْوَاجِبَاتِ ذُنُوبٌ تَرْكِيَّةٌ، وَفِعْلُ الْمَحْرَمَاتِ ذُنُوبٌ عَمَلِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَاجِبَاتِ بَعْدَ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ فَلَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ فِعْلَهَا شَرْطٌ لِكَمَالِ إِيْمَانِ الْعَبْدِ وَتَرْكُهَا مَعْصِيَةٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الْإِيْمَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمُ، وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاءِ كَانَتْ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلإِيْمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيْمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

هَذَا الشَّرْطُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ يَعْنِي مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ الْعَمَلِ بِمَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ، مِثْلُ: لِاحْظُ شُرُوطَ الصَّلَاةِ، الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، لَكِنَّ الطَّهَّارَةَ - يَعْنِي التَّطَهَّرَ - لَيْسَ هُوَ مِنَ الصَّلَاةِ، مِثْلًا الْعَقْلُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْزَاءِ الْعِبَادَةِ، هَذِهِ صِفَةٌ فِي الْمَكْلَفِ، النِّيَّةُ هِيَ شَرْطٌ وَإِنْ كَانَتْ هِيَ تَسْبِقُ الْعِبَادَةَ، لَكِنَّ قَدْ يَرَادُ بِالشَّرْطِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْحَقِيقَةُ، مِثْلُ مَا يَسْمِيهِ الْفُقَهَاءُ أَرْكَانًا، فَرُكْنُ الصَّلَاةِ هُوَ شَرْطٌ فِي الْحَقِيقَةِ لِأَنَّهُ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُ مِنْ فَقْدَانِ الرُّكْنِ عَدَمُ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي هَذَا الْكَلَامِ وَفِي هَذَا الْمَقَامِ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، مِثْلُ مَا نَحْنُ فِيهِ، الْإِيْمَانُ الَّذِي نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ

(٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

(٤١٤٣).

(١) سورة النساء: ٤٨.



لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ أَوْ شَرْطٍ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، لَيْسَ جُزْءًا خَارِجًا أَوْ أَمْرًا خَارِجًا عَنِ الْإِيمَانِ، فَمَا نَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، أَوْ هُوَ شَرْطٌ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ، هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ هِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، إِذَا فَاتَ الرُّكْنَ بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ أَوْ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، مَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ وَاجِبَاتٍ هِيَ دُونَ الْأَرْكَانِ، فَإِذَا تَرَكَهَا الْمُكَلَّفُ سَهْوًا أَوْ خَطَأً هَلْ تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ؟ لَا، لَكِنَّهَا تَنْقُصُ، يَدْخُلُهَا النِّقْصُ، فَلَيْسَتْ صَلَاةً مِنْ وَفَى الصَّلَاةِ حَقَّهَا وَكَمَلَهَا بِأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا كَمَنْ سَهَى عَنْ أَشْيَاءٍ مِنْهَا.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّرْطِ هُنَا مَعْنَاهُ الْأَعْمُ: الَّذِي يَشْمَلُ الْأُمُورَ الدَّاخِلَةَ فِي الْحَقِيقَةِ أَوْ الْخَارِجَةَ. وَهُوَ مَا تَتَوَقَّفُ الْحَقِيقَةُ عَلَى وُجُودِهِ سِوَاهُ كَانَ رُكْنًا فِيهَا أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، فَمَا قِيلَ فِيهِ هُنَا إِنَّهُ شَرْطٌ لِلْإِيمَانِ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَلَا يَكُونُ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْأَرْكَانِ مُرْجِيًّا، كَمَا لَا يَكُونُ الْقَائِلُ بِكُفْرِهِ حُرُورِيًّا، وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ: قُلْنَا إِنَّ هَذَا التَّفْصِيلَ الْمُتَقَدِّمَ بِالْأَعْمَالِ وَمَا يُعْتَبَرُ شَرْطٌ صِحَّةً أَوْ شَرْطٌ كَمَالٍ لِأَنَّهُ كُلُّهُ جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلِتَحْقِيقِ هَذَا الْمَعْنَى نَقُولُ مَثَلًا: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرٌ وَإِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ -أَدَاءَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ- شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ لَا يَكُونُ بِهَذَا خَارِجِيًّا حَتَّى نَقُولَ إِنَّ هَذَا يَمُنُّ بِكُفْرٍ بِالذُّنُوبِ، لَا، وَلَا أَنْ نَقُولَ إِنَّ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَيْسَ كُفْرًا وَإِنَّ تَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا لَيْسَ كَافِرًا، مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ هَلْ يَكُونُ مُرْجِيًّا؟ لَا يَكُونُ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ -مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ بِكُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ بِعَدَمِ كُفْرِهِ- كُلُّهُمْ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ اسْمٌ لِلْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، الْإِعْتِقَادُ وَعَمَلُ الْقَلْبِ وَعَمَلُ الْجَوَارِحِ، كُلُّهَا دَاخِلَةٌ فِي عَمَلِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِعَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي يُعَوَّلُ عَلَيْهَا لِالتَّبَيُّهِ وَنَقُولُ إِنَّهُ مُرْجِيٌّ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ صَمِيمِ الْإِيمَانِ، أَمَّا الْمُرْجِيَّةُ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يُخْرِجُونَ الْأَعْمَالَ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، بِمَا فِي ذَلِكَ عَمَلِ الْقَلْبِ، فَعِنْدَهُمُ الْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُرْجِيَّةَ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ مِنْهَا مُرْجِيَّةُ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ تَصَدِيقُ الْقَلْبِ وَإِقْرَارُ اللِّسَانِ فَيَجْعَلُونَ اسْمَ الْإِيمَانِ مُرْكَبًا مِنْ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، وَبِهَذَا يُخْرِجُونَ عَمَلِ الْقَلْبِ فَضْلًا عَنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، يُخْرِجُونَهُ عَنْ مُسَمَى الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّ الْمُرْجِيَّةَ الْكُفَّارَ يُوجِبُونَ الْعَمَلَ، وَمِنْ فُرُوعِ قَوْلِهِمْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ سِوَاهُ كَمَا يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَهْلُهُ -يَعْنِي أَهْلَ الْإِيمَانِ- وَأَهْلُهُ فِيهِ -فِي أَصْلِهِ- سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْحَشِيَّةِ وَالتَّقَى وَمُخَالَفَةِ



المهوى « هذه أعمال قلبية، وملازمة للأولى، يعني: التفاضل فيما بينهم في الأعمال، يتفاضلون في الأعمال لا في الإيمان.

وإنما يكون الرجل من المرجئة بإخراج أعمال القلوب والجوارح عن مسمى الإيمان: هذا هو الشيء المميز للمرجئة، أن يقول إن أعمال القلوب وأعمال الجوارح ليست من مسمى الإيمان، وإذا سمي إيماناً فذلك من قبيل المجاز.

فإن قال مع ذلك بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وترتب العقوبات فهو قول مرجئة الفقهاء المعروف: هذا هو تحديد مذهب مرجئة الفقهاء، يقولون: إنه التصديق بالقلب، وإن الأعمال ليست من الإيمان، لكن يقولون مع ذلك بوجوب الواجبات الظاهرة والباطنة وبتحريم المحرمات واستحقاق العقوبات المترتبة على ترك الواجبات أو فعل المحرمات، يعني في مثل الأحناف أو مثل أبي حنيفة ومن قال بقوله، هذا يختلف كثيراً عن مذهب غلاة المرجئة.

وهو الذي أنكره الأئمة، وبيتوا مخالفته لنصوص الكتاب والسنة: أي ما أنكروا على مرجئة الفقهاء، أنكروا قوتهم إن الأعمال ليست من الإيمان، وإن اسم الإيمان مختص بأمرين؛ باعتقاد القلب وإقرار اللسان. وإن قال: لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان هو المعرفة، فهو قول غلاة المرجئة الجهمية، وهم كفار عند السلف: هذا قول الغلاة، الإيمان هو المعرفة، أي معرفة الخالق سبحانه وتعالى، فهم يقولون: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذلك يقول: لا يضر مع هذا الإيمان ذنب. وهؤلاء كفار عند أهل العلم؛ لأن مضمون قولهم هو تعطيل الواجبات واستباحة المحرمات، وهذا لا ينافي الإيمان.

وبهذا يظهر الجواب عن مسألة العمل في الإيمان؛ هل هو شرط صحة أو شرط كمال، ومذهب المرجئة في ذلك، وهذا ولا أعلم أحداً من الأئمة المتقدمين تكلم بهذا، وإنما ورد في كلام بعض المتأخرين: يعني المصطلح هذا أو هذا السؤال أو هذا الإطلاق، يعني لا أعرف هل الأئمة تكلموا وقالوا به أم لا؟ إننا تكلموا، إن العمل هو من الإيمان وينكرون على من يقول: العمل ليس من الإيمان. ولا أذكر أن أحداً ذكر بعض الشراح وأظن الحافظ بن حجر نقل له عن بعضهم: هل الفرق بين المرجئة وأهل السنة في هذا الشأن - ومعنى ذلك - أن المرجئة يقولون إن العمل شرط لكمال الإيمان وأهل السنة يقولون إن العمل شرط لصحة الإيمان. والأمر ليس كذلك بهذا



الإِطْلَاقِ، وَهَذَا قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: لَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَمَلَ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ وَلَا أَنَّهُ شَرْطٌ لِلْكَمَالِ؛ بَلْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّفْصِيلُ.

وَبِهَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّفْصِيلِ يَتَهَيَّأُ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ فِي الْإِسْلَامِ وَيَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُ؟

وَالثَّانِي: بِمَ يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا؟

فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ:

هَذَانِ سُؤَالَانِ: يَعْنِي نَدْرِكُ جَوَابَهُمَا مِمَّا تَقَدَّمَ، بِمَ يَدْخُلُ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ؟ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ، يَهُودِيٌّ، نَصْرَانِيٌّ، مُسْلِمٌ،

مَتَى نَحْكُمُ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مُسْلِمٌ؟ مَتَى يَصِيرُ مُسْلِمًا؟

السُّؤَالُ الثَّانِي: الْمُسْلِمُ بِمَ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فِيمَا سَبَقَ يَعْنِي مِمَّا سَبَقَ نَدْرِكُ وَنَعْرِفُ الْجَوَابَ عَنْ هَذَيْنِ

السُّؤَالَيْنِ، يَعْنِي فِي إِقْرَارِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا صَارَ مُسْلِمًا حَقِيقَةً ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَإِنْ أَقْرَبَهُمَا

بَاطِنًا صَارَ مُسْلِمًا لَكِنْ صَارَ مُسْلِمًا فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنَّهُ مُنَافِقٌ، وَالْمُنَافِقُ مُسْلِمٌ؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَإِنْ كَانَ أَبْطَنَ

الْكُفْرَ، وَالْمُنَافِقُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> كَانُوا مَعَ الرَّسُولِ، مَعَ الصَّحَابَةِ بَيْنَ النَّاسِ وَهَذَا الصَّنْفُ، صِنْفُ

الْمُنَافِقِينَ، يَعْنِي: اللَّهُ تَعَالَى صَنَّفَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَكَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَمُؤْمِنٌ أَوْ مُسْلِمٌ

ظَاهِرًا وَكَافِرٌ فِي الْبَاطِنِ، هَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ أَقْرَبُوهَا فِي مَطْلَعِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَأَقْرَبُوهَا فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لِيُعَذِّبَ

اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> هَذِهِ

هِيَ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ، فَمَنْ أَقْرَبَ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ إِمَامًا مُسْلِمٌ حَقِيقَةً وَإِمَامًا مُنَافِقٌ.

وَالْمُسْلِمُ يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِإِقْتِرَافِهِ شَيْئًا مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، وَأَسْبَابُ الرَّدَّةِ مُمَكِّنٌ أَنْ تَكُونَ اعْتِقَادًا، مُمَكِّنٌ أَنْ

تَكُونَ عَمَلًا أَوْ قَوْلًا، الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرُ وَالْخُرُوجُ عَلَى الْإِسْلَامِ قَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ وَقَدْ يَكُونُ بِكَلَامٍ يَقُولُهُ

أَوْ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ.

(١) سورة التوبة: ١٠١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٣.



وبهذا التقسيم والتفصيل يتنهى الجواب عن سؤالين:

أحدهما: بم يدخل الكافر الأصلي في الإسلام ويثبت له حكمه؟

والثاني: بم يخرج المسلم عن الإسلام بحيث يصير مرتداً؟

فأما الجواب عن الأول:

فهو أن الكافر يدخل في الإسلام ويثبت له حكمه بالإقرار بالشهادتين (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، فمن أقر بذلك بلسانه دون قلبه ثبت له حكم الإسلام ظاهراً، وإن أقر بذلك ظاهراً وباطناً كان مسلماً على الحقيقة ومعه أصل الإيمان، إذ لا إسلام إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام.

وهذا الإقرار الذي ثبت به حقيقة الإسلام يشمل ثلاثة أمور: تصديق القلب، وانقياده، ونطق اللسان: هذه الأمور الثلاثة هي التي يتحقق بها الدخول في الإسلام؛ تصديق القلب، وانقياده، والإقرار باللسان، فإذا فقد واحد من هذه لم يتحقق الحقيقة، لم تثبت الحقيقة.

وبانقياد القلب ونطق اللسان يتحقق الإقرار ظاهراً وباطناً، وذلك يتضمن ما يعرف عن أهل العلم بالالتزام شرائع الإسلام: يعرف هذا المصطلح عند أهل العلم، يقولون: إنه يشترط - يعني - في ثبوت الإسلام الالتزام بالشرائع، أن يلتزم بالشرائع، يعني: الآن الفاسق شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، هل تجب عليه الزكاة؟ ما عنده مال، تجب عليه الصلاة؟ الآن في هذه الساعة تجب عليه الصلاة؟ لا تجب عليه الصلاة، لكن يجب عليه أن يلتزم بالشرعية، أن يلتزم بما توجبه الشهادتان، والالتزام هو ما نعبّر عنه بانقياد القلب وإقرار اللسان. وهو الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم وبما جاء به، وعقد القلب على طاعته: عقد القلب على طاعته، وتصديقه في كل ما أخبر به عليه الصلاة والسلام.

فمن خلا عن هذا الالتزام لم يكن مؤمراً على الحقيقة.

فأما التصديق: فضده التكذيب والشك والإعراض: ما الذي ينافي التصديق؟ هذه الأمور: الشك: الشاك

مصدق متردد ﴿فِي رَبِّهِمْ يترددون﴾<sup>(١)</sup>، ومثله أو أسوأ منه التكذيب، هذا ضد التصديق، الثالث المعرض: يعني في الكفار، فيهم هذه الأصناف، من الكفار من يكون شاكاً في الحق، شاكاً في صدق الرسول، شاكاً في التوحيد أنه هو

(١) سورة التوبة: ٤٥.



الحق، ومنهم من يكون مكذبا للرسول، ثم هذا المكذب تارة يكون مكذبا بقلبه ولسانه، فهذا لا إشكال فيه، وأحيانا يكون مكذبا بلسانه لا بقلبه، وهذا الصنف هو المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿فإيهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون﴾<sup>(١)</sup> فالذين يؤمنون - مثل اليهود الذين يعرفون الرسول ولا يظهرون تصديقه، ومثل بعض الكفار من المشركين يكذبون الرسول وهم في باطن أمرهم يعلمون صدقه، ولكنهم لا يتكلمون - فهؤلاء غير مكذبين لكنهم جاحدون، اقرؤوا هذا المعنى في فرعون وقومه، هل كانوا مكذبين؟ قال الله: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا﴾ جحدوا، انظر؛ فهم على يقين من صدق موسى، لكنهم حملهم الكبر والتعصب على التكذيب ﴿ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين﴾<sup>(٢)</sup>، فرعون مع أنه يقول: ﴿ما رب العالمين﴾<sup>(٣)</sup> ما هو رب العالمين!! ﴿ما علمت لكم من إله غيري﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿أنا ربكم الأعلى﴾<sup>(٥)</sup>، مع ذلك يقول الله عن موسى في رده على فرعون: ﴿لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبورا﴾<sup>(٦)</sup>، فالذي يضاد التصديق إما الشك وإما التكذيب، والتكذيب قد يكون بالقلب واللسان، وقد يكون باللسان، وهو الجحد، وهو - يعني الجاحد - مكذب، والثالث الإعراض، يعني: واحد من الكفار دعاه الرسول وأعرض ولم يسمع منه أصلا، فهو ليس عنده علم بما جاء به الرسول، فهو ليس عنده شك تردد ولا عنده تصديق ولا تكذيب، معرض هذا ما عنده اعتقاد، معرض عن الرسول، فهذا أيضا غير مصدق، إذن فالذي ينافي التصديق الشك والتكذيب والإعراض.

وأما الإنقياد: فإنه يتضمن الاستجابة والمحبة والرضا والقبول، وضد ذلك الإباء والاستكبار والكراهة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم: هذا الركن الثاني؛ الإنقياد: الإنقياد يتضمن الاستجابة والالتزام والمحبة والرضا والقبول، ويضاد ذلك الإباء، يضاد الإنقياد الكراهة، يضاد الإنقياد الكراهة، الرفض يضاد الإنقياد، فكل

(١) سورة الأنعام: ٣٣.

(٢) سورة النمل: ١٤.

(٣) سورة الشعراء: ٢٣.

(٤) سورة القصص: ٣٨.

(٥) سورة النازعات: ٢٤.

(٦) سورة الإسراء: ١٠٢.



وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ وَالْأُصُولِ لَهَا مَا يُضَادُّهَا، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ.

وَأَمَّا النُّطْقُ بِاللُّسَانِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَضِدُّهُ التَّكْذِيبُ: الَّذِي تَكَلَّمْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَحْدًا، وَالْإِعْرَاضُ، فَمَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَكَذَّبَ بِلسَانِهِ فَكُفْرُهُ كُفْرٌ جُحُودٍ، وَمَنْ أَقْرَبَ لِسَانَهُ دُونَ قَلْبِهِ فَكُفْرُهُ كُفْرٌ نِفَاقٍ. فَتَنَجَّ عَنْ هَذَا سِتَّةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ.

\* \* \*

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: حَرْفٌ ﴿مِنْ﴾ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾<sup>(١)</sup> هَلْ هِيَ لِلْجِنْسِ أُمَّ هِيَ لِلتَّبَعِيضِ؟

الجَوَابُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْجِنْسِ، يَعْنِي لِأُمَّتِهَا أَهْمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ تَكُونَ لَهُ مَا تَقَرَّبَ بِهِ عَيْنُهُ مِنْ أَهْلِهِ، قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ النَّاسِ قُرَّةَ عَيْنٍ مِنْ بَعْضِ أَصْدِقَائِهِ، لَكِنْ هَذَا لَا يُرِيدُونَ أَنْ تَكُونَ هُمْ قُرَّةَ عَيْنٍ مِنْ أَهْلِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ قَتْلُ طَيْرِ الْحَمَامِ إِذَا آذَى بِالسُّمِّ وَنَحْوِهِ؟

الجَوَابُ: يَجُوزُ قَتْلُهُ إِذَا آذَى بِالسُّمِّ، حَتَّى غَيْرِ الْحَمَامِ كَالْكِلَابِ وَغَيْرِهَا.

السُّؤَالُ: الرَّزَاقُ وَالْغَفَّارُ هَلْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ هَذِهِ الصَّيْغَةَ مُبَالِغَةٌ فِي الرَّزْقِ وَالْمَغْفِرَةِ؟

الجَوَابُ: جَرَّتِ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَقُولُوا: صَيْغَةُ مُبَالِغَةٍ. تَعْبِيرٌ بِالْإِصْطِلَاحِ، وَإِلَّا مَا هُمْ يَعْنُونَ إِذَا قَالُوا: صَيْغَةُ مُبَالِغَةٍ. يَذْكُرُونَ هَذَا اللَّفْظَ الْإِصْطِلَاحِيَّ لِأَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ حَاتِمٍ هَذِهِ الصَّيْغَةُ تُسَمَّى صَيْغَةَ مُبَالِغَةٍ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ فِيهَا مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ الَّتِي هِيَ خِلَافُ الْحَقِيقَةِ، هَلِ الشَّيْءُ فِيهِ مُبَالِغَةٌ، يَعْنِي تَجَاوُزُ لِلْوَاقِعِ، فِيهِ مُبَالِغَةٌ، فَكَلِمَةُ مُبَالِغَةٍ هُنَا فِي إِصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ إِذَا قَالُوا فِي هَذِهِ الصَّيْغَةِ: صَيْغَةُ مُبَالِغَةٍ. مَا يُرِيدُونَ الْمُبَالِغَةَ الْمَذْمُومَةَ الَّتِي هِيَ مُجَاوِزَةٌ الْحَقِيقَةَ فِي الشَّيْءِ فِي وَصْفِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّ الدَّارَ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْوَصْفِ؛ وَهَذَا هُنَاكَ مَنْ يَحْتَرِسُ مِنْ هَذَا، وَالصَّيْغَةُ تَدُلُّ عَلَى الْكَثْرَةِ أَوْ الْكَمَالِ.

(١) سورة الفرقان: ٧٤.



السُّؤال: اُنْتَشَرَ بَيْنَ النَّاسِ قَوْلٌ: فَلَانَ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَرَضَ أَوْ الْفَقْرَ؟

الجواب: هَذَا غَلَطٌ، هَذَا فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى اللَّهِ، يَعْنِي كَأَنَّهُ يَقُولُ: وَاللَّهِ هَذَا إِنْسَانٌ طَيِّبٌ مَا يَكُونُ اللَّهُ ابْتِلَاءَهُ بِالْمَرَضِ يَعْنِي لَوْ تَكَلَّمَ بِحَقِيقَةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُهُ قَالَ: هَذَا مَا هُوَ عَدْلٌ مِنَ اللَّهِ، لَيْسَ بِعَدْلٍ، كَيْفَ يَمْرُضُ هَذَا الْإِنْسَانَ الطَّيِّبَ؟! وَذَلِكَ الشَّرِيْرُ مَمْتَعٌ بِالصَّحَّةِ وَمَمْتَعٌ بِالْقُوَّةِ؟! لَا، هَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُنْكَرَةٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ هَذَا الَّذِي ابْتُلِيَ بِالْمَرَضِ وَهُوَ عَبْدٌ صَالِحٌ كَانَ ابْتِلَاؤُهُ بِالْمَرَضِ تَكْرِيْمًا لَهُ وَتَعْرِيزًا لَهُ لِلْأَجْرِ وَالْحَسَنَاتِ.

السُّؤال: مَا الْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِمْ: جِنْسُ الْعَمَلِ؟ وَهَلِ الْمُرَادُ بِهِ أَقْلٌ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْعَمَلِ؟

الجواب: جِنْسُ الْعَمَلِ هِيَ كَلِمَةٌ تَعْمُّ، يَعْنِي يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ الْأَعْمَالِ، جِنْسُ الْعَمَلِ يَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يَعْدُ مِنَ الْعَمَلِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ، يَعْنِي أَيَّ عَمَلٍ، حَتَّى النَّوَافِلُ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ، الْفَرَائِضُ دَاخِلَةٌ فِي جِنْسِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ جِنْسَ الْإِنْسَانِ -كَلِمَةَ جِنْسِ الْإِنْسَانِ- يَدْخُلُ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ، يَدْخُلُ فِيهَا الْأَسْوَدُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَخْضَرُ وَالْأَحْمَرُ، يَدْخُلُ فِيهَا الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ، جِنْسُ الْإِنْسَانِ.

السُّؤال: هَلْ تَرَكَ الْبِدْعَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ؟

الجواب: شَرْطٌ لِكَمَالِهِ، يَعْنِي تَخْتَلِفُ، الْقَوْلُ فِي الْبِدْعِ كَالْقَوْلِ فِي الذُّنُوبِ، يَعْنِي هُنَاكَ بِدْعَةٌ مُكْفَرَةٌ يَكُونُ تَرْكُهَا شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَبِدْعَةٌ غَيْرُ مُكْفَرَةٍ تَرْكُهَا لَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ بَلْ لِكَمَالِهِ.

السُّؤال: هَلْ يَجُوزُ حَجْرُ الْأَمَاكِينِ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجواب: لَا يَجُوزُ.

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ.

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.





قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

فَتَنَجَّ عَنْ هَذَا سِتَّةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْكُفْرِ، كُلُّهَا ضِدٌّ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

١ - كُفْرُ التَّكْذِيبِ.

٢ - كُفْرُ الشَّكِّ.

٣ - كُفْرُ الْإِعْرَاضِ.

٤ - كُفْرُ الْإِبَاءِ.

٥ - كُفْرُ الْجُحُودِ.

٦ - كُفْرُ النِّفَاقِ.

هَذِهِ كُلُّهَا ضِدٌّ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَالِدُخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، قُلْنَا إِنَّهَا ثَلَاثَةٌ: التَّصَدِيقُ وَالْإِنْقِيَادُ وَالْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، فَذَكَرْنَا كَذَلِكَ مَا يُضَادُّ كُلَّ وَاحِدٍ، وَهَذَا تَلْخِصٌ لِمَا سَبَقَ، فَقَدْ قُلْنَا إِنَّهُ ضِدُّ التَّصَدِيقِ الشَّكُّ وَالْإِعْرَاضُ وَالتَّكْذِيبُ، وَضِدُّ الْإِنْقِيَادِ الْإِبَاءُ وَالْإِسْتِكْبَارُ، وَضِدُّ الْإِقْرَارِ الْجُحُودُ، ثُمَّ قَدْ يَتَنَاقَضُ الظَّاهِرُ مَعَ البَاطِنِ، يَعْنِي فَيَكُونُ هُنَاكَ إِقْرَارٌ فِي الظَّاهِرِ وَتَكْذِيبٌ فِي البَاطِنِ، الْمُنَافِقُ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، يُقِرُّ بِالْإِسْلَامِ وَهُوَ يَكْفُرُ فِي البَاطِنِ، كُفْرُهُ فِي البَاطِنِ قَدْ يَكُونُ مِنْ الْأَنْوَاعِ، قَدْ يَكُونُ فِي البَاطِنِ مُكْذِبًا أَوْ شَاكًا وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَكْبِرًا، قَدْ يَكُونُ كُفْرُهُ الَّذِي فِي البَاطِنِ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى، وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَنْ كُفْرُهُ كُفْرُ نِفَاقٍ، وَكُفْرُ الْجُحُودِ هُوَ مَا يَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ فِي البَاطِنِ مَعَ التَّكْذِيبِ فِي الظَّاهِرِ، يَعْنِي فِي الْجَاحِدِ، فِي الْحَقِيقَةِ كُفْرُ الْجُحُودِ ضِدُّ كُفْرِ النِّفَاقِ، فَكُفْرُ الْجُحُودِ يَتَضَمَّنُ التَّصَدِيقَ فِي البَاطِنِ مَعَ التَّصَدِيقِ فِي الظَّاهِرِ، وَالنِّفَاقُ ضِدُّهُ خِلَافُهُ، يَعْنِي فَهِيَ مُتَقَابِلَانِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَمِنْ كُفْرِ الْإِبَاءِ وَالْإِسْتِكْبَارِ: الْإِمْتِنَاعُ عَنْ مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْتِجَابَةَ لِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَلَوْ مَعَ التَّصَدِيقِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ، وَذَلِكَ كَكُفْرِ أَبِي طَالِبٍ وَكُفْرٍ مَنْ أَظْهَرَ الْإِعْتِرَافَ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ: الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الشَّخْصُ مُصَدِّقًا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا لَكِنَّهُ يَأْبَى الْإِنْقِيَادَ وَالْإِسْتِجَابَةَ لِمَا دَعَا إِلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُفْرُ الْإِبَاءِ قَدْ يَكُونُ بَاطِنًا كَمَا فِي بَعْضِ الْمُنَافِقِينَ، وَقَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا، كُفْرُ الْإِبَاءِ كَكُفْرِ الْيَهُودِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ النَّبِيُّ الْمُبَشَّرُ بِهِ وَالْمَوْعُودُ لَكِنَّهُمْ يَأْبُونَ



الْإِسْتِجَابَةَ كُفْرًا وَحَسَدًا ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ مِثْلُ أَبِي طَالِبٍ، هُوَ مُصَدِّقٌ لِلرَّسُولِ بِلِسَانِهِ وَفِي شِعْرِهِ لَكِنْ مَنَعَهُ التَّعَصُّبُ وَالْإِمْتِنَاعُ عَصَبِيَّةً، هُوَ مِنْ ذُرُوبِ كُفْرِ الْإِبَاءِ لِأَنَّ كُفْرَ الْإِبَاءِ قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْحَسَدَ، قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ الْكِبْرَ، قَدْ يَكُونُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ التَّعَصُّبَ.

وَأَمَّا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي:

وَهُوَ مَا يَخْرُجُ بِهِ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بِحَيْثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، فَجَمَاعُهُ ثَلَاثَةٌ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: مَا يَضَادُّ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهُوَ أَنْوَاعُ الْكُفْرِ السُّتَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَتَمَى وَقَعَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَاحِدٌ مِنْهَا نَقْضُ إِقْرَارِهِ وَصَارَ مُرْتَدًّا.

الثَّانِي: مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ (شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ):

أ- فَحَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: الْكُفْرُ بِالطَّاعُوتِ وَالْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَشْمَلُ التَّوْحِيدَ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَلُوْهِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَهَذَا يَتَضَمَّنُ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْإِلَهَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، وَأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ وَالْمَنْزُوعُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ، وَأَنَّهُ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ وَكَمَا وَصَفَهُ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلَا تَمْتِيلٍ، عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَإِفْرَادَهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ.

الثَّالِثُ: مَا يَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا ظَاهِرًا وَيَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَاطِنًا وَلَوْ أَقْرَبَهُمَا ظَاهِرًا. نَقُولُ: إِنَّ أَسْبَابَ خُرُوجِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالتَّعْيِيرِ الْمَعْرُوفِ هِيَ أَسْبَابُ الرَّدَّةِ، وَمَدَارُهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ، قُلْنَا: جَمَاعُهَا مَا يُقَابِلُ الْإِقْرَارَ؛ لِأَنَّ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُومُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا يَنَاقِضُ الْإِقْرَارَ؟ كُلُّ مَا يَنَاقِضُ الْإِقْرَارَ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا فَإِنَّهُ يُوجِبُ الرَّدَّةَ، فَإِذَا قُلْنَا مَثَلًا: هَذَا الْمُسْلِمُ هُوَ مُقَرَّرٌ. نَفَرِضُ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ وَمُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَثَلًا التَّكْذِيبُ فِي الْبَاطِنِ مَعَ بَقَاءِ الْإِقْرَارِ فَهَذَا يَكُونُ نِفَاقًا؛ بِهَذَا الشَّيْءِ

(١) سورة البقرة: ٨٩.

(٢) سورة الشورى: ١١.



يَصِيرُ مُنَافِقًا، وَالْمُنَافِقُ نَعْتَبِرُهُ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ، نَقُولُ: إِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، مُسْلِمٌ هُوَ، لَكِنْ عِنْدَمَا نَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا تُقَابِلُ الْإِقْرَارَ، وَإِنَّهُ يُخْرَجُ بِهَا؛ لَكِنْ تَارَةً تَكُونُ الرَّدَّةُ ظَاهِرَةً كَمَا إِذَا أَظْهَرَ التَّكْذِيبَ أَوْ أَظْهَرَ الْإِبَاءَ عَنِ قَبُولِ مَا كَانَ مُسْتَجِيبًا لَهُ وَمُنْتَقِادًا، إِذَا انطوى كَذَلِكَ عَلَى التَّكْذِيبِ فِي الْبَاطِنِ انطوى عَلَى عَدَمِ الْإِنْتِقَادِ، فَالْمُسْلِمُ الَّذِي نَفَرَضُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ صَارَ مُرْتَدًّا، لَكِنْ يَصِيرُ مُرْتَدًّا إِمَّا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا بَاطِنًا وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ حُقُوقِ الظَّاهِرِ يَسْتَلْزِمُ كُفْرَ الْبَاطِنِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ حَالُ مَنْ؟ حَالُ الْمُكْرَهَةِ؛ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾<sup>(١)</sup>، فَمَنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ وَلَوْ انطوى عَلَى التَّصَدِيقِ فَإِنَّهُ كَافِرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، فَكُلُّ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ السُّنَّةِ؛ كُلُّهَا تُنَاقِضُ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، مِنْهَا مَا يَنَاقِضُ الْإِقْرَارَ ظَاهِرًا وَمِنْهَا مَا يَنَاقِضُهُ فِي الْبَاطِنِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ إِذَا وَقَعَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا صَارَ كَافِرًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَصَارَ مُرْتَدًّا، لَكِنْ إِنَّمَا يُعَدُّ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ إِذَا كَانَتْ رِدَّتُهُ ظَاهِرَةً حَكَمْنَا عَلَيْهِ بِالرَّدَّةِ وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ حُكْمَ الرَّدَّةِ، أَمَّا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ النِّفَاقُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُنَافِقًا، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ صَارَ مُرْتَدًّا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسْلِمًا، نَقُولُ: الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا تَرْجِعُ إِلَيْهِ النَّوَاقِضُ -نَوَاقِضُ الْإِسْلَامِ: حَقِيقَةُ الشَّهَادَتَيْنِ، كُلُّ مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ، نَوَاقِضُ لِأَنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بِإِقْرَارِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا حَقًّا، وَإِنْ أَقْرَ ظَاهِرًا فَقَطْ جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الدُّنْيَا، وَهِيَ حَالُ الْمُنَافِقِ، وَبِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ كَانَ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ لهُمَا حَقِيقَةٌ؛ لِنَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا يَنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ فَإِنَّهُ يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَلَيْهِ، الشَّهَادَتَانِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقِيقَتُهَا إِثْبَاتُ الْإِلَهِيَّةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَنَفْيُهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهُ، هَذِهِ حَقِيقَةٌ، وَقَوْلُنَا: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ. هَذَا يَتَّصِفُ الْكُفْرَ بِكُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَقَوْلُنَا: إِلَّا اللَّهُ. يَتَّصِفُ الْإِيْمَانَ بِاللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾<sup>(٢)</sup> وَهِيَ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، إِذَنْ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ حَقِيقَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» تَتَّصِفُ أَنَّهُ تَعَالَى الْمُتَفَرِّدُ بِالْإِلَهِيَّةِ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَبِالرُّبُوبِيَّةِ فَلَا رَبَّ سِوَاهُ، وَبِالْكَمَالِ فَهُوَ الْمَوْصُوفُ بِكُلِّ كَمَالٍ،

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٦.



مَعَ نَفْيِ الْمُثِيلِ وَالنَّظِيرِ فَلَا مِثْلَ لَهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، وَتَقْتَضِي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، هَذَا مَضْمُونُهَا مِنْ جِهَةِ الْمَدْلُولِ وَالْمَعْنَى، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ؛ فَإِلْيَانُ بَأَنَّهُ إِلَهُ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ وَأَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ بَاطِلٌ مَاذَا يَقْتَضِي؟ إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، عَلَى حَدِّ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ لِمَا تَعْبُدُونَ (٢٦) إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوِّي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ لَعَلَّهَا هِيَ الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي يَأْتِي تَقْرِيرُ حَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَاذَا تَنْضَمُّنَ؟ تَنْضَمُّنَ الْإِيْيَانُ بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَهَذَا الْإِقْرَارُ بِالرَّسَالَةِ يَسْتَلْزِمُ تَحْقِيقَ الْمَتَابَعَةِ، فَلِأَوَّلٍ: هُوَ جَانِبُ الْإِعْتِقَادِ، وَالثَّانِي: هُوَ الْجَانِبُ الْعَمَلِيُّ، فَفِي كُلِّ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ لَهَا مَعْنَى وَهِيَ مُقْتَضَى، فَمَعْنَاهَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ؛ مَعْنَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ وَمَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» وَمُقْتَضَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مُقْتَضَاهَا، يَعْنِي: مَاذَا تَقْتَضِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا؟ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَهَذَا الْإِقْرَارُ يَقْتَضِي مِنْهُ تَوْحِيدَ اللَّهِ، إِفْرَادَ اللَّهِ، إِفْرَادَهُ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَالْبِرَاءَةَ مِنْ كُلِّ مَعْبُودٍ سِوَاهُ، كَذَلِكَ الْإِقْرَارُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ يَعْنِي عَلِمْنَا مَعْنَاهَا، مَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، أَوْ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، مَعْنَاهَا الْإِيْيَانُ وَالْيَقِينُ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وَهَذَا يَنْضَمُّنَ أَنَّهُ الصَّادِقُ فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ، وَأَنَّهُ الْهَادِي الْمَهْدِيُّ جَاءَ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، مُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ يَكُونُ بِتَصْدِيقِهِ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ، وَبِاتِّبَاعِهِ فِي مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الشَّرْعِ؛ بِطَاعَتِهِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَهُوَ مَا عَبَّرَ عَنْهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ يَقُولُ: لَكِنَّهُ جَعَلَ مُقْتَضَاهَا - هُوَ مَعْنَاهَا - تَصْدِيقَهُ فِيهَا أَخْبَرَ، طَاعَتَهُ فِيهَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِهَا شَرُوعًا.

وَجُمْلَةُ مَا يَنْاقِضُ التَّوْحِيدَ أُمُورٌ:

(١) سورة الشورى: ١١.

(٢) سورة الزخرف: ٢٦، ٢٧.

(٣) سورة الشعراء: ٧٧.

(٤) سورة الأنبياء: ١٠٧.



يَعْنِي: بَعْدَ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ الْآنَ نَدْخُلُ فِيهَا يَنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي نَعْتَبِرُهَا مِنْ أَسْبَابِ

الرَّدَّةِ.

١ - جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمَّلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.  
هَذَا يَمَّا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»؛ جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ الْكُفْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ يَنَاقِضُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، يَعْنِي يَنَاقِضُ مَا تَتَّصَمَنُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، يَعْنِي: الْمُشْرِكُ الَّذِي يَعْبُدُ اللَّهَ وَيَعْبُدُ مَعَهُ غَيْرَهُ خَيْرٌ مِنْ هَذَا، إِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقًا وَصَانِعًا - وَلَوْ كَانَ مُشْرِكًا بِهِ، وَلَوْ كَانَ اعْتِقَادُهُ فِيهِ بَاطِلًا - فَهُوَ دُونَ هَذَا فِي الْكُفْرِ، كَمَا لَا يَفْقَهُ أَنْ جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ كَمَا هُوَ دِينَ الْجَهْمِيَّةِ هُوَ أَكْفَرُهُ، وَيَعْبَرُ عَنْهُ بِتَعْطِيلِ الْمَصْنُوعِ عَنِ الصَّانِعِ - تَعْطِيلِ هَذَا الْعَالَمِ عَنِ صَانِعِهِ - وَأَنَّهُ لَا مُدَبِّرَ وَلَا خَالِقَ وَلَا مُدَبِّرَ، وَفِي حُكْمِهِ كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ، هَذَا مَذْهَبُ فِرْقَةٍ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَبْعَدُ مَا تَكُونُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَحَدَّةُ الْوُجُودِ؛ يَعْنِي مَقُولَاتِ الْمَلَاحِدَةِ إِنَّ هَذَا الْوُجُودَ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، الْخَالِقُ وَالْمَخْلُوقُ وَاحِدٌ، الْعَبْدُ رَبُّ وَالرَّبُّ عَبْدٌ، وَقَدْ صَاحَ هَؤُلَاءِ الْمَلَاحِدَةُ صَاغُوا هَذَا الْمَذْهَبَ يَعْنِي بِصِيغَةِ التَّوْحِيدِ وَأَنَّ هَذَا قَالُوهُ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مَا تَمَّ إِلَّا اللَّهُ، فَمَعْنَى «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» عَلَى حَدِّ قَوْلِهِمْ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حَقِيقَتُهَا أَنَّهُ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَّةُ الْوُجُودِ، يَعْنِي: الْوُجُودُ وَاحِدٌ، فَجَعَلُوا وُجُودَ كُلِّ مَوْجُودٍ هُوَ وُجُودُ الرَّبِّ تَعَالَى، كَيْفَ نَفْهَمُ هَذَا؟ نَفْهَمُ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ وَالْجَمَادَاتِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَلَائِكَةَ وَالشَّيَاطِينَ وَكُلَّ الْأَضْدَادِ - كُلِّ هَذِهِ الْأَضْدَادِ - هِيَ تَمْتَلُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً، هِيَ حَقِيقَةُ الرَّبِّ، تَعَالَى الرَّبُّ عَنْ قَوْلِهِمْ عَلَوا كَبِيرًا، وَمَعَ ذَلِكَ هَذَا الْكُفْرُ يُصَاحُ بِأَنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ وَالتَّوْحِيدُ وَالْمَعْرِفَةُ وَيُوصَفُ مَنْ يَقُولُ بِهِدَا بِأَنَّهُ مُحْيِي الدِّينِ، وَهُوَ شَيْخُهُمُ ابْنُ عَرَبِيِّ الطَّائِفِيِّ الَّذِي أَلْفَ فِي هَذَا مُؤَلَّفَاتٍ وَأَنْطَلَى بَعْضُهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ السَّرَابِ أَوْ مِنَ الْمُتَنَجِّلِينَ لِنَحْلَتِهِ الضَّالِّينَ.

وَجُمَّلَةً مَا يَنَاقِضُ التَّوْحِيدَ أُمُورًا:

١ - جَحْدُ وُجُودِ اللَّهِ، وَهَذَا شَرُّ الْكُفْرِ وَالْإِلْحَادِ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِلتَّوْحِيدِ جُمَّلَةً، وَمِنْهُ الْقَوْلُ بِوَحْدَةِ الْوُجُودِ.  
٢ - اعْتِقَادُ أَنَّ مَعَ اللَّهِ خَالِقًا وَمُدَبِّرًا وَمُؤْتَرًا مُسْتَقْلَلًا عَنِ اللَّهِ فِي التَّأْيِيرِ وَالتَّدْبِيرِ، وَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.  
هَذَا كَمَا يَقُولُ الْمَجُوسُ إِنَّ الْعَالَمَ يَعُودُ إِلَى صَانِعِينَ خَالِقِينَ يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَيُشْبِتُونَ خَالِقِينَ،



فَشَرُّهُمْ هُوَ مِنَ الشَّرِكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَيَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «إِنَّهُ لَنْ يُوجَدَ فِي الْعَالَمِ مَنْ يُثْبِتُ خَالِقِينَ مُتَكَافِئِينَ» يَعْنِي مُتَمَاثِلِينَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، وَإِنْ أَشَدَّ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمَانَوِيَّةِ الثَّانَوِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِالْأَصْلِينَ النُّورِ وَالظُّلْمَةِ، فَيَقُولُونَ: النُّورُ إِلَهٌ الْحَيْرِ، وَالظُّلْمَةُ إِلَهٌ الشَّرِّ. يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلَامِ إِيَّاهُمْ مَعَ إِثْبَاتِهِمْ لِحَالِقِينَ لَمْ يَسُوُوا بَيْنَهُمَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الظُّلْمَةَ لَيْسَتْ قَدِيمَةً. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِيَّاهَا قَدِيمَةٌ لَكِنَّهَا شَرِيْرَةٌ وَلَا يَصْدُرُ عَنْهَا إِلَّا الشَّرُّ. فَلَمْ يُثْبِتُوا خَالِقِينَ مُتَكَافِئِينَ، يَقُولُ هَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ إِنَّمَا يَعْتَنُونَ بِذِكْرِ الأدلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى نَفْيِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَالَمِ خَالِقَانِ مُتَكَافِئَانِ فِي الذَّوَاتِ وَالصِّفَاتِ.

٣- اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ مَثَلًا فِي شَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ.

كَمَا هِيَ مَقُولَةُ الْمَشْبَهَةِ الَّتِي يَقُولُ أَحَدُهُمْ: لَهُ عِلْمٌ كَعِلْمِي وَسَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي. هَذَا كُفْرٌ مُنَاقِضٌ لِتَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، مُنَاقِضٌ لِلْإِيمَانِ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، فَهَذَا الْمَشْبَهَةُ.

٤- تَشْبِيهُهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَعْمَالِهِ، كَقَوْلِ الْمَشْبَهَةِ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ وَصْفُهُ بِالنَّقَائِصِ كَالْفَقْرِ وَالْبُخْلِ وَالْعَجْزِ وَنِسْبَةِ الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ إِلَيْهِ.

يَعْنِي: يُمَكِّنُ أَنْ يَصِيرَ هُنَاكَ نَوْعٌ مِنَ التَّمَازُبِ أَوْ التَّدَاخُلِ بَيْنَ الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، يَعْنِي: كَأَنَّ الْأَوَّلَ يَعْنِي إِثْبَاتَ الْمَثَلِ الْمُمَاثِلِ لِلَّهِ فِي صِفَاتِهِ، وَالثَّانِي لَا، قَدْ يَقُولُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ مَثَلًا مُمَاثِلًا لِلَّهِ مُسَاوِيًا لَكِنَّهُ يُشَبَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِخَلْقِهِ فَيَقُولُ: لَهُ سَمْعٌ كَسَمْعِي وَبَصَرٌ كَبَصْرِي. وَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ الَّذِي يُثْبِتُ مَثِيلًا لِلَّهِ فِي صِفَاتِهِ، فَالْأَوَّلُ أَوْغَلَ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ.

٥- اعْتِقَادُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخَلْقِ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ مَعَ اللَّهِ، وَهَذَا هُوَ اعْتِقَادُ الشَّرِكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ كُلُّهَا تَدْخُلُ فِي كُفْرِ الْإِعْتِقَادِ أَوْ شُرِكِ الْإِعْتِقَادِ.

٦- عِبَادَةُ أَحَدٍ مَعَ اللَّهِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا هُوَ الشَّرِكُ فِي الْعِبَادَةِ سِوَاءِ اعْتِقَادِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيُضُرُّ أَوْ زَعَمَ أَنَّهُ وَاسِطَةٌ يَقْرَبُهُ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَمِنْ ذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّرِكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.



كَمَا قُلْنَا فِي التَّوْحِيدِ إِنَّهُ فِي تَوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِ يَعْنِي الْإِفْرَارَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الْمُسْتَحَقُّ لِلْعِبَادَةِ، هَذَا تَوْحِيدٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَثَمَرَتُهُ التَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ بِتَخْصِيصِهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ حَيْثُ لَا يَعْبُدُ الْمُسْلِمُ غَيْرَ اللَّهِ، فَهُوَ تَوْحِيدٌ فِي الْإِعْتِقَادِ، وَالتَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ فَرَعٌ عَنِ التَّوْحِيدِ الْإِعْتِقَادِيِّ، اعْتَبِرْ هَذَا التَّقْسِيمَ أَيْضًا فِي الشُّرْكِ؛ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ مِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ، وَلَوْ لَمْ يَعْبُدِ إِلَّا اللَّهَ، فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَعْبُدِ إِلَّا اللَّهَ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِمَّا يَعْبُدُهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا إِنَّهُمْ لَا يُنْكِرُونَ شُرَكَاهُمْ، هُوَ لَا يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، لَكِنَّهُ لَا يَبْرَأُ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ عِبَادَةَ غَيْرِهِ، فَهَذَا كُفْرُهُ وَشُرْكَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ؛ فَإِذَا عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ كَانَ مُشْرِكًا فِي عِبَادَتِهِ عَمَلِيًّا؛ فَالْأَوَّلُ شُرْكَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالثَّانِي شُرْكَ فِي الْعَمَلِ فِي الْعِبَادَةِ، فَالتَّوْحِيدُ فِي الْإِلَهِيَّةِ لَهُ جَانِبٌ اعْتِقَادِيٌّ وَجَانِبٌ عَمَلِيٌّ وَالشُّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ لَهُ جَانِبٌ اعْتِقَادِيٌّ وَجَانِبٌ عَمَلِيٌّ، وَمِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ - وَهُمْ كَثِيرٌ - مَنْ لَا يَعْتَقِدُ فِي مَعْبُودِهِ أَنَّهُ يَنْفَعُ وَيَضُرُّ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ لِقَوْمِهِ: ﴿مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظُلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الشُّرْكِ الْعَمَلِيِّ الْمُنَاقِضِ لِتَوْحِيدِ الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الشُّرْكِ فِي الْإِعْتِقَادِ الْمُنَافِي لِإِعْتِقَادِ تَفَرُّدِ اللَّهِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ. وَلَمَّا بَيَّنَّ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ مِنَ التَّلَازُمِ صَارَ يُعْبَرُ عَنْ هَذَا التَّوْحِيدِ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَعَنْ ضِدِّهِ بِالشُّرْكِ فِي الْإِلَهِيَّةِ أَوْ الشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

يَعْنِي كَثِيرًا مَا يُعْبَرُ عَنِ التَّوْحِيدِ فَيَقَالُ: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدُ فِي الْعِبَادَةِ، التَّوْحِيدُ؛ يُعْبَرُ عَنْهَا جَمِيعًا بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، يَعْنِي: التَّوْحِيدُ الْإِعْتِقَادِيُّ أَوْ التَّوْحِيدُ الْعَمَلِيُّ يُعْبَرُ عَنْهَا بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ أَوْ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ؛ لِلتَّلَازُمِ الَّذِي بَيْنَهُمَا، لِلتَّلَازُمِ بَيْنَ التَّوْحِيدِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْعَمَلِ صَارَ يُعْبَرُ عَنْهَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعِبَارَةٍ عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا نَجْدُ التَّوْحِيدِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ؛ أَيِ تَخْصِيصِهِ بِالْعِبَادَةِ، لَكِنَّ التَّوْحِيدَ الْعَمَلِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَائِمًا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا اللَّهَ، فَمَنْ أَفْرَدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقَرَّ بِتَفَرُّدِهِ بِاسْتِحْقَاقِ الْعِبَادَةِ لَمْ يَكُنْ مُوحِّدًا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْحِيدِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الْعَمَلِ، فَيُؤْمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْإِلَهَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ سِوَاهُ، وَيُحَقِّقُ هَذَا الْإِيْتَانَ بِإِفْرَادِهِ بِالْعِبَادَةِ وَتَخْصِيصِهِ بِالْعِبَادَةِ بِحَيْثُ لَا يَعْبُدُ غَيْرَهُ.

(١) سورة الشعراء: ٧٠ - ٧٤.



٧- جحد أسماء الله وصفاته أو شيء منها.

لأن جحد شيء من أسماء الله وصفاته الواردة في الكتاب والسنة الثابتة هذا تكذيب لما أخبر الله به ورَسُولُهُ، تكذيب، جحد، يقول: إن الله ليس له يد. ليس له وجه. الله ليس مُستويًا على العرش. وسيأتي التنبيه على حكم المتأول.

٨- السحر، ويشمل:

\* ما يفرق به بين المرء وزوجه كسحر أهل بابل.

\* ما يسحر أعين الناس حتى ترى الأشياء على غير حقيقتها كسحر سحرة فرعون.

\* ما يكون بالنفث في العقد كسحر لبيد بن الأعصم وبناته.

وهذه الأنواع تقوم على الشرك بالله بعبادة الجن أو الكواكب.

يعني السحر الذي نقول إنه يضاد التوحيد؛ لأنه يقول على الشرك عبادة الكواكب أو عبادة الجن؛ فلهذا عد السحر بما يناقض التوحيد؛ فاستعد منهم؛ ما ذكره الله في قوله: ﴿فَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفْرِقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمُرءِ وَزَوْجِهِ﴾<sup>(١)</sup> وذكر سبحانه وتعالى في قصة موسى مع فرعون وسحرته: ﴿يَحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فهو سحر تخيلي، وكلها تقوم على طاعة الشياطين واتباع الشياطين ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

وأما السحر الرياضي وهو: ما يرجع إلى خفة اليد وسرعة الحركة، والسحر التمويهي وهو: ما يكون بتمويه بعض المواد بما يظهرها على غير حقيقتها؛ فهذان النوعان من الغش والخداع وليس من السحر الذي هو كفر.

كل هذه الأنواع قلنا إنها تناقض حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، جحد وجود الله، القول بوحدة الوجود، اعتقاد أن الله مثلاً، تشبيه صفاته بصفات المخلوقين، إلى آخر هذه المذكورات؛ كل هذه تناقض حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله؛ فكلها من أنواع الكفر؛ لكنها متفاوتة كما تقدم وكما سيأتي.

ب - حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله:

(١) سورة البقرة: ١٠٢.

(٢) سورة طه: ٦٦.

(٣) سورة البقرة: ١٠٢.





أ - شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ب - هِيَ الثَّانِيَةُ، هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِي مِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ دُخُولُ الْعَبْدِ فِي الْإِسْلَامِ.

ب - حَقِيقَةُ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ:

يَعْنِي الْإِقْرَارَ بِأَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ.

أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ،

وَأَنَّ هُدْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْهُدَى، وَأَنَّ الْإِيمَانَ بِهِ وَطَاعَتَهُ وَمَحَبَّتَهُ وَاتِّبَاعَهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ.

هَذِهِ الْحَقِيقَةُ - يَعْنِي - تَحْذِيرٌ وَتَحْدِيدٌ لِلْحَقِيقَةِ يَتَبَيَّنُ بِهَا مَا يَنَاقِضُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ؛ فَأَنْوَاعُ الرَّدِّ الْآتِيَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ

أَنْوَاعُ الرَّدِّ الْآتِيَةِ - تَرْجِعُ إِلَى مُنَاقَضَتِهَا لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، كَمَا أَنَّ أَنْوَاعَ الرَّدِّ وَأَنْوَاعَ الْكُفْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ

تَنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَجُمْلَةٌ مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أُمُورٌ:

١ - جَحْدُ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ تَكْذِيبُهُ، أَوْ الشَّكُّ فِي صِدْقِهِ.

جَحْدُ رِسَالَتِهِ تَكْذِيبٌ لَهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُخْبَرُ بِهِ، جَحْدٌ لِلرِّسَالَةِ أَصْلًا، أَمَّا تَكْذِيبُهُ فَالْأَطْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ تَكْذِيبُهُ

فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، حَتَّى لَوْ أَقْرَبَ رِسَالَتِهِ ثُمَّ كَذَبَهُ فَإِنَّ هَذَا كُفْرٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْديْقِهِ فِي كُلِّ مَا يُخْبَرُ بِهِ فَجَحْدُ رِسَالَتِهِ

مُنَاقِضٌ لِحَقِيقَةِ رِسَالَتِهِ، أَوْ لِحَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ جُمْلَةً، جَحْدُ رِسَالَتِهِ عَلَى نَاقِضٍ مُنَاقِضٍ لِشَهَادَةِ أَنَّ

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ جُمْلَةً، لَكِنَّ الثَّانِي الَّذِي قَالَ تَكْذِيبُهُ يُمْكِنُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقْرَأُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ لَكِنَّهُ يَكْذِبُهُ فِي

بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ، مِثْلَ النَّصَارَى، بَعْضُ النَّصَارَى يَقُولُ: إِنَّهُ رَسُولٌ صَاحِحٌ لَكِنَّ رَسُولَ إِلَى الْعَرَبِ. إِذَنْ هُوَ مُقْرَرٌ

بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَكِنَّهُ يَكْذِبُهُ فِي دَعْوَى عُمُومِ الرِّسَالَةِ، وَقُلٌّ مِثْلَ هَذَا فِي بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ

الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ يَقْرَأُ بِالشَّهَادَتَيْنِ لَكِنَّهُ قَدْ يَأْتِيهِ خَبْرٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيَكْذِبُهُ فِيهِ،

بِخِلَافِ مَنْ يَقُولُ: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ الرَّسُولِ. يَنْكِرُ، فَلَا يَكُونُ مُكْذِبًا لَكِنَّهُ يَشْكُ فِي ثُبُوتِهِ عَنْهُ، يَطْعَنُ فِي الثُّبُوتِ أَوْ

يَشْكُ.

٢ - جَحْدُ خْتَمِهِ لِلنَّبُوءَةِ: هَذِهِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الدَّاخِلَةِ فِي شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ الْحَقِيقَةِ

أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ.



أَوْ دَعْوَى النَّبُوَّةِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ دَعْوَى النَّبُوَّةِ تَنَاقُضُ الْإِيثَانَ بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، فَمَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ أَوْ صَدَقَ مُتَنَبِّئًا مِنَ الْمُتَنَبِّينَ الْكَذَّابِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحَقِّقِ الْإِيثَانَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، مِثْلَ الْقَادِيَانِيَّةِ الْآنَ، الْمَعْرُوفُ أَنَّهُمْ يَقْرُونَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ وَأَنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَنْقَطِعْ بِمَوْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلِهَذَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ وَأَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْفِرَقِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

أَوْ تَصَدِيقُ مُدَّعِيهَا، أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ: يَعْنِي لَوْ ادَّعَى شَخْصٌ النَّبُوَّةَ وَقَامَتْ لَهُ دَعْوَةٌ وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُمَكِّنُ، مَا نَدْرِي، نَحْتَاجُ أَنْ نَرَى. يَعْنِي نَحْتَاجُ دَلَائِلَ وَنَحْتَاجُ مَا يُجْتَبَحُ بِهِ، نَحْتَاجُ نَظْرًا. لَا، مَنْ ادَّعَى النَّبُوَّةَ لَا نَحْتَاجُ لِلنَّظَرِ فِي دَعْوَاهُ إِلَّا مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ دَعْوَاهُ، وَإِلَّا هِيَ بَاطِلَةٌ ابْتِدَاءً، وَهُوَ كَذَّابٌ ابْتِدَاءً؛ فَنَحْتَاجُ إِلَى أَنَّنَا... فَمَنْ شَكَّ فِي كَذِبِهِ؛ يَقُولُ: مَا أَدْرِي، يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَادِقٌ. كُلُّ هَذَا يَنَاقُضُ الْإِيثَانَ بِأَنَّ مُحَمَّدًا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ، فَجَعَدُ أَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَرَاحَةً أَوْ دَعْوَى النَّبُوَّةِ أَوْ تَصَدِيقُ مُدَّعِي النَّبُوَّةِ أَوْ الشَّكُّ فِي كَذِبِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يَنَاقُضُ حَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ.

٣- جَعَدَ عَمُومَ رِسَالَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ذَلِكَ اعْتِقَادُ أَنَّهُ رَسُولٌ لِلْعَرَبِ خَاصَّةً، أَوْ دَعْوَى ذَلِكَ، أَوْ أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُهُ. كُلُّ هَذَا يَنَاقُضُ الْإِقْرَارَ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ، أَوْ أَنَّ أَحَدًا يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْفَيْلَسُوفِ أَوْ الْعَارِفِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا.

٤- تَنَقُّصُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَيْبُهُ فِي شَخْصِهِ أَوْ فِي هَدْيِهِ وَسِيرَتِهِ.

٥- السُّخْرِيَّةُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالشَّرَائِعِ.

٦- تَكْذِيبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْغَيْبِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ، أَوْ يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ

وَالرُّسُلِ وَالْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

بِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَمِنْ الْمَعَانِي الْمَتَقَدِّمَةِ كُلُّ مَا يَنَاقُضُهَا نَعْتَبِرُهُ مِمَّا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّنَا قَرَرْنَا ابْتِدَاءً أَنَّ جَمَاعَ مَا يُخْرَجُ بِهِ الْمُسْلِمُ مِنَ الْإِسْلَامِ هُوَ مَدَارُهُ عَلَى الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ: مَا يَنَافِي الْإِقْرَارَ وَمَا يَنَافِي...، وَمَا يَنَافِي حَقِيقَةَ شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَقِيقَةَ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَأْتِينَا مَا يَنَافِي حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ، يَعْنِي: كُلُّ مَا يَنَافِي حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ - كُلُّهَا - مِنْ أَسْبَابِ الرَّدَّةِ وَخُرُوجِ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَيَتَّعَمُّ إِلَيْهِ.



السُّؤَالُ: أَنَا أَذْهَبُ مَعَ السَّائِقِ لِمَسَافَةٍ دُونَ السَّفَرِ وَيَحْضُرُ مَعَهُ طِفْلٌ مُمَيِّزٌ لِنَفْسِي الْخَلْوَةِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا؟ وَجَزَاكُمُ

اللَّهُ خَيْرًا.

الجَوَابُ: الطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ مَا فِيهِ خَلْوَةٌ، وَمَا أَدْرِي كَلِمَةَ دُونَ السَّفَرِ، يَعْنِي فِي الْبَلَدِ مِنَ الدَّخْلِ، أَمَا دُونَ السَّفَرِ يَعْنِي تَذَهَبُ مَثَلًا خَمْسِينَ كِيلُو أَوْ سِتِينَ كِيلُو مَا أَرَى أَنَّ هَذَا الطِّفْلَ الْمُمَيِّزَ تَزُولُ بِهِ الْخَلْوَةُ.

السُّؤَالُ: إِنَّا نَحْبِبُكُمْ فِي اللَّهِ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: قِرَاءَتُهُ سِرًّا؟ أَمْ التَّلْفِظُ بِهِ؟ وَأَيُّهُمَا أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَجْرًا؟

الجَوَابُ: هَذَا أَجْرُ التَّلَاوَةِ كُلُّهُ لَا فَرْقَ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَثَرِ، الْقِرَاءَةِ سِرًّا وَالْقِرَاءَةِ جَهْرًا، أَحْيَانًا يَكُونُ الْجَهْرُ أَعُونَ عَلَى النَّشَاطِ وَالِاسْتِمْرَارِ فِي التَّلَاوَةِ، وَأَعُونَ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَيُمْكِنُ الْإِسْرَارُ لَهُ مُنَاسَبَاتٌ، وَالْجَهْرُ إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَفَاسِدِ يَعْنِي أَنَّهُ يَشْوِشُ عَلَى الْآخَرِينَ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ بِهِ وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي أَحَبُّ أَنْ أَنْبَهَ عَلَيْهِ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقِرَاءَةَ الصَّامِتَةَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحْرِكَ بِالْقُرْآنِ شَفْتَيْهِ؛ يَنْظُرُ فِي الْمُصْحَفِ فَقَطْ، هَذِهِ لَيْسَتْ تِلَاوَةً، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ إِمَّا سِرًّا كَمَا تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ سِرًّا؛ أَمَا أَنْتَ تَقْرَأُ فِي قَلْبِكَ وَلَا تُحْرِكُ بِذَلِكَ لِسَانَكَ وَشَفْتَيْكَ فَلَا تَكُونُ بِهَذَا تَالِيًا، وَلَوْ اقْتَصَرْتَ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ تُجْزِئَكَ قِرَاءَتُكَ لِلْفَاتِحَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ.

السُّؤَالُ: لَوْ حَجَّ مَنْ تَلَبَّسَ بِالشَّرْكِ ثُمَّ هَدَاهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ؟

الجَوَابُ: يَسْتَأْنِفُ الْحَجَّ.

السُّؤَالُ: ثُمَّ لَوْ حَجَّ مُتَلَبِّسًا بِالشَّرْكِ نِيَابَةً عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَصِحُّ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ عَنْهُ؟

الجَوَابُ: لَا، مَا يَصِحُّ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُشْرِكٌ فَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْحَجُّ وَلَا يَصِحُّ حُجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ.

السُّؤَالُ: إِذَا دَعَوْتُ اللَّهَ وَقُلْتُ: إِنِّي فَعَلْتُ هَذَا الشَّيْءَ خَالِصًا لِرُجُوهِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؛ اجْعَلْ لِي كَذَا وَكَذَا.

فَهَلْ إِذَا لَمْ يَجِبِ اللَّهُ دَعْوَتِي يَعْنِي أَنِّي لَمْ أَفْعَلْهَا إِخْلَاصًا؟

الجَوَابُ: لَا، مَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَوَانِعٌ، وَقَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَجَابَ لَكَ بِغَيْرِ الْأَمْرِ الَّذِي

طَلَبْتَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ؛ فَيَأْتِي أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» في كتاب النداء للصلاة - باب العمل في القراءة (١٧٨).



فِي الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكْفُرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ أَوْ يَسْتَعِجِلَ<sup>(١)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يَبْأَسُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ إِذَا دَعَا رَبَّهُ بِصِدْقٍ وَتَوَسَّلَ بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ ثُمَّ لَمْ يَحْضَلْ مَطْلُوبُهُ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مُخْلِصٍ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ.

السُّؤَالُ: إِنَّا نَجِبُكُمْ فِي اللَّهِ يَا شَيْخَ، هَلِ السَّحْرُ الرِّيَاضِيُّ وَالتَّمْوِيهِ لَيْسَ مِنَ الشَّرِكِ حَتَّى لَوْ كَانَ بِهِ اسْتِعَانَةٌ بِالْجِنِّ؟  
الجَوَابُ: لَا، وَاللَّهُ اسْتِعَانَةٌ بِالْجِنِّ، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مَا فِيهِ اسْتِعَانَةٌ بِالْجِنِّ، رِيَاضَةٌ فَقَطْ تَقُومُ عَلَى التَّجْرِبَةِ، وَالرِّيَاضَةُ حَرَكَةٌ كَمَا يَقُولُونَ خَفَّةٌ يَدٌ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَالتَّمْوِيهِ أَمْرٌ تَجْرِبِيٌّ يَرْجِعُ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّصَرُّفِ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ؛ لَكِنَّ الَّذِي يُشْبَهُهُ هُوَ خَلْطُ السَّحْرِ الْحَقِيقِيِّ بِهَذَا النَّوعِ الطَّبِيعِيِّ بِمَا يَرُوجُ سِحْرَ الشَّيَاطِينِ، هَذَا هُوَ الْجَارِي الْآنَ فِي مِثْلِ بَعْضِ مَا يُقِيمُهُ مَا يَعْبُرُ عَنْهُ أحيانًا بِالشَّرِكِ، هَذَا فِي الْغَالِبِ أَنَّهُ مُحْتَلَطٌ، فِيهِ مَا هُوَ لَيْسَ مِنَ السَّحْرِ الْمُحَرَّمِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمِنْهُ مَا هُوَ مِنْهُ، فَيَخْتَلِطُ الْأَمْرُ، وَلَوْ قَدَّرَ أَنْ يَخْلُوَ هَذَا مِنَ السَّحْرِ الْمُحَرَّمِ فَلَا يَنْبَغِي تَرْوِيحُ السَّحْرِ الرِّيَاضِيِّ الَّذِي سَمَّيْنَاهُ الرِّيَاضِيَّ، لَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ هَذَا بِمَا يَرُوجُ السَّحْرَ الْآخَرَ، فَيَلْتَبَسُ عَلَى غَالِبِ النَّاسِ، مَا يُمَيِّزُونَ، فَيَأْتِي هَذَا الَّذِي يُبَارِسُ الْعَمَلَ الرِّيَاضِيَّ الْبَاهِرَ، فَإِذَا قِيلَ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِسِحْرٍ، وَإِنَّ هَذَا رِيَاضَةٌ. يَأْتِي سَاحِرٌ آخَرَ مُحْتَمِلٌ فَيُحْتَمِلُ لِلنَّاسِ مَا يَطْنُونَ أَنَّهُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، فَلَا يَنْبَغِي تَرْوِيحُ مَا يَسَبِّبُ لِلنَّاسِ اخْتِلَاطَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ.

السُّؤَالُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ هَلْ هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ؟ أَمْ هُنَاكَ أَعْمَالٌ غَيْرُهَا؟  
الجَوَابُ: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ وَبِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، لَكِنَّ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَالْمُذَاكِرَةَ فِي الْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ، كَوْنِ الْوَاحِدِ يَذَاكِرُ فِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَيَتَفَقَّهُ فِي الدِّينِ هَذَا أَفْضَلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَشْتَغَلَ مُجَرَّدًا أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالصَّلَاةِ أَوْ يَتَنَفَّلَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ تَفَكُّرٍ، وَالْمَوْفِقُ هُوَ مَنْ يُعْطَى لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدِّينِ نَصِيبَهُ، فَيَتَعَلَّمُ وَيَتَفَقَّهُ وَيَتَعَبَّدُ لِلَّهِ، وَهَذِهِ سِيرَةُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ، لَا يَنْقَطِعُ شَيْءٌ عَنْ شَيْءٍ.

السُّؤَالُ: مَا سَبَبُ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ فِي الرَّبِّ؟ وَمَا هُوَ عِلَاجُ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ الشَّدِيدَةِ؟  
الجَوَابُ: الشَّيْطَانُ هَذِهِ مُهْمَتُهُ؛ أَنْ يُوسُوسَ ﴿مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>، فَهُوَ يُوسُوسُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَشْيَاءَ

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - باب استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم (٣٩٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي».

(٢) سورة الناس: ٤.



كثيرة، يزین له الشهوات المحرمة، يلقي في قلبه الشبهات التي تكبل إيمانه، في التوحيد، في الرسالة، في اليوم الآخر، في شرائع الإسلام، لكن على المسلم أن يقاوم هذا الوسواس، يقاومه في الحق الذي هو مطمئن إليه، كل ما يناقض الحق الذي يؤمن به المسلم فإنه يعرف أنه باطل، فإذا ورد عليه وسواس يشككه في ربه، يشككه في دينه، فعليه أن يتعوذ بالله من الشيطان ﴿وَمَا يَنْزَعَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وعليه أن ينتهي ويعرض، يعني لا يتهدى في التفكير، جاء في الحديث الصحيح أن الشيطان لا يزال - الشيطان - بالإنسان يقول له: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ فيقول: الله الله. حتى يقول له: من خلق الله؟ الرسول عليه الصلاة والسلام نص على هذا وبينه؛ قال: «فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله»<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ: «وليتته»<sup>(٣)</sup>، يعني فليعرض، لا تتهدى في هذا التفكير، أعرض، ما دمت عرفت أنه وسواس شيطاني أعرض عنه، ومما يبشر المسلم بخير كونه يكره هذا الوسواس ويرفضه ويفتر منه ويفلق من وروده على قلبه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لمن سأله عن ذلك: «ذاك صريح الإيمان»<sup>(٤)</sup>، قال العلماء: «صريح الإيمان» يعني: بغض هذا الوسواس والنفرة منه والقلق منه. هذا عنوان على الإيمان، يعني عنده مناعة، لكن الضعيف الذي ما عنده بصيرة، ولا عنده إيمان راسخ، يمكن أن يؤثر عليه وسواس الشيطان فيزول إيمانه أو يزيل إيمانه.

السؤال: هل يجوز أن تخلو المرأة مع السائق في البلد ومعه طفل صغير ممسك لم يبلغ؟

الجواب: هذا هو جوابي الذي قلت، الطفل المميز ممسك يفهم الكلام، فالطفل المميز قد تزول به الخلوة في مثل

هذا إن شاء الله.

السؤال: هل هناك فضل في صيام شعبان؟

الجواب: نعم، كان الرسول يصوم شعبان كله أو أكثره.

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد.

(١) سورة الأعراف: ٢٠٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان

(١٣٤)

(٣) ما قبله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها (١٣٢).



\* \* \*

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. نواصل الدرس؛ ولكن أحب أن تتدبروا ما سبق - في يعني - تتدبروا التقابل بين حقيقة الشهادتين وما يناقضهما؛ فإن كل النواقض المتقدمة رُتبت على أساس أنها تقابل ما تتضمنه حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله وحقيقة شهادة أن محمداً رسول الله. إذن النواقض الأولى ترجع إلى مناقضتها لشهادة أن لا إله إلا الله، والنواقض الأخرى ترجع إلى مناقضتها لشهادة أن محمداً رسول الله؛ لأننا أكدنا إجمالاً أن كل النواقض - نواقض الإسلام أو الردة وأسباب الردة - ترجع إلى الأمور ما يناقض الإقرار وما يناقض حقيقة الشهادتين، كل منها على انفراد، حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله أو حقيقة شهادة أن محمداً رسول الله، وسيأتي ذكر النواقض التي ترجع إلى منفاة الحقيقتين، إلى ما يناقض حقيقة الشهادتين معاً، ولا بد أن نعلم أن هناك تلازماً بين ما يناقض التوحيد، كل النواقض المناقضة لشهادة أن لا إله إلا الله تستلزم مناقضة شهادة أن محمداً رسول الله، وبالعكس، لكن دائماً يكون النقض على الشيء البارز والذي هو أمس به وأخص، وإلا فالشهادتان متلازمتان، فلا تصح إحداهما من مكلف إلا بالأخرى، وإذا انتفت إحداهما انتفت الأخرى، فلا بد، ولهذا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في تعداد مباني الإسلام شيئاً واحداً، «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»<sup>(١)</sup>، وعند المذاكرة والتفصيل والتعليل يمكن أن نجعلها شيئين، ونقول: إيمها أصلان، يعني من أصول الدين التوحيد، ومن أصول الدين إثبات الرسالة، دين الإسلام يقوم على هذين الأصلين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فتدبروا مناقضة النواقض لحقيقة الشهادتين، كل النواقض تقابل وتضاد حقيقة الشهادتين أو إحداهما.

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيهان - باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيهان - باب بيان أركان الإسلام ودعائه العظام (١٦).



قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

ج - مَا يَنَاقِضُ حَقِيقَةَ الشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا، وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَوْ جَحْدُ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ أَوْ حَرْفٍ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ كَلَامَ اللهِ.

هَذَا النُّوعُ الثَّلَاثُ مِمَّا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ: الْأَوَّلُ: مَا يَنَاقِضُ شَهَادَةَ التَّوْحِيدِ، الثَّانِي: مَا يَنَاقِضُ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا

رَسُولُ اللهِ، الثَّلَاثُ: مَا يَنَاقِضُهَا، قُلْنَا: وَيَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - التَّكْذِيبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ: هَذَا الْقُرْآنُ لَيْسَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، أَوْ التَّكْذِيبُ بِبَعْضِهِ، بِسُورَةٍ مِنْهُ، بِآيَةٍ مِنْهُ، بِحَرْفٍ

مِنْهُ، هَذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ، وَيَتَضَمَّنُ كَذَلِكَ الطَّعْنَ فِي رَبِّ الْعَالَمِينَ بِنَفْيِ

أَن يَكُونَ هَذَا كَلَامَهُ، فَهُوَ يَنَافِي الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الْإِيمَانُ بِكُتُبِهِ، وَالْإِيمَانُ بِكَلَامِهِ، وَالْإِيمَانُ بِمَا أَنْزَلَهُ، وَمِنْ

الْأُصُولِ الْمُقَدَّمَةِ أَنَّ التَّكْذِيبَ بِبَعْضٍ مَا يَجِبُ التَّصَدِيقُ بِهِ كَالْتَّكْذِيبِ بِجَمِيعِهِ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

الْكُفْرَ بِبَعْضِ الرُّسُلِ كُفْرٌ بِجَمِيعِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿كَذَّبَتْ عَادُ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٢)</sup>،

وَهُمْ مَا جَاءُوا مِنْ وَاحِدٍ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ دَعْوَةُ الرُّسُلِ وَاحِدَةً، وَكُلُّهُمْ مُرْسَلُونَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، كَانَ مَنْ كَذَّبَ وَاحِدًا

مُكَذِّبًا لِلْجَمِيعِ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، فَلَوْ آمَنَ بِوَاحِدٍ وَكَذَّبَ الْآخَرَ كَانَ مُتَنَاقِضًا، التَّنَاقُضُ لَازِمٌ لَهُ، وَهَكَذَا تَجِدُ هَذَا فِي

الْقُرْآنِ، التَّكْذِيبُ بِسُورَةٍ تَكْذِيبٌ بِجَمِيعِهِ، بِآيَةٍ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ، يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَمَنْ كَذَّبَ أَنَّ

الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِ اللهِ أَوْ أَنَّهُ كَلَامُهُ أَوْ كَذَّبَ بِسُورَةٍ أَوْ كَذَّبَ بِآيَةٍ أَوْ كَذَّبَ بِحَرْفٍ، مَا الْفَرْقُ؟ لَا فَرْقَ، فَهَذَا نَاقِضٌ مِنْ

نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَالَ: -

الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. كَمَا حَدَّثَ فِي الْأُمَّةِ هَذَا الْفِكْرَ وَهَذِهِ الْبِدْعَةَ، الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. الَّذِي يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. يَقُولُ:

الْقُرْآنُ نَعَمْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ. يُصَدِّقُونَ الرَّسُولَ، وَيُصَدِّقُونَ بِأَنْزَالِ الْقُرْآنِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ أَصْلُ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّ اللهُ لَا

يَتَكَلَّمُ، الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَزَلَةُ عِنْدَهُمْ أَنَّ اللهُ لَا يَتَكَلَّمُ، لَا تَقُومُ بِهِ الصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ وَلَا الْفِعْلِيَّةُ، فَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يَتَكَلَّمُ؛

إِذْ لَا بُدَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي سَمِيَ كَلَامَ اللهِ، كَيْفَ وَاللهُ لَا يَتَكَلَّمُ؟! هَذَا كَلَامٌ مَخْلُوقٌ، اللهُ خَلَقَهُ أَيْنَ؟ خَلَقَهُ فِي الْهَوَاءِ

بِدُونِ مُتَكَلِّمٍ وَتَلَقَّفَهُ جِبْرِيلُ، أَوْ خَلَقَهُ فِي عَقْلِ جِبْرِيلَ، الْمَهْمُ أَنَّهُ كَلَامٌ مَخْلُوقٌ، وَهَذِهِ الْمَقُولَةُ مُقُولَةٌ اشْتَهَرَتْ فِي الْأُمَّةِ

(١) سورة الشعراء: ١٠٥.

(٢) سورة الشعراء: ١٢٣.



وَحَصَلَ بِسَبَبِهَا مَحْنٌ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأُوذِيَ مَنْ أُوذِيَ وَعُدِّبَ مَنْ عُدِّبَ وَتَأَوَّلَ مَنْ تَأَوَّلَ، وَهَكَذَا، وَأَطْلَقَ الْأَيْمَةَ - كَثِيرٌ أَطْلَقُوا - الْقَوْلَ بِأَنَّ مَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهَا مَقُولَةٌ كُفْرِيَّةٌ، فَمَنْ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ. فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ مَضْمُونَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَكَلَّمْ، إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَائِرِ الْكَلَامِ؟! كَلَامُ النَّاسِ كُلُّهُ مَخْلُوقٌ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ إِذَا صَحَّ أَنْ يُضَافَ الْكَلَامُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ، هَلْ يَقُولُ الْجَمِيعُ: كُلُّ كَلَامٍ الْخَلْقِ يَكُونُ كَلَامَهُ وَتَكُونُ إِضَافَةُ الْقُرْآنِ إِضَافَةً مَخْلُوقٍ إِلَى خَالِقٍ؟! يَعْني إِذَا قَالَ الْجَهْمِيَّةُ وَالْمُعْتَرِثَةُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ. يَقُولُونَ: إِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ. لَكِنْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الْإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى خَالِقِهِ، كَالنَّاقَةِ وَالْبَيْتِ، ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي﴾<sup>(٢)</sup>، قَالَ: ﴿حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>، يَقُولُ: مَخْلُوقٌ. فَهُوَ بَاطِلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى بَاطِلٍ، هَذَا أَيْضًا مِنْ جُمَلَةِ النَّوَاقِضِ - نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ - تَكْذِيبُ بِإِنزَالِ الْقُرْآنِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ نَزَلَهُ، أَوْ التَّكْذِيبُ بَعْضُهُ، أَوْ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ لَكِنَّهُ مَخْلُوقٌ.

٢ - تَفْضِيلُ حُكْمِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ تَسْوِيتُهُ بِهِ، أَوْ تَجْوِيزُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ تَفْضِيلِ

حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

أَيْضًا مِمَّا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ: تَفْضِيلُ حُكْمِ الطَّاعُوتِ أَوْ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ أَوْ تَسْوِيتُهُ بِهِ، يَعْني: كُلُّ مِنْهُمَا طَرِيقٌ، أَوْ تَجْوِيزُ الْحُكْمِ بِهِ وَلَوْ مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ شَرِيعَةَ الْقُرْآنِ وَشَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرْعَ الْمَنْزَلُ أَنَّهُ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ لَكِنْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بغيرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ اخْتِيَارِيًّا، هَذِهِ الثَّلَاثُ حَالَاتٍ هَذِهِ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ وَالْأَمْرُ فِيهَا ظَاهِرٌ وَمُنَاقِضَتُهَا لِذَيْنِ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةٌ، فَمَنْ فَضَّلَ حُكْمَ الطَّاعُوتِ أَوْ مَا سَمِيَ قَانُونًا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَضَلَهُ بِأَنَّ قَالَ: هُوَ أَفْضَلُ وَأَصْلَحُ. أَوْ سَوَّاهُ بِهِ، قَالَ مَثَلًا: الدَّوْلَةُ مُخَيَّرَةٌ، إِنْ شَاءَتْ تَأْخُذُ بِهَذَا أَوْ هَذَا. أَوْ قَالَ: إِنْ حُكْمَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ لَكِنْ يَجُوزُ الْحُكْمُ بغيرِهِ. فَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ هِيَ مِنَ الْحُكْمِ الظَّاهِرِ، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ

(١) سورة الشمس: ١٣.

(٢) سورة البقرة: ١٢٥.

(٣) سورة التوبة: ٦.

(٤) سورة النساء: ٦٥.





مَنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ<sup>(٢)</sup>﴾، وَقَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا<sup>(٣)</sup>﴾  
 الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾، هَذَا يُشْبِهُ مَثَلًا - مَنْ يَعْنِي - مِثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِسْلَامَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ  
 كُلُّهَا أَدْيَانٌ، فَمَنْ سَوَّى بَيْنَهَا فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا تَصْحِيحًا لِذَيْنِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، حَتَّى وَلَوْ قَالَ: إِنَّ  
 الْإِسْلَامَ مُتَمَيِّزٌ. مِثْلَ مَا يَجْرِي فِيهَا يُسَمَّى الْحَوَارِ بَيْنَ الْأَدْيَانِ، مَا يَتَكَلَّمُونَ فِي التَّنَاقُضِ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْيَهُودِيَّةِ  
 وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي أَصُولِهَا، إِنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ دِينٌ مُتَمَيِّزٌ، أَوْ غَايَةَ الْأَمْرِ دَفْعُ مَا يُرْمَى بِهِ الْإِسْلَامُ  
 فِي مَا يُرْمَى بِهِ الْأَعْدَاءُ مِنْ اِشْتِمَالِهِ عَلَى بَعْضِ صُورِ الظُّلْمِ وَعَدَمِ العَدْلِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْمَرْأَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَمَنْ جَوَّزَ  
 التَّدْيِينَ بِالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَفْضَلُ. بَلْ وَلَوْ بَقِيَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: أَنَا أَفْضَلُ  
 الْإِسْلَامَ وَلَا أَدِينُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ. لَكِنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ مِنَ الْأَدْيَانِ الْأُخْرَى، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ مَسْأَلَةِ التَّوْحِيدِ؛ لَا إِلَهَ إِلَّا  
 اللَّهُ، وَأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الشَّرْكِ ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنِ بِاللَّهِ<sup>(٤)</sup>﴾، هَلْ يَكْفِي الْإِيمَانُ بِاللَّهِ  
 وَأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْإِلَهِيَّةِ؟! تَكْفِي؟! لَا، لَا بُدَّ مِنَ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، لَا بُدَّ مِنَ الْكُفْرِ بِهَا يَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَاجْتِنَابِ  
 عِبَادَةِ ذَلِكَ؛ ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ<sup>(٥)</sup>﴾.

٣- تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَتَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ الطَّاعَةَ فِي ذَلِكَ.

هَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ؛ تَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ  
 وَسَمَّى طَاعَتَهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّخَاذَهُمْ أَرْبَابًا، ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>﴾ يَعْنِي اتَّخَذُوهُمْ آلِهَةً  
 وَمَعْبُودِينَ، وَيَفَسِّرُ الْآيَةَ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الَّذِي لَمَّا سَمِعَ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَ:  
 إِنَّا لَمْ نَكُنْ نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسُوا يُحْلُونَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؟! يُحْلُونَ وَيُحْرَمُونَ!!» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَتِلْكَ طَاعَتُهُمْ<sup>(٧)</sup>».

(١) سورة الشورى: ٢١.

(٢) سورة الأنعام: ٥٧.

(٣) سورة الكهف: ٢٦.

(٤) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٥) سورة النحل: ٣٦.

(٦) سورة التوبة: ٣١.

(٧) ذكره الألباني في كتاب «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص ٧٧).



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>، فَعِلُّ الْمَعْصِيَةِ شَيْءٌ، وَالطَّاعَةُ فِي فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ شَيْءٌ آخَرٌ، فَمَنْ دَعَا إِلَى حِلِّ وَتَحْلِيلِ الْحُمْرِ وَقَالَ: الْحُمْرُ حَلَالٌ. فَالطَّاعَةُ فِي هَذَا هُوَ دَرْبٌ مِنَ الشَّرْكِ، وَيُسَمَّى شَرْكَ الطَّاعَةِ، لَكِنْ إِذَا دَعَا فَاسِقٌ فَاسِقًا إِلَى جَلْسَةِ يَشْرَبُونَ فِيهَا الْحُمْرَ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ، تَعَاوَنٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَدَعْوَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، لَا دَعْوَةٌ إِلَى اعْتِقَادٍ، فَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ، تَحْلِيلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَهَذَا يَتَأْتَى فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ السَّطْحِيَّةِ كَتَحْلِيلِ الزَّيْنِ، وَتَحْلِيلِ الْحُمْرِ، فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَكَذَلِكَ إِسْقَاطُ الْوَاجِبَاتِ، كَجَعْدِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ، فَتَحْلِيلُ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ، هُوَ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْمُنَاقِضَةِ لِلشَّهَادَتَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ، يُحِلُّ وَيُحْرِمُ؛ فَالْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَتَقُولُ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنَّ الرَّسُولَ يُحِلُّ وَيُحْرِمُ لَكِنْ عَلَى وَجْهِ التَّبْلِيغِ، هُوَ مُبَلِّغٌ عَنِ اللَّهِ شَرْعًا، قَالَ تَعَالَى فِي الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ أَنَّ الْحَلَالِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَأَنَّ الْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كَلَامٌ حَسَنٌ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> يَبِينُ فِيهِ أَنَّ هَذَا فِيهَا إِذَا عَلِمَ الْمُطِيعُ -مَثَلًا- الْعَامِيُّ أَنَّ هَذَا قَدْ غَيَّرَ شَرَعَ اللَّهُ فَيُطِيعُهُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا مَا يَقَعُ مِنْ تَأْوِيلٍ وَأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا بِتَحْرِيمِ بَعْضِ الْحَلَالِ أَوْ قَالُوا بِتَحْلِيلِ بَعْضِ الْحَرَامِ مَثَلًا لَكِنْ عَنِ اسْتِثْنَاءِ وَعَنِ اجْتِهَادِ، وَيَكُونُ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ مِنْ قَبِيلِ الْخَطَأِ، هُمْ لَمْ يَقْصِدُوا تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ فِي التَّحْرِيمِ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ شُبْهَةٌ، تَعَلَّمُونَ أَشْيَاءَ قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حِلِّهَا مِثْلَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ الَّتِي كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ وَبَعْضُ الْأَئِمَّةِ يَرَى حِلَّهَا -الْحُمْرِ، لَكِنْ مَنْ ثَبَّتَ عِنْدَهُ، ثَبَّتَ عِنْدَهُ السُّنَّةُ فِي تَحْرِيمِهَا وَجَبَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهَا، وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، مَحَلُّ خِلَافٍ وَإِنْ كَانَ الصَّوَابُ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، لَكِنْ مَنْ أَحَلَّهَا لَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ أَحَلَّ الْحَرَامَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ بِهِ

(١) سورة الأنعام: ١٢١.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) سورة التوبة: ٣١.



الأخبار والرهبان، أحله لعدم بلوغ الدليل أو لوجود معارضٍ اقتضى عنده أن دليل التحريم لا ينهض على ذلك. يعني: انتهى ذكر النواقض الآن المقابلة لحقيقة الشهادتين أو إحداهما.

تنبيه: ينبغي أن يعلم:

أولاً: أن ما تقدم من أنواع الردة منه ما لا يحتمل العذر، كجحد وجود الله وتكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، فهذا يكفر به المعين بكل حال.

ومنه ما يحتمل العذر بالجهل، أو التأويل.

مثل: جحد شيء مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من الأخبار والشرائع، وهذا لا يكفر به المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه.

في هذا تنبيهات تتعلق بما مضى، النواقض المتقدمة ليست سواء في ظهور المناقضة للشهادتين أو إحداهما، ليست سواء؛ منها ما لا يحتمل التأويل ويكفر به قائله أو معتقده، يكفر به المعين، ضربنا لهذا مثلاً كإنكار وجود الله، هذا يقول: هذا يقول: أين الله؟ كافر كافر، هذا أصل الكفر وأعظم الكفر، وهذا على سبيل المثال؛ فالمسلم مسلم ثم يتفوه بالإنحاد ويتكلم بجحد وجود الله، وكذلك تكذيب الرسول، يعني بعد أن كان مسلماً يأتي ويقول: محمد ليس برسول. يجحد بذلك أو يكذب؛ فهذا لا يحتاج، ويدخل في ذلك من الصور السبب الواضح الصريح للرسول صلى الله عليه وسلم، وسيأتي الكلام في سبب الله، وهناك نواقض - يعني - كلها نسميها كفراً، نقول: هذا كفر. هذا من نواقض الإسلام. هذا من أسباب الردة. ويمكن أن نقول: من فعل كذا فهو كافر. من فعل كذا فهو مشرك. كما قال الأئمة: من قال: القرآن مخلوق. فهو كافر؛ لكن هذا حكم على المقولة، على المذهب، على الاعتقاد، وحكم عام، وهو حكم عام، لكن إذا انشق بعينه ما نحكم عليه بالكفر حتى نعرفه ونقيم عليه الحجة ونبين له، ولهذا كثير من المسلمين الأئمة رحمهم الله كالإمام أحمد، يعني لم يكفروا أعيان من قال: القرآن مخلوق. بأعيانه، اللهم إلا أفراداً فله نسب إليهم أن الإمام أحمد كفرهم لعلمه بحالهم وعلمه بعنادهم وأتهم معاندون مع ظهور الحجة لهم وقيامها عليهم، وكثير من المسلمين نحن قررنا أن جحد شيء من أسماء الله وصفاته كفر، أقرأ عن كثير من المسلمين من أهل المذاهب، الأشاعرة ينقضون كثيراً من صفات الله عز وجل. هذا هو القول المعروف، فلا يجب أن نحكم على أعيانهم بالكفر، لكن من حاورناه ظهر لنا إصراره على الجحد عناداً له



حُكِمَ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوَاقِضِ، يَعْنِي فِي الْحُكْمِ بِمُوجِبِهَا عَلَى الْمَعْيَنِ، لَكِنَّ مِنْ حَيْثُ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ نَحْنُ نَطْلُقُ أَنَّ هَذَا كُفْرٌ وَهَذَا رِدَّةٌ وَهَذَا كَذَا، مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ مَثَلًا مُرْتَدٌّ.

ثَانِيًا: أَنَّ مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُدَاهِنًا أَوْ مُعَانِدًا فِي خُصُومَةٍ - أَيْ غَيْرِ مُكْرَهٍ - كَفَرَ بِذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ.. الْآيَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ ذَلِكَ: إِظْهَارُ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ مَجَامِلَةً لِلْمُشْرِكِينَ وَطَلْبًا لِلْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِمْ وَالتَّيْلِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، مَعَ دَعْوَى أَنَّهُ يَقْصِدُ بِذَلِكَ السُّجُودَ لِلَّهِ أَوْ لَا يَقْصِدُ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ مُظْهِرٌ لِكُفْرٍ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾.

مَنْ أَظْهَرَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ الرِّدَّةِ مِنْ أَنْوَاعِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا حُكْمُهُ أَنَّهُ كَافِرٌ سِوَاءَ كَانَ جَادًّا فِي قَوْلِهِ، يَعْنِي كَانَ جَادًّا وَكَانَ مَا يَقُولُهُ هُوَ حَقِيقَةً مَا عِنْدَهُ وَمَا فِي نَفْسِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: الْيَهُودُ عَلَى دِينٍ صَاحِبِ. أَوْ قَالَ: هَذَا الْوُجُودُ كُلُّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ اللَّهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَمْرَحُ. يَكُونُ كَافِرًا، إِنْ قَالَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا وَحَقِيقَةً فَحُكْمُهُ مَعْرُوفٌ، لَكِنَّ إِذَا ادَّعَى أَنَّهُ هَازِلٌ وَأَنَّهُ مَازِحٌ أَوْ أَنَّهُ قَالَهُ مُرَاطِمَةً لِحُصْمٍ، يَعْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَخْصٍ خُصُومَةٌ، هَذَا يَقُولُ كَذَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُعَانِدَهُ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يَكْفُرُ، فَمَنْ أَظْهَرَ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الدِّينِ وَمِنْ أَسْبَابِ الرِّدَّةِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الرِّدَّةِ وَالْكَفْرِ سِوَاءَ كَانَ جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ مُعَانِدًا فِي خُصُومَةٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا، يَعْنِي مَنْ تَكَلَّمَ أَوْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا هُوَ كُفْرٌ فَهُوَ كَافِرٌ إِلَّا ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ مَنْ أَكْرَهَ؛ فَلَمْ يَسْتَسْنِ، وَهَذَا الْمَعْنَى نَبَّهَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ رِسَالَتِهِ فِي النَّوَاقِضِ الْعَشْرَةِ، نَبَّهَ أَنْ مَنْ قَالَ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا جَادًّا أَوْ هَازِلًا أَوْ خَائِفًا حَتَّى ذَكَرَ الْخَائِفَ، يَعْنِي: مَجْرَدُ الْخَوْفِ لَا يَكْفِي، مِنْ صُورِ ذَلِكَ لَوْ قَالَ شَخْصٌ لِبَعْضِ الْيَهُودِ: وَاللَّهِ أَنْتُمْ عَلَى دِينٍ، دِينِكُمْ جَيِّدٌ. فَإِنَّهُ بِهَذَا جَرَّ لِلْمُؤَافَقَةِ وَالرِّضَا عَلَى دِينِهِمُ الْبَاطِلِ، ثُمَّ سَأَلَنَاهُ فَقَالَ: أَنَا قُلْتُ هَذَا، كُنْتُ أَمْرَحُ. أَوْ: أَنَا أَجَامِلُهُ. فَإِنَّهُ بِهَذَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْكَفْرِ غَيْرَ مُكْرَهٍ، وَمِنْ صُورِ هَذَا النَّوْعِ مَنْ أَظْهَرَ السُّجُودَ لِلصَّنَمِ، كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْوَثْنِيِّينَ، وَلَمَّا جَاءُوا عِنْدَ صَنْمِهِمْ سَجَدُوا لَهُ وَهُوَ مَعَهُمْ، سَجَدَ مَعَهُمْ، هَذَا يَعْنِي مَاذَا؟ يَعْنِي إِظْهَارَ الْمُؤَافَقَةِ لَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ الصَّنَمِ، ثُمَّ سَأَلَنَاهُ: كَيْفَ تَسْجُدُ لَهُ؟ قَالَ: لَا، أَنَا مَا سَجَدْتُ لِلصَّنَمِ. أَوْ: أَنَا نَوَيْتُ بِسُجُودِي أَنْ أَسْجُدَ لِلَّهِ. وَهُوَ لَمْ يَكُنْ خَائِفًا مِنْهُمْ، يَعْنِي لَمْ يَكُنْ بِحَالِ الْمُكْرَهِ، إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا - يَعْنِي - مُصَانَعَةً

(١) سورة النحل: ١٠٦.



لَهُمْ وَتَقَرَّبًا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ مَنْزِلَةٌ عِنْدَهُمْ، يَكْبُرُونَهُ وَيُعْزِزُونَهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَحْضُلَ عَلَى مَنْافِعِ دُنْيَوِيَّةٍ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: هَذَا شِرْكٌ. أَوْ قَاطَعَهُمْ، إِذْ هُوَ أَظْهَرَ، يَعْنِي: الْمِهْمُ أَنْ سَجُودَهُ أَمَامَ الصَّنَمِ تَقَرُّبًا لِلْمُشْرِكِينَ فِيهِ إِظْهَارُ الْمَوَافَقَةِ عَلَى دِينِهِمْ، فَيَكُونُ بِهَذَا كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ أَظْهَرَ الْكُفْرَ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْآيَةِ.

الثَّالِثُ: مَا يَلْزَمُ مِنْهُ لُزُومًا ظَاهِرًا وَيَدُلُّ دَلَالَةً ظَاهِرَةً عَلَى عَدَمِ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَاطِنًا وَلَوْ أَقْرَبَهُمَا ظَاهِرًا. وَذَلِكَ يَشْمَلُ أُمُورًا:

١ - الإِعْرَاضُ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ، وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يُبَالِي بِمَا تَرَكَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَمَا يَأْتِي مِنَ الْمَحْرَمَاتِ، وَلَا بِمَا يَجْهَلُ مِنْ أَحْكَامِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُخْرَجُ مِنْ كُفْرِ الْإِعْرَاضِ: يَعْنِي مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْإِعْرَاضُ، لَكِنْ نَحْنُ قُلْنَا إِنَّهُ أَيْضًا إِنْ جُمِلَتْ مَا يَنَاقِضُ الشَّهَادَتَيْنِ مَا يَسْتَلْزِمُ لُزُومًا بَيِّنًا ظَاهِرًا الْمُنَاقِضَةَ لِلشَّهَادَتَيْنِ، وَمِنْهَا - مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَسْتَلْزِمُ مُنَاقِضَةَ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ مِنْهَا - الْإِعْرَاضُ التَّامُّ عَنِ الدِّينِ، عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، فَلَا يَتْرُكُ حَرَامًا طَاعَةَ اللَّهِ، وَلَا يَفْعَلُ وَاجِبًا، وَلَا يُبَالِي بِمَا فَعَلَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا يُبَالِي بِمَا جَهِلَ مِنْ دِينِهِ، وَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْعَاشِرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي رِسَالَتِهِ فِي النَوَاقِضِ الْعَشْرَةِ، وَهَذِهِ مَفْرُوضَةٌ فِي إِنْسَانٍ يَنْتَمِي لِلْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْآنَ بَصَدَدِ ذِكْرِ النَوَاقِضِ - نَوَاقِضِ الشَّهَادَتَيْنِ - فَمَنْ كَانَ مُنْتَسِبًا لِلْإِسْلَامِ وَأَعْرَضَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ كَانَ كَافِرًا وَكَانَ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَجْرَدُ الْهُوِيَّةِ، مَكْتُوبٌ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ يَنْطَلِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ هَكَذَا، يَعْنِي جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ، وَإِلَّا فَلَا يُقِيمُ بِدِينِ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ حُدُودِ اللَّهِ، وَلَا يَسْأَلُ وَاجِبًا، وَلَا يَتْرُكُ مُحْرَمًا رَغِبَتْ فِيهِ نَفْسُهُ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْمُكَلَّفَ لَا يُخْرَجُ مِنْ كُفْرِ الْإِعْرَاضِ - الْمُسْتَلْزِمِ لِعَدَمِ إِقْرَارِهِ - بِفِعْلِ أَيِّ خِصَالَةٍ مِنْ خِصَالِ الْبِرِّ وَشَعَبِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مَا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي فِعْلِهِ - كَافِرُهُمْ وَمُؤْمِنُهُمْ - كَمَا طَاعَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَدَمُ هَذَا الْإِعْرَاضِ وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ - إِذَا فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا: الْآنَ قُلْنَا عَنِ الْإِعْرَاضِ إِنَّهُ إِعْرَاضٌ كُلِّيٌّ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ عَمِلَ بِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ هَلْ يُخْرَجُ



بهذا الفعل أو بأي فعل يخرج به عن وصمة الإعراض؟! نقول: هذا فيه تفصيل: من الأعمال ما هي مشتركة بين الناس، من الناس من يفعلها ديناً، ومنهم من يفعله عادةً وخلقاً. وضربت لهذا مثالين: إماطة الأذى عن الطريق آيست من شعب الإيمان؟! فهل يخرج المكلف عن ناقض الإعراض بأنه مثلاً من عادته ويعتني بإماطة الأذى عن الطريق؟! ما يرى شوكة ولا حَجراً إلا ويزيله، هل يخرج بهذا عن ناقض الإعراض؟!!

نقول: إنه يعمل ببعض شرائع الإسلام؟! نقول: لا؛ لأن إماطة الأذى عن الطريق آيست من خصائص دين الإسلام، وإنما يفعلها الناس كلهم، البر والفاجر كلهم يفعلون مثل هذا العمل، فهو عمل مشترك يفعله المسلم بنية أو يفعله تديناً، ويفعله غير المسلم، ويفعله المسلم هكذا دون استحصال النية، وأيضا قل في بر الوالدين، بعض الكفار أبر بوالديه من كثير من المسلمين، إذن بر الوالدين لا يعد من خصائص الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن نعم بر الوالدين هو من شعب الإيمان العظيمة، لكنها آيست من الأمور المختصة بالشريعة؛ لأنها من الأمور المشتركة التي يفعلها الناس على اختلاف عاداتهم وتقاليدهم ونياتهم، فلا يخرج، يعني لو كان شخص باراً بوالديه غاية البر نقول: هذا سلم من ناقض الإعراض لأنه عمل بهذا العمل؟! إنما يخرج المكلف من صفة الإعراض عن دين الله بفعل بعض الواجبات المختصة بشريعة الإسلام مثل الحج، الحج من الأمور المختصة بالشريعة، أنا أذكر - يعني - هذا المعنى مقتبساً من تنبيه شيخ الإسلام في الكلام التالي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم» من «مجموع الفتاوى» (٧ / ٦٢١).

ملاحظة: هكذا وردت العبارة في «الفتاوى»، ولعل المناسب للسياق: «مع عدم فعل شيء».

المنقول من كلام شيخ الإسلام كانه مختصر فيرجع إليه لأنه أظنه فسّر ومثّل.

ما يستلزم جحد حقيقة الشهادتين لزوماً ظاهراً ولو الشرع يقر بهما ظاهراً: أولهما الإعراض بما وصف وما ذكر يستلزم أن أحداً إسلامه ليس له حقيقة وإقراره بالشهادتين ليس له حقيقة، لو كان له حقيقة لظهر أثر ذلك. الثاني مما يستلزم مصادة حقيقة الشهادتين ويستلزم إنكار الشهادتين في الباطن ولو كان هذا الكافر يقر بهما ظاهراً.

٢- أن يضع الوالي قانوناً يتضمن أحكاماً تناقض أحكاماً قطعية من أحكام الشريعة معلومة من دين الإسلام



بِالضَّرُورَةِ، وَيَفْرَضُ الْحُكْمَ بِهِ وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهِ، وَيُعَاقِبُ مَنْ حَكَمَ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُخَالَفِ لَهُ، وَيَدْعِي مَعَ ذَلِكَ  
الإِقْرَارَ بِوُجُوبِ الْحُكْمِ بِالشَّرِيعَةِ - شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - الَّتِي هِيَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْأَحْكَامُ الطَّاعُوتِيَّةُ الْمُضَادَّةُ لِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:  
(أ) الْحُكْمُ بِحُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ فَلَا يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ وَلَا يُسْتَتَابُ.  
(ب) حُرِّيَّةُ السُّلُوكِ، فَلَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ وَلَا الصِّيَامِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ.  
(ج) تَبْدِيلُ حَدِّ السَّرْفَةِ - الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْيَدِ - بِالْتَعْزِيرِ وَالْغَرَامَةِ.  
(د) مَنَعُ عُقُوبَةِ الزَّانِيَيْنِ بِتَرَاضِيهِمَا إِلَّا لِحَقِّ الزَّوْجِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ الزَّانَا وَتَعْطِيلَ حَدِّهِ مِنَ الْجُلْدِ  
وَالرَّجْمِ.

(هـ) الإِذْنُ بِصِنَاعَةِ الْخَمْرِ وَالتَّاجِرَةِ فِيهِ، وَمَنَعُ عُقُوبَةِ شَارِبِهِ.

وَضَعُ قَانُونٍ بَدِيلٍ عَنِ الشَّرِيعَةِ، يَفْرَضُ الْوَالِي الْحُكْمَ بِهَذَا الْقَانُونِ الْمُتَضَمِّنِ لِأَحْكَامٍ تُنَاقِضُ الْأَحْكَامَ الشَّرِيعِيَّةَ  
الْقَطْعِيَّةَ الَّتِي مَا فِيهَا شُبْهَةٌ، وَيَفْرَضُ الْحُكْمَ بِهَا، وَيُعَاقِبُ مَنْ حَكَمَ بِخِلَافِهَا، هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ بِحُكْمِ اللَّهِ  
وَلَوْ ادَّعَى ذَلِكَ، وَلَوْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ اللَّهِ، وَتَبْدِيلٌ لِشَرِيعِ اللَّهِ، يَعْنِي: تَرْجَمَةَ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّهُ  
يُعَاقِبُ مَنْ يَحْكُمُ بِالْقُرْآنِ وَيُحْرِّضُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقُرْآنِ، وَيَفْرَضُ الْحُكْمَ بِالطَّاعُوتِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، بَلْ  
هُوَ الْوَاضِعُ لِذَلِكَ، يَعْنِي يُمْكِنُ أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْهِ وَنَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ قَانُونًا وَفَقَّ الشَّرِيعَةَ، فَيَقُولُ: لَا. هَذَا عَلَى مَا  
ذَكَرْتُ أَنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِمُنَاقِضَةِ حَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذِهِ الْأَحْكَامُ صَرَبَتْ لَهَا أَمْثَلَةٌ، مِثْلُ الْحُكْمِ بِحُرِّيَّةِ الدِّينِ؛ يَعْنِي:  
يَكُونُ فِي الْقَانُونِ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى اعْتِنَاقِ دِينِ الْإِسْلَامِ، بَلْ فِي ظِلِّ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا يُدْعَى لِلْإِسْلَامِ، يَعْنِي مَثَلًا  
النَّصَارَى لَا تَدْخُلُ الْإِسْلَامَ، حُرِّيَّةُ الدِّينِ، حُرِّيَّةُ الدِّينِ مَعْنَاهَا أَنَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِمَا شَاءَ، بِالنَّصْرَانِيَّةِ  
وَالْيَهُودِيَّةِ أَوْ أَيِّ مِلَّةٍ وَثَنِيَّةٍ، حُرِّيَّةُ الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَهُ ذَلِكَ، لَا يَعْتَفُ عَلَيْهِ، مَا هُوَ فَقَطُّ لَا يُقَامُ  
عَلَيْهِ الْحَدُّ، لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُوجِبُ حُرِّيَّةِ الدِّينِ، هُوَ حُرٌّ يَتَدَيَّنُ بِمَا شَاءَ، هَذَا قَانُونٌ، وَفَرَقٌ بَيْنَ وَضْعِ قَانُونٍ  
يُنَاقِضُ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ وَبَيْنَ التَّقْصِيرِ فِي التَّطْبِيقِ وَالتَّنْفِيزِ، فَرَقٌ بَيْنَ مَنْ يَقْصُرُ فِي عُقُوبَةِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَلَا يُقِيمُ  
عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَمَنْ يَضَعُ لَهُ قَانُونًا أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ، هَذَا هُوَ مَضْمُونُ هَذَا الْكَلَامِ، وَصَرَبَتْ لِهَذَا أَمْثَلَةٌ فِي حُرِّيَّةِ الْإِعْتِقَادِ،  
فِي إِبَاحَةِ - مَثَلًا - الزَّانَا عَنْ تَرَاضٍ، يَعْنِي: يَكُونُ ثَابِتًا مُثَبَّتًا فِي الْقَانُونِ أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ، أَمَّا الْجُلْدُ وَالرَّجْمُ هَذَا غَيْرُ وَارِدٍ



عندهم لكن لا يعاقب أيضا ولا يعزر الزانيان ما دام بتراضيهما، إلا إذا كانت المرأة ذات زوج، فتعاقب لإثمها - كما يسمونها - خيانة زوجية، وكذلك قانون أن السارق لا تقطع يده، لكن يمكن أن يعزر أو يغرم ما سرقه، وزاد عليه الغرامة، لا تقطع يده، هذه أحكام قطعية، فوضع قانون يناقضها اختيارا وإثارا، هذا - يعني - في الواقع يكذب الدعوى، يكذب دعوى من يقول: إثمها أحكام الشريعة. كذبوا.

٣- تولى الكفار من اليهود والنصارى والمشركين، بمناصرتهم على المسلمين، قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾<sup>(١)</sup>.

هذا مما يناقض حقيقة الشهادتين، تولى الكفار، توليهم؛ ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض﴾، والآيات: ﴿ومن يتولهم منهم﴾. والآيات في هذا كثيرة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾<sup>(٣)</sup>، والتولي مراتب، وتولي الكفار مراتب، منه ما يوجب الكفر والردة ومنه ما دون ذلك، ومن صور التولي مظاهرتهم على المسلمين ومعاونتهم، وهذا هو الناقض الثامن الذي ذكره الشيخ من رسالته «نواقض الإسلام العشرة»، والشيخ رحمه الله قد أطلق القول بأن المظاهرة كفر بإطلاق، بقطع النظر عن دوافع ذلك، وفي هذا تحذير بالغ من مظاهرة المسلمين، أما إذا ظاهرهم رغبة في إذلال الإسلام وهضم الإسلام فهذا ناقض للإسلام لا شك، أما إذا كانت المظاهرة دوافعها رغبة أو رهبة فهذا فيه محل نظر ومحل اجتهاد، والأظهر عندي أنه لا يوجب الردة؛ لإثمها أغراض مادية وليس فيها إظهار الموافقة على الكفر، إنما هي المسلمون، أليس المسلمون يقاتل بعضهم بعضا؟! يفتتلون بدوافع دنيوية، نزاعات على السلطة، قتال، فهذا قد يقع من بعض المسلمين، مناصرة لبعض الكفار على خصمهم، قد يكون المقاتل من المسلمين خصما لتلك الدولة، فيكون هذا كآتهم استعانوا ببعض الكفار على

(١) سورة المائدة: ٥١.

(٢) سورة المائدة: ٥٧.

(٣) سورة آل عمران: ٢٨.





حُصُومِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ، وَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا هَذَا بَعْضًا لِدِينِهِمُ الَّذِي يَتَدِينُونَ بِهِ - دِينِ الْإِسْلَامِ - إِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى قِتَالِهِمُ الْأَهْوَاءَ وَالْأَغْرَاضَ كَمَا قُلْتُ، إِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، الْمُسْلِمَ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمَ، «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُمْ يَمُوتُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَاتِلِ الْمُسْلِمَ لِلْمُسْلِمِ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ أَعَانَ فَرْدٌ مُسْلِمٌ أَعَانَ نَصْرَانِيًّا عَلَى مُسْلِمٍ لِدَوَافِعِ، مَثَلًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمُسْلِمُ أَيْضًا هُوَ خَصْمًا لِلْمُسْلِمِ؛ فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يَنْكُرُ، لَكِنْ هَلْ يَكْفُرُ فِيهِ؟ أَقُولُ: لَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَاهَرَهُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ.

### الأسئلة

السؤال: مَا وَجْهُ كَوْنِ التَّكْذِيبِ بِالْقُرْآنِ أَوْ الْقَوْلِ بِكَوْنِهِ خُلُوقًا مُنَاقِضًا لِشَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟  
الجواب: لِأَنَّهُ خِلَافٌ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: هَذَا كَلَامُ اللَّهِ.  
السؤال: مَا الْمَقْصُودُ بِالنُّزُولِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾<sup>(٢)</sup>؟ هَلْ نَزُولُ الْمِيزَانِ هُوَ نَفْسُ مَعْنَى نَزُولِ الْقُرْآنِ؟

الجواب: يَتَضَمَّنُهُ الْقُرْآنُ، لَيْسَ هُنَاكَ مِيزَانٌ مَلْمُوسٌ، مِيزَانٌ يَعْنِي الْعَدْلَ.  
السؤال: أَعَانِي مَعَ أَوْلَادِي فِي مَسْأَلَةِ التَّلْفَازِ وَسَمَاعِ الْأَنْشِيدِ الَّتِي تُسَمَّى إِسْلَامِيَّةً، وَبَعْضُ مَا يُسَمَّى بِالْأَفْلَامِ الْكَرْتُونِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ أُمْكِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى الشَّارِعِ وَلَا أَسْتَطِيعُ عَلَيْهِمْ، مَعَ بَذْلِ كُلِّ وَسْعِي؛ فَمَاذَا أَفْعَلُ؟  
الجواب: اجْتَهِدِي وَاسْتَعِينِي، وَاللَّهُ يَعِينُكَ، اجْتَهِدِي فِي إِصْلَاحِهِمْ وَصَرِّفِيهِمْ عَنِ مَا يَفْسِدُ عُقُولَهُمْ، وَاللَّهُ يُعِينُكَ وَيُؤَيِّدُكَ.

السؤال: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرْجئةِ وَمُرْجئةِ الْفُقَهَاءِ؟  
الجواب: مُرْجئةُ الْفُقَهَاءِ مُرْجئةٌ، وَالْمُرْجئةُ هَكَذَا كَلِمَةٌ عَامَّةٌ تَشْمَلُ جَمِيعَ فِرْقِ الْمُرْجئةِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُرْجئةِ وَمُرْجئةِ الْفُقَهَاءِ، يَعْنِي: مُرْجئةُ الْفُقَهَاءِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُرْجئةِ.  
السؤال: هَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقُرْآنِ إِذَا زِيدَ عَلَيْهِ الْفَاطُ أُخْرَى؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها (٣١)، ومسلم في كتاب الفتن - باب إذا تواجه

المسلمان بسيفيهما (٢٨٨٨).

(٢) سورة الحديد: ٢٥.



الجواب: مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الْقُرْآنَ نَاقِضٌ وَيُرِيدُ أَنْ يَكْمَلَ؛ هَذَا مُكَذَّبٌ بِالْقُرْآنِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ، أَوْ نُسِمِيهِ نَوْعًا آخَرَ؛ أَنَّهُ مُفْتَرٍ عَلَى اللَّهِ؛ حَيْثُ يُدْخَلُ فِي كَلَامِ اللَّهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

السؤال: هَلْ عِبَادَةٌ غَيْرُ اللَّهِ - كَمَنْ يَعْبُدُ الْأَوْلِيَاءَ أَوْ يَعْتَقِدُ فِيهِمُ الرُّبُوبِيَّةَ - مِمَّا يَحْتَمِلُ الْعُذْرَ، فَلَا يَكْفُرُ مَنْ وَقَعَ فِي هَذَا؟

الجواب: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَرَّتْ، وَقُلْتُ إِنَّهَا مَحَلُّ الْأَصْلِ أَنَّهُ يَكْفُرُ، نَقُولُ: إِنَّهُ يُشْرِكُ، مَنْ عَبَدَ مَعَ اللَّهِ غَيْرَهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ أَوْ قَبْرٍ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنْ نَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْمُعَيَّنِ، هَذَا مَحَلُّ كَلَامٍ، هَلْ يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ أَوْ لَا يُعْذَرُ، هَذِهِ مَرَّتْ فِي سَوَالٍ وَقُلْتُ إِنَّهَا مَحَلُّ كَلَامٍ وَقِيلَ وَقَالَ.

السؤال: مَتَى تَكُونُ كَرَاهَةٌ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ نَاقِضًا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ، هَلْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ؟  
الجواب: ضَابِطُهُ أَنَّهُ يَكْرَهُ كَرَاهَةً عَقْلِيَّةً، مَا هِيَ كَرَاهَةٌ طَبِيعِيَّةٌ، يَعْنِي: وَاحِدٌ - وَاللَّهُ - يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ مِنْ مَنَامِهِ لِيَذْهَبَ لِيُصَلِّيَ، لَكِنَّهُ يَذْهَبُ وَيُصَلِّي، يُؤْمِنُ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ لَكِنْ يَكْرَهُ الْمَشَقَّةَ، فَالْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، لَكِنْ هُنَاكَ آخَرُ لَا، يَكْرَهُ بِقَلْبِهِ الصَّلَاةَ هَذِهِ، وَلَا يَكْرَهُهَا الْكَرَاهَةُ الْكُفْرِيَّةَ إِلَّا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا، لَا يُؤْمِنُ بِفَضْلِهَا، يَكْرَهُ الْحَجَّ، يَعْنِي لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مَا لَهُ مَعْنَى - الْحَجَّ، وَآخَرُ لَا، يُقَالُ لَهُ: فَرَضَ عَلَيْكَ الْحَجَّ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ أَحْسَنُ بِمَشَقَّةِ الْقِتَالِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الْإِنْسَانُ طَبِيعِيٌّ أَنَّهُ يَكْرَهُ الْقِتَالَ وَيَكْرَهُ الْقِتْلَ، لَكِنْ الْمَجَاهِدِينَ مَعَ كَرَاهَتِهِمْ لِلْقِتَالِ يَتَسَابِقُونَ إِلَى الْمَوْتِ لِعِلْمِهِمْ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَفَضْلِ الْجِهَادِ، الْجَنَّةُ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، الْكَرَاهِيَّةُ الطَّبِيعِيَّةُ هَذِهِ لَا تَقْدَحُ بِالْإِيمَانِ.

السؤال: مَا هِيَ أَهَمُّ أَسْبَابِ الْعِلَاجِ مِنْ قَسْوَةِ الْقَلْبِ؟

الجواب: أَهْمُّهَا أَنْ تَسْأَلَ رَبَّكَ أَنْ يَهْدِيَ قَلْبَكَ، وَأَنْ تَقَاطِعَ كُلَّ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى قَلْبِكَ بِغَفْلَةٍ، فَهُنَاكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَعَاصِي لَهَا أَثَرٌ، الْفُضُولُ مِنَ الْكَلَامِ وَالنَّظَرُ وَالْمَخَالَطَةُ لَهَا أَثَرٌ، انْظُرْ إِلَى حَالِكَ إِذَا جَلَسْتَ مَعَ جُلَسَاءِ صَالِحِينَ تَتَذَكَّرُونَ الْعِلْمَ وَتَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِذَا جَلَسْتَ مَعَ فَضُولِيِّينَ مَا عِنْدَهُمْ إِلَّا الْقِيلُ وَالْقَالَ مَعَ مَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْحَرَامِ.

السؤال: هَلْ تَرَكَ صِيَامَ النَّوَافِلِ فِي الْأَحْيَانِ لِلتَّقْوَى عَلَى الْحَدِّ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ أَفْضَلُ؟

(١) سورة البقرة: ٢١٦.



الجواب: إن شاء الله، تَرَجُّو ذَلِكَ، مَا دَامَ أَنَّهُ عِنْدَهُ الرَّغْبَةُ فِي الصِّيَامِ وَلَكِنْ لَطَلَبِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ تَرَجُّو أَنَّهُ يَكُونُ مُوَفَّقًا بِهَذَا وَيَكُونُ مَأْجُورًا.

السؤال: مَا الْحَلُّ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ؟

الجواب: جَاهِدْ نَفْسَكَ وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، جَاهِدْ، كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ يَخْتِاجُ إِلَى مُجَاهَدَةٍ، عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ؛ يَعْنِي كَأَنَّ السَّائِلَ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ عَاقٌ لَوَالِدَيْهِ، نَقُولُ: جَاهِدْ نَفْسَكَ. وَمُعَامَلَةُ الْوَالِدَيْنِ مِنْهَا مَا هُوَ عُقُوقٌ، يَعْنِي: عُقُوقٌ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ مَا قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟!» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»<sup>(١)</sup>. عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ يَنْدَرِجُ فِيهِ كُلُّ مَا يَتْرُكُهُ الْوَالِدُ مِنَ الْوَاجِبِ أَوْ يَسْأَلُهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَهُوَ عَلَى دَرَجَاتٍ، يَعْنِي: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَمِنَ الْعُقُوقِ الْبَسِيطِ التَّأْفِيفُ ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ﴾<sup>(٢)</sup> هَذَا عُقُوقٌ، أَنْ تَقُولَ: أَفٌّ. أَفٌّ لَكَ يَا أَبِي. وَأَفٌّ لَكَ يَا أُمِّي.

السؤال: كَيْفَ نُصَلِّحُ قُلُوبَنَا وَنُظَهِّرُهَا مِنْ حُبِّ الشَّهَوَاتِ الْغَرِيزِيَّةِ؟ وَكَيْفَ يَتَحَصَّلُ لَنَا عَدَمُ التَّفَكِيرِ فِيهَا؟

الجواب: وَاللَّهِ مَا يُمَكِّنُ، اللَّهُ جَبَلَكَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ ابْتِلَاءً وَامْتِحَانًا، لَوْ مَا كَانَ عِنْدَكَ شَهَوَاتٌ أَصْلًا مَا تَحَقَّقَ الْإِبْتِلَاءُ مَعَكَ، لَكِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ الْإِنْسَانَ وَرَكَّبَ فِيهِ الشَّهَوَاتِ وَدَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ وَكَيْفَ يُصَرِّفُ هَذِهِ الشَّهَوَاتِ وَيَضَعُهَا فِي مَوَاضِعِهَا ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> فَهِيَ ابْتِلَاءٌ فَأَنْتَ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ عِنْدَهُ غَرِيزَةٌ مَثَلًا وَيَقَاوِمُهَا وَيُوظِّفُهَا التَّوْظِيفَ الشَّرْعِيَّ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ مَسْلُوبٍ، فَوْجُودُ الشَّهَوَاتِ هَذَا لَا بَدَّ مِنْهُ، طَبِيعَةٌ بَشَرِيَّةٌ.

السؤال: بِمَ يُقِيمُ الْحُجَّةَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي قِيَامِهَا فَهْمُ الْحُجَّةِ أَوْ مُجَرَّدُ الْإِقَامَةِ؟

الجواب: لَا بَدَّ مِنْ فَهْمِ الْحُجَّةِ، لَكِنَّ فَهْمٌ مُنَاسِبٌ، مَا هُوَ فَهْمٌ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَلَا فَهْمٌ الْأَعْجَمِيِّينَ الَّذِينَ مَا يَدْرُونَ مَا يَقَالُ لَهُمْ، هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ.

أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات - باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧).

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٤.



\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهِدَاهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٤ - أَنْ يَتْرَكَ الْمُسْلِمُ الصَّلَاةَ دَائِمًا بِحَيْثُ لَا يُصَلِّي إِلَّا مُجَامَلَةً لِلنَّاسِ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ وَلَوْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَإِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا يَصْدُرُ مِنْهُ يَفْرُ بوجوبها في الباطن، فكفر بترك الإقرار بوجوب الصلاة، لا بمطلق ترك الصلاة الذي اختلف فيه أهل السنة، ولهذا يجب أن يفرق بين هذا وبين من يصلي لكنه لا يحافظ عليها فيتركها أحيانًا ويقصر في واجباتها، كما يدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت<sup>(١)</sup>، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع من حقهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن جاء بهن وليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

[ملحوظة: هذا الحديث في المتن هو الآتي: «خمس صلوات أفرضهن الله على العباد، من حسن وضوءهن وصلأهن لوقتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله أن يدخله الجنة، ومن لم يفعل» أي لم يحافظ عليهن على الصفة المتقدمة، ومن ذلك أنه لا يحافظ على الخمس صلوات قال: «فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»].

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد، الأنصاري، الخزرجي، شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٣/٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب فيمن لم يوتر (١٤٢٠)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب المحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في فرض الصلوات والمحافظة عليها (١٤٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٤٣).



شَاءَ غَفَرَ لَهُ»].

الحمد لله، هذا الأمر الرابع من الأمور التي قلت فيها إنها تستلزم لزوما ظاهرا عدم الإقرار بالشهادتين، وهو ترك الصلاة تركا مطلقا بحيث على ما وصفت بحيث لا يصلي أبدا إلا مجاملة، إذا كان مع الناس صلي، إذا رآهم يصلون قام معهم يصلي، إذا كان أيضا يستحي أو يخاف، يستحي أمام الناس أو يخاف، وبناء على ذلك يمكن أن يصلي بغير طهارة؛ لأنه ما صلى تقربا إلى الله، صلى تقربا إلى من هو بينهم، فمن هذه حاله لا يتصور أنه يقرأ بوجوبها، لو كان يقرأ بوجوبها، يقرأ في قلبه أتمها واجبة، وأتمها لها فضل، أقل شيء أنه إذا لم يكن هناك عائق ولا هناك من العوائق صلي، لكن هذا لا، لا يصلي، ينفر من الصلاة، وإذا كان في مقام لا مجال للمجاملة فيه، يجلس وهو ينظر إلى الناس وهم يصلون وهو باق في شغله وفي مجلسه أو لا يقيم لهذه الصلاة وزمتها، فهذا هو الذي نقول عنه إنه كافر، ويتوجه فيه قول من يقول إن تارك الصلاة كافر - كما جاء في الحديث - كفرا أكبر، يعني بهذا يكون مرتدا، يدعي الإسلام ثم هذه حاله، وهذه الصورة مندرجة في الأمر الأول من هذه الأمور المستلزمة لعدم الإقرار، مندرج في ناقض الإعراض، فذاك الإعراض إعراض كلي أكثر وأكثر من تارك الصلاة، وهذا خاص، إعراض عن الصلاة، وهذا التارك للصلاة على هذا الوجه يمكن أن يصوم، يمكن أن يكون يفعل شيئا، يعني مع الناس؛ لأن الصيام فيه ارتباط بالناس في برنامج يومهم وطعامهم وشرابهم، يمكن أن يصوم، ويمكن أيضا أن يتظاهر بالصيام، فيفطر مع الناس ولا يظهر الإفطار، لا يظهر أنه مفطر، لكن إذا كان لا يترك الصلاة تركا على هذا الوجه بل كما يقال: يصلي ويحلي، يصلي مرة وينشط، ومرة لا يصلي، ينام ولا يصلي، ومرة يصلي ولو بعض الوقت وتارة يفوتها، فهو تقلب في الصلاة، هذا يمكن أن يعبر عنه بأنه غير محافظ على الصلاة، فهذا يتوجب أن يقال بأنه غير كافر بتركه الصلاة أحيانا؛ لما ذكر من حديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضع من حقهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة؛ إذن فالحديث والشاهد منه أن من لم يحافظ عليها لم يكن له عهد عند الله، بل إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة؛ إذن فالحديث فيه أن من لم يحافظ عليها هو تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه وإن شاء أدخله الجنة، وأهل العلم في هذا الأمر - أعني في شأن تارك الصلاة - يعني على مذاهب: فجمهور الأئمة على أن تارك الصلاة لا يكفر، ويطلقون القول - تارك الصلاة - ولا يفصلونها بالتفصيل، ومنهم من يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها متعمدا فإنه كافر،



وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَابِرٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ، حَدِيثُ جَابِرٍ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>، الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(٢)</sup>، يَعْنِي هَلْ يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ بِتَرْكِ صَلَاةٍ، أَمْ بِالتَّرْكِ الْمَطْلُوقِ الدَّائِمِ، هَذَا مَنَشَأُ الْإِخْتِلَافِ، قَالَ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ مَدَاخِلَ: أَحَدُهَا أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا - كُلُّ الْكَلَامِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا - أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ كُفْرًا سِوَاءَ مَا كَانَ تَرْكًا مُطْلَقًا أَوْ تَرْكًا لِلصَّلَاةِ أحيانًا، الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ بِكُفْرٍ، الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ بَيْنَ التَّرْكِ الْمَطْلُوقِ وَعَدَمِ الْمَحَافِظَةِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ عُبَادَةَ، حَدِيثُ عُبَادَةَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِ وَعَدَمِ الْمَحَافِظَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٢٢ / ٤٩):

«فَإِذَا مَنْ كَانَ مُصْرًّا عَلَى تَرْكِهَا - لَا يُصَلِّي قَطُّ - وَيَمُوتُ عَلَى هَذَا الْإِصْرَارِ وَالتَّرْكِ؛ فَهَذَا لَا يَكُونُ مُسْلِمًا، لَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُحَافِظِينَ عَلَيْهَا: يَعْنِي لَيْسُوا يَتْرُكُونَهَا، لَيْسُوا تَارِكِينَ، يَرَى أَنَّ الْوَصْفَ الْمُنَاطِقَ لِحَالِ هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ غَيْرُ مُحَافِظِينَ عَلَى الصَّلَاةِ، هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُحَافِظِينَ عَلَيْهَا، يُرِيدُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا تَارِكِينَ لَهَا.

«لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُصَلُّونَ تَارَةً، وَيَتْرُكُونَهَا تَارَةً، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مُحَافِظُونَ عَلَيْهَا وَهَؤُلَاءِ تَحْتَ الْوَعِيدِ، وَهُمْ الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ: «تَحْتَ الْوَعِيدِ يَعْنِي أَنَّهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾»<sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ، فَهُمْ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ.

الَّذِي فِي السُّنَنِ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ... - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - «فَالْمَحَافِظُ عَلَيْهَا الَّذِي يُصَلِّي فِي مَوَاقِفِهَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالَّذِي يُؤَخِّرُهَا أحيانًا عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يَتْرُكُ وَاجِبَاتِهَا فَهَذَا تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ يَكُونُ لِهَذَا نَوَافِلُ يَكْمُلُ بِهَا فَرَائِضُهُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.  
(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان - باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائي في كتاب الصلاة - باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) سورة النساء: ٤٨.



هَذَا تَكْمِيلٌ لِكَلَامِ الشَّيْخِ.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٢٢ / ٦١»: «وَإِنْ قِيلَ -وَهُوَ الصَّحِيحُ- إِنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا»: يَعْنِي يُؤْخِرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، مَا هُوَ تَأْخِيرٌ لِأَخْرِ الْوَقْتِ، لَوْ كَانَ تَأْخِيرًا لِأَخْرِ الْوَقْتِ كَانَتْ صَلَاتِهِمْ فِي الْوَقْتِ، فَصَلَاتِهِمْ صَحِيحَةً بِالِاتِّفَاقِ، وَهَلْ يُذَمُّ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ يُصَلِّي فِي آخِرِ الْوَقْتِ؟! الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، جَبْرِيْلٌ لَمَّا جَاءَ يُعَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيْتِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ: عِنْدَ الظُّهْرِ عِنْدَمَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي يُصَلِّي عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ، يَعْنِي فِي آخِرِ الْوَقْتِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، لَكِنْ كَوْنُهُمْ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَنَّهُمْ يُخْرِجُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا.

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَقَالَ: اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً، وَتَمَى عَنْ قَتْلِهِمْ، وَمُؤْخَرِهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ، وَالْأُمَّةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمَجْرَدِ الْفِسْقِ، وَهَؤُلَاءِ الْأُمَّةُ فُسَّاقٌ؛ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً أَهْ بِتَصْرُفٍ.

٥ - وَمِنْهَا تَعَمُّدُ الْإِقْرَارِ الْمُصْحَفِ فِي الْحُشِّ، أَوْ الْبَوْلِ عَلَيْهِ، أَوْ كِتَابَتِهِ بِالنَّجَاسَةِ، لَا يَصْدُرُ عَمَّنْ يَقْرَأُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ:

هَذَا الْأَمْرُ الْخَامِسُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي نَقُولُ أَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، الْإِنْسَانُ يَأْخُذُ الْمُصْحَفَ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ مُصْحَفُ الْقُرْآنِ كَلَامُ اللهِ فَيَلْقِيهِ فِي مَوْضِعِ النَّجَاسَةِ فِي الْحُشِّ، الْحُشِّ: يَعْنِي مَحَلَّ النَّجَاسَةِ تَقْضَى فِيهِ الْحَاجَةُ فِيهَا أَحْبَبُ النَّجَاسَاتِ يَلْقِيهِ أَوْ يَتَعَمَّدُ أَنَّهُ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَمَّدُ أَنَّهُ يَكْتَبُهُ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَذَا لَا يَحْصُلُ مِمَّنْ يَوْمَنُ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ وَلَوْ قَالَ وَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ يَقُولُ هَذَا الْقُرْآنَ نَعَمْ أَعْرِفُ أَنَّهُ كَلَامُ اللهِ أَعْرِفُ أَنَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ مَقْرٍ، لَوْ كَانَ صَادِقًا مَا فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَصَنِيْعُهُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَقُولُ عَنْهُ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ، عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِأَنَّ مُحَمَّدًا الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ٧ / ٦١٦» (وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْعَادَةِ أَنَّ رَجُلًا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، مُقِرًّا بِإِنَّ اللهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ، مُلْتَمِزًا بِشَرِيْعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ، يَأْمُرُهُ وَلِيَّ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، فَيَمْتَنِعُ حَتَّى يُقْتَلَ، وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا فِي الْبَاطِنِ، قَدْ لَا يَكُونُ إِلَّا كَافِرًا، وَلَوْ قَالَ:



«أَنَا مُقِرٌّ بِوُجُوبِهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أَفْعَلُهَا» كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَذِبًا مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَ يَلْقِي الْمُصْحَفَ فِي الْحُشِّ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلَامُ اللَّهِ»، أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيْمَانَ الْقَلْبِ، فَإِذَا قَالَ: «أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي» مَعَ هَذِهِ الْحَالِ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْقَوْلِ).  
كُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى هَذَا الْمَنَوَالِ يَعْنِي هَذِهِ الْأُمُورُ قُلْنَا فِيهَا أَمْتًا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِ وَيَدْعِي فَهَذِهِ الْأُمُورُ تَكْذِبُهُ وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا يَظْهَرُهُ مِنَ الْإِقْرَارِ هُوَ كَذِبٌ إِذْ لَوْ كَانَ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ لَمَا فَعَلَ مَا فَعَلَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا مِنَ الْإِعْرَابِ الْكَلِيِّ أَوْ تَبْدِيلِ الشَّرْعِ أَوْ تَرْكِ الصَّلَاةِ تَرْكًا مُطْلَقًا أَوْ الِاسْتِهَانَةَ بِالمُصْحَفِ كُلِّهَا مَبْنِيَةً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ هِيَ نَوَاقِضٌ مُوجِبَةٌ لِلْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ لِأَمْتًا تَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْإِقْرَارِ اسْتَلْزَامًا بَيْنًا ظَاهِرًا.

أَمَّا قَوْلُ السَّائِلِ: (وَهَلْ سُوءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرَةٌ فِي كُفْرٍ مِنْ سَبِّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ؟).

فالجواب: أَنْ سَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِهَانَةٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَذَلِكَ مَا يَنَاقِضُ مَا تَقْتَضِيهِ الشَّهَادَتَانِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
وَسُوءُ التَّرْبِيَةِ لَيْسَ عُدْرًا لِلْمُكَلَّفِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، وَلَا فِعْلٍ مُحْرَمٍ مِنْ سَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ فَضْلًا عَمَّا هُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ بِاللَّهِ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سُوءَ التَّرْبِيَةِ عُدْرَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَادُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرُهُمْ مُعْذُورِينَ فِي تَهْوِئِهِمْ وَتَنْصُرِهِمْ:

هَذَا جَوَابُ السُّؤَالِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ فِي الْبَدَايَةِ وَفِي الْمَقْدِمَةِ وَكَمَا سَبَقَ إِذْ مَعْظَمُ الْكَلَامِ عَلَى السُّؤَالِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِيمَانِ وَمَا يَنَاقِضُهُ وَخِلَافَ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ غَيْرِهِمْ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَأَمَّا هَذَا السُّؤَالُ فَجَوَابُهُ مَنْدَرَجٌ فِيهَا تَقَدَّمَ فَإِنْ سَبَّ اللَّهُ وَسَبَّ رَسُولَهُ مَنَاقِضٌ لِحَقِيقَةِ الشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ مِنَ النَوَاقِضِ الظَّاهِرَةِ لِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ تَقْتَضِيَانِ تَعْظِيمَ اللَّهِ وَإِجْلَالَهُ وَتَعْظِيمَ الرَّسُولِ وَتَكْرِيمَهُ، وَالسَّبُّ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِخْفَافَ وَالِاحْتِقَارَ، سَبُّ تَقْبِيحٌ أَوْ لَعْنٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الرَّسُولَ وَاللَّهَ تَعَالَى هُوَ الَّذِي لَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ وَالرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُحَمَّدٌ عَلَى اسْمِهِ، مُحَمَّدٌ هَذَا اسْمٌ وَصِفَةٌ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْنِي مَنْ يَسْمَى مِنَ النَّاسِ مُحَمَّدَ اسْمِهِ عِلْمَ فَقَطْ، قَدْ يَكُونُ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْمُحَامِدِ شَيْئًا، لَكِنْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمُهُ عِلْمٌ وَصِفَةٌ، يَعْنِي مُحَمَّدٌ عِلْمٌ





عَلَى شَخْصِهِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ أَنَّهُ أَكْثَرُ حَمْدًا مِنْ غَيْرِهِ وَأَكْثَرُ حَامِدِينَ مِنْ غَيْرِهِ، مُحَمَّدٌ اسْمٌ مُبْتَوَلٌ مِنْ حَمْدٍ، فَهُوَ أَكْمَلُ النَّاسِ خَلْقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ حَقِيقَ هَذَا الْوَصْفِ الدَّالِّ عَلَى كَثْرَةِ حَامِدِيهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ أَحْمَدُ، أَحْمَدُ مِنْ غَيْرِهِ، إِذَنْ فَسَبُّهُ يَضَادُ، فَمَا تَقْتَضِيهِ شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِكَمَالِ خِصَالِهِ وَكَمَالِ خَلْقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَنْ فَسَبُّهُ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ لَكِنَّ السُّؤَالَ هَلْ سَوَاءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرًا، يَعْنِي إِذَا وَاحِدٌ فَرَطَ مِنْ لِسَانِهِ سَبُّ اللَّهِ، أَوْ سَبُّ لِلرَّسُولِ، وَهُوَ يَعْقِلُ مَا هُوَ مُجْنُونٌ وَلَا سَكْرَانٌ، وَهَذَا تَكَلَّمَ بِهِ نَتِيجَةَ عَادَةِ قَبِيحَةٍ، سَوَاءُ التَّرْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مَا رَبِيَ عَلَى تَعْظِيمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَمْ يَرَبِي، فَهَلْ سَوَاءُ التَّرْبِيَةِ عُدْرًا؟

الجواب لَيْسَتْ عُدْرًا، مَا دَامَ التَّكَلُّمُ بِالسَّبِّ السَّابِّ عَاقِلٌ تَكَلَّمَ بِعَقْلِ فَكَوْنُهُ تَرْبِيَةً تَرْبِيَةً سَيِّئَةً لَا تَكُونُ عُدْرًا لَهُ، بِحَيْثُ يَعْنِي، لَا يُؤْخَذُ وَيُحَاسَبُ، وَيَعَاقَبُ وَقَلْتُمْ فِي التَّوْجِيهِ أَنَّ سَوَاءَ التَّرْبِيَةِ لَيْسَتْ عُدْرًا، مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ شَأْنِ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ وَأَوْلَادِ الْيَهُودِ، كَفَرُوا أَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَوْلَادِهِمْ نَاتِجٌ مِنْ أَيْنَ؟ نَاتِجٌ مِنْ تَرْبِيَتِهِمْ عَلَى دِيَانَتِهِمُ الْبَاطِلَةِ، عَلَى الْيَهُودِيَّةِ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ عَلَى الْمَجُوسِيَّةِ، «فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ»<sup>(١)</sup> فَسَوَاءُ التَّرْبِيَةِ لَيْسَتْ عُدْرًا، وَإِلَّا لَكَانَ أَوْلَادِ الْيَهُودِ مَعْذُورِينَ لِأَنَّهُمْ أَوْ تَقُولُوا: ﴿إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنْ بَعْدِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> هَذِهِ حُجَّةٌ بَاطِلَةٌ فَعَلِمْنَا مِنْ هَذَا جَوَابَ هَذَا السُّؤَالَ وَأَنَّ التَّرْبِيَةَ لَيْسَتْ عُدْرًا، فَلَوْ احْتَجَّوْا بِهَا وَقَالُوا: وَاللَّهِ تَعُوذُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِمِثْلِ هَذَا، كَوْنُهُ تَعُوذٌ وَتَرْبِيَةٌ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ لَا تَكُونُ لَهُ عُدْرًا، اللَّهُمَّ إِنَّا لَوْ قَالُوا: إِنَّمَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَا قَصَدْتُ، فَيُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْاِعْتِيَادُ وَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقَاومَ.

وَلَوْ صَحَّ أَنَّ سَوَاءَ التَّرْبِيَةِ عُدْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَكَانَ أَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مَعْذُورِينَ فِي تَهْوُدِهِمْ وَتَنْصَرِهِمْ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَهُوَ كَافِرٌ يَعْرِفُ وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا وَجَبَ قَتْلُهُ مَرْتَبًا. يَعْنِي مَنْ قَالَ: إِنَّ أَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَعْذُورِينَ فِي تَهْوُدِهِمْ وَتَنْصَرِهِمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، مَعْذُورِينَ أَوْلَادِ الْيَهُودِ مَعْذُورِينَ، بَلْ هُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى، أَوْلَادِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا بَلَّغُوا التَّكْلِيفَ فَهُمْ يَهُودٌ وَنَصَارَى، وَلَا يَكُونُ تَرْبِيَةُ آبَائِهِمْ حُجَّةً لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا عُدْرًا لَهُمْ بَلْ هُمْ كُفَّارٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب القدر - باب معنى: «كل مولود يولد على

الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨).

(٢) سورة الأعراف: ١٧٣.



وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ بُهَيْمَةً جَمْعَاءَ، فَهَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟!»<sup>(١)</sup> ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِنْ الْمَوْلُودَ سِوَاءَ كَانَ مِنْ أَبْوَيْنَ مُسْلِمَيْنِ أَوْ كَافِرَيْنِ فَإِنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَى الْمِلَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الصَّحِيحِ الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ، قَالَ اللَّهُ: «وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ»<sup>(٣)</sup> وَمَعْنَى أَنَّهُمْ وَلِدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ يَعْنِي وَلِدُوا وَعِنْدَهُمْ اسْتِعْدَادٌ لِإِيثَارِ الْحَقِّ وَإِيثَارِ التَّوْحِيدِ عَلَى ضَدِّهِ، مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ يُولَدُونَ وَهُمْ يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ وَيَعْرِفُونَ التَّوْحِيدَ لَا، ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾<sup>(٤)</sup> لَكِنَّهُمْ وَلِدُوا مُسْتَعِدِينَ لِإِيثَارِ الدِّينِ الْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ، لَوْ خَلِيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ فِطْرَتِهِمْ، لَكِنَّ التَّرْبِيَةَ هِيَ الَّتِي تَوْثُرُ وَتَغْيِرُ الْفِطْرَةَ: «فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، يَعْنِي الْأَبْوَانُ أَوْ مَنْ قَامَ مَقَامَهُمَا، هُوَ الَّذِي يُوَثِّرُ وَيَنْقُلُ هَذَا الْمَوْلُودَ عَنِ فِطْرَتِهِ بِتَلْقِينِهِ الدِّينَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ بُوْذِيَّةً، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةَ بُهَيْمَةً جَمْعَاءَ، الْبَهِيمَةُ إِذَا وَلَدَتْ تُولَدُ كَامِلَةً، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ، الْجَدْعَاءُ هِيَ الَّتِي يَعْنِي مِثْلًا قَطَعْتَ أُذُنَهَا، الْبَهِيمَةُ تُولَدُ وَهِيَ كَامِلَةُ الْخَلْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ هَلْ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟! لَيْسَ فِيهَا جَدْعَاءَ حَتَّى يَغْيِرَهَا النَّاسُ، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَبِهَ الْفِطْرَةَ الَّتِي يُولَدُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَأَنَّهَا فِطْرَةٌ سَلِيمَةٌ بِخَلْقَةِ الْحَيَوَانَ كَامِلِ الْخَلْقَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَالْحَدِيثُ فِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى إِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ يَصِيرُونَ بِتَرْبِيَةِ آبَائِهِمْ يَصِيرُونَ يَهُودًا وَنَصَارَى وَمَجُوسًا وَغَيْرَهُمْ بِالتَّرْبِيَةِ يَثْبِتُ هُمْ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما قيل في أولاد المشركين (١٣٨٥)، ومسلم في كتاب القدر - باب معنى: «كل مولود يولد على الفطرة» وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨).

(٢) سورة الروم: ٣٠.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة (٢٨٦٥).

(٤) سورة النحل: ٧٨.



وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

هَذِهِ حُجَّةُ الْكُفَّارِ يَخْتَجُونَ بِمَلَّةِ آبَائِهِمْ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ آثَارُهُمْ يَقْتَفُونَ آثَارَهُمْ ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهُتَدُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

هَذَا وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَثْبِتَ قُلُوبَنَا عَلَىٰ دِينِهِ، وَأَنْ يُجِيبَ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ وَيُزِينَهُ فِي قُلُوبِنَا، وَيُكْرِهَ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ، وَيَجْعَلَنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ، إِنَّهُ تَعَالَى سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا مَا فَسَّرَهُ اللَّهُ أَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُمْ بِالْبَصِيرَةِ فِي دِينِنَا وَالثَّبَاتِ عَلَىٰ دِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنْ يَعِصِمَنَا وَإِيَّاكُمْ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، وَالتَّبَصُّرِ فِي الدِّينِ وَالتَّفَكُّرِ فِي الدِّينِ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ سَبِيلُ الْإِسْتِقَامَةِ وَسَبِيلُ السَّلَامَةِ مِنَ الْمُؤَثَّرَاتِ إِنَّمَا يَدْخُلُ الشَّرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا مَنِ اتَّبَعَ الْهَوَىٰ أَوْ بِسَبَبِ الْجَهْلِ، وَالتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ فِي ذَلِكَ عَصْمَةٌ مِنْ مَضَلَّاتِ الْفِتَنِ، فَإِنَّ التَّبَصُّرَ فِي الدِّينِ يَتَضَمَّنُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَتَدَبُّرَ النُّصُوصِ يَعْلَمُ الْعَبْدُ أَنَّ عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُوَثِّرَ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup> فَالْهُدَى هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدِينِ الْحَقِّ هُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَقَوَامُ السَّعَادَةِ عَلَى هَدْيِ الْأَصْلِيِّينَ عَلَى الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَالْعِلْمُ لَا يَكْفِي وَالْعَمَلُ بِلَا عِلْمٍ جَهْلٌ وَضَلَالٌ، فَالنَّاسُ كَمَا فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: مَنْعَمٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَلِمُوا وَعَمِلُوا، مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ عَلِمُوا وَعَمِلُوا بِلَا هِدَايَةٍ وَلَا عِلْمٍ وَلَا بَصِيرَةٍ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الضَّالُّونَ وَشَرَّهُمُ النَّصَارَى، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وَنَخْتَمُ الْقَوْلَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ آمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) سورة الزُّخْرُفِ: ٢٢.

(٢) سورة الزُّخْرُفِ: ٢٢.

(٣) سورة الْفَتْحِ: ٢٨.

(٤) سورة الْفَاتِحَةِ: ٧.

(٥) سورة الْفَاتِحَةِ: ٦، ٧.



السُّؤَالُ: هل تقديم محبة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى محبة النَّفْسِ والوالد والولد شرط لصحة الإِيمَانِ أم

شرط لكمالها؟

الجَوَابُ: لا، شرط لكمالها الواجب، لكمال الإِيمَانِ الَّذِي يذم، يَعْنِي المفرط فِيهِ هُوَ كمال الإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وكمال الإِيمَانِ يتحقق بفعل أصول الإِيمَانِ، وبالتحقق بأصول الإِيمَانِ اعتقادًا وعملاً وبسائر الواجبات، وترك سائر المحرمات، أما الأمور الْمُسْتَحَبَّةُ فِيهَا يتحقق بها الكمال المستحب، والكمال المستحب ليس له حدود، ماله حدود، ماله حد، ولا أحد يبلغ كمال الإِيمَانِ المستحب اللَّهُمَّ إِلَّا الْأنبياءَ والرُّسُلَ، لكن كَلَامَنَا وَكَمَا نَبِيَّهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ مَا ورد فِي النَّصُوصِ من نفي الإِيمَانِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ترك مَا هُوَ وَاجِبٌ، لَا لترك مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ.

السُّؤَالُ: الَّذِي لَا يُصَلِّي أبداً يترك جميع الصلوات الخمس، مع الإقرار بوجوب الصلوات، هل هذا يكفر؟

الجَوَابُ: هذا هو الموجود عندك، هذا الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْهُ وَقَلْنَا أَنَّهُ يستلزم جحد الوجوب.

السُّؤَالُ: امرأة طلبت الخلع من زوجها فهل يصح للزوج أن يأخذ منها أكثر مما أعطها؟

الجَوَابُ: هذه المسألة فقهية خلافية من الأئمة من يقول نعم له أن يأخذ أكثر مما أعطها، ومنهم من يقول لا، ليس له أن يأخذ أكثر مما أعطها، وهذا هو الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان، أما أن تكون هي غير مستقرة أو غير مرتاحة معه وتطلب الخلع كونه يتحكم فيها ويطلبها بما تعجز عنه، فهذا فيه شيء من اللؤم وشيء من قلة حسن العشرة.

السُّؤَالُ: . . . . . ؟

الجَوَابُ: هُوَ لَيْسَ من الحلف بغير الله؛ لِأَنَّ الحلف بغير الله هُوَ الشُّرْكُ حلف بأشياء على وجه التعظيم لها، حلف بحياة فلان، أو الحلف بالسيد فلان، أو الحلف بالكعبة أو ما أشبه ذلك، لكن هذا يسموه حسن من جهة المعنى لأن مقصوده المنع أو الحظر.

السُّؤَالُ: هل قراءة الحظوظ على حسب الأبراج مثل برج الثور والعدراء ؟

الجَوَابُ: هذا تنجيم منكر لا يجوز النظر في النجوم ولا سؤال من ينظر في النجوم عن حظ هذا المولود أو حظ هذا الإنسان أو حظ هذا المتزوج، هذا عين التنجيم.



**السؤال:** هل القول لفلان حظه طيب، وفلان حظه سيء، هل هذا القول صحيح؟

**الجواب:** إذا لم يقصد الاعتراض على قدر الله، فهو صحيح بعض الناس حظهم طيب، لكن الحظ خطأ ما هو محظوظ، يعني الحظ سيء هذا ما هو جاري، لكن الشاهد في هذا الحظ يعني الناس تختلف في تقدير الحظ، ما هو الحظ الطيب؟ من الناس ما هو نظرتهم مادية فعندهم من يؤتى حظوظ من الدنيا يقولون حظه طيب، يقرؤوا في قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> كان عندهم الحظ الأبهة والمال هذا هو الحظ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾<sup>(٢)</sup> فالحظ الطيب هو التوفيق للإيمان والعمل الصالح هذا هو المحظوظ حقاً.

**السؤال:** هل سب الدين مخرج من الملة كقول العاصي؟

**الجواب:** سب دين الإسلام، الذي يقول هذا الدين لا خير فيه، هذا الدين شر عليه، هذا كفر، لكن بعض الناس يقول يلعن دينك، هو مسلم، ما يريد لعن أصل الإسلام، يعني دينك وطريقتك ومذهبك، ويسبه هو، هذا منكر لكن لا يصل إلى أن نحمله أنه يسب دين الإسلام، هو نفسه مسلم، ولو قيل له إنك لست بمسلم غضب، فلا بد من الفرق بين الأمرين.

**السؤال:** ما حكم من أفطر في نهار رمضان، وهو عالم بالحكم وهو مكلف؟ وماذا يجب عليه؟

**الجواب:** يجب عليه التوبة والقضاء، ومن أهل العلم من يوجب عليه الكفارة، ومنهم من يقول إنه لا يجزئه الكفارة، لكن ينبغي أن يتوب توبة نصوحاً ويقضي، هذا من تمام توبته.

**السؤال:** هل يجمع ويقصر المسافر في الصلاة إذا وصل المدينة المرادة؟

**الجواب:** إذا وصل مدينة ما على أمتها محطة في سفره، يقصر ويجمع إذا احتاج إلى الجمع، أما إذا وصل إلى بلده ومقر إقامته، فإنه يتم الصلاة حتى الصلاة التي وجبت عليه السفر يتمها، ما دام أمتها وجبت عليه في السفر ثم وصل البلد فإنه يصلها تماماً.

**السؤال:** ما حكم الصلاة في الكنيسة، وما حكم الصلاة أو الذبح في مكان كان يذبح فيه لغير الله؟

(١) سورة القصص: ٧٩.

(٢) سورة القصص: ٨٠.



الجواب: الصلاة في الكنيسة هناك خلاف بين أهل العلم، منهم من يقول: لا تجوز؛ لأنها موضع شرك وعبادة لغير الله، ومنهم من يقول إنها تصح لعموم الأدلة «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»<sup>١</sup>، ومنهم من يفصل ما إذا كان فيها صور التي يعبدها النصارى صورة المسيح أو مريم أو غيرهما، وأما الذبح في الأماكن التي هي مواضع لعبادة المشركين مكان لعبد المشركين ومكان لعبادة المشركين فقد جاء الحديث حديث ثابت بن الضحاك المذكور في كتابه التوحيد باب لا يذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله.

السؤال: يقول هل من كلمة للآباء والأمهات الذين يتركون أبناءهم أمام القنوات الفضائية السيئة؟

الجواب: على كل حال الواجب بالآباء والأمهات العناية بأولادهم فإنهم أمانة وهم رعاة، وكلكم راعي وكلكم مسئول عن رعيته، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾<sup>(١)</sup> وإن التفریط في تربية الأولاد تربية صالحة، وترك الأمر لهم يتصرفون بجهل ويخالطون قرناء السوء إنه ضرر على الأولاد أنفسهم وهو يعود أيضاً بالتبعية والضرر على الآباء، على من أعطاه الله الأولاد أن يشكر هذه النعمة ومن شكرها أن يعمل على صلاحهم وسلامتهم فيحميهم من قرناء السوء ومن التصرفات السيئة، ويحميهم أيضاً من متابعة البرامج والمسلسلات، أو متابعة القنوات، أو في الإنترنت يحميهم من شرها ويمنعهم من مشاهدة ما فيها من الشر والباطل وما يقرب إليه.

السؤال: ما حكم قول: يا وجه الله؟

الجواب: غلط، قل يا الله، يقول أهل العلم لا يجوز دعاء الصفة، فلا تقول يا رحمة الله ولا يا وجه الله، قل يا الله، لا يجوز دعاء الصفة؛ لأن دعاء الصفة يشعر أنها أمر مستقل أو شيء مستقل يخاطب ويسمع وكذا.

السؤال: امرأة بقي عليها صيام ثلاثة أيام من رمضان الماضي، وهي الآن حامل ولا تستطيع الصيام خوفاً على

حملها فماذا عليها؟

الجواب: إن كانت فرطت قبل الحمل، فعليها أن تقضي إن شاء الله في المستقبل وتطعم عن كل يوم مسكيناً، وإن لم تكن مفرطة فلا شيء عليها إلا القضاء.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

(١) سورة التحريم: ٦.